وزارة التعليم العالـي و البحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف

معهد الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهـادة المـاستر

شعبة: حقوق وعلوم سياسية

تخصص: قانون جنائي

تحت عنوان: التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح في التشريع الجزائري

من اعداد الطالبين :

- **لعقون إلهام**
- **مهناوي محمد لمين**

تحت إشراف الأستاذ:

- **شطيبي عبد السلام**

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بوصبع فؤاد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف _ميلة_	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	شطيبي عبد السلام	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف _ميلة_	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	سيليني محمد الصغير	المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف _ميلة_	أستاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية 2025/2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله و من وفى أما بعد:

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى أمي رفيقة دربي وأختي وصديقتي وسندي

وأبي الغالي أمني وأماني الأخير حفظهما الله

وأدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني و لاتزال من إخوة (ناجي، يحيى)

إلى صديقاتي اللاتي قاسمنني كل اللحظات حلوها ومرها رعاهم الله ووفقهم

منى ، إيمان ، مريم ، شيماء ، أميرة

إلى روح جدي الطاهرة رحمه الله

إلى جدتي الغالية أطال الله في عمرها

إلى خالي أمين

إلى كل معهد الحقوق ودفعة **2025** المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي

ilham

إهداء

إلى من كانا أصل الحكاية، ورفيقي الدرب في كل مراحل العمر...

إلى والدي العزيز

لك الفضل بعد الله فيما وصلتُ إليه، كنتَ القدوة والموجّه، والدعاء الصادق في ظهر الغيب.

أسأل الله أن يبارك في عمرك، ويحفظك تاجاً على رأسي، كما كنتَ دوماً سنداً لا يميل.

وإلى والدتي الحبيبة

يا من سكبتِ الحب في كل تفصيل، وغمرتني بدعائك وحنانك، لكِ وحدكِ تنحني الحروف خجلاً، وكل نجاح مهما عظم، يبقى نقطة في بحر عطائك.

إلى إخوتي الأعزاء

أنتم رفقاء القلب والدرب، أبعث إليكم خالص أمنياتي بمستقبل مشرق، أدعو الله أن يرزقكم التوفيق والسعادة، وأن أراكم في أعلى مراتب النجاح.

وإلى عائلتي الكريمة، وكل من شاركني هذه اللحظة البهيجة، لكم جزيل الشكر والامتنان، فأنتم جزء من هذا الإنجاز، وفرحته لا تكتمل إلا بحضوركم.

هذا الإنجاز أقدّمه عرفاناً لكل من آمن بي وكان سبباً في وصولي، راجياً من الله أن يكون بداية لمسيرة مباركة.

أمين

شكر و تقدير

قال الله تعالى " لإن شكرتم لأزدنكم"

قبل كل شيء نشكر الله عزوجل الذي رزقنا من العلم

ما لم نكن نعلم وأعطانا القوة والمقدرة لإنها هذا العمل المتواضع

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والإحترام والتقدير إلى

الأستاذ : شطيبي عبد السلام لتحمله مسؤولية الإشراف

على هذا العمل والإهتمام به من خلال نصائحه

وتوجيهاته نسأل الله العلي القدير أن يثبه خير الثواب

إنه السميع مجيب الدعاء

مقدمة :

يعد الحدث الجانح فئة خاصة ضمن المجتمع تحتاج إلى معاملة متميزة تراعي خصوصية المرحلة العمرية التي يمر بها، والمخاطر النفسية والإجتماعية التي قد تحيط به ونظرا لما يشكله جنوح الأحداث من انحراف محتمل لاستقرار المجتمع، ينبغي أن تتجه جهود الجميع الى حماية الأحداث من خلال مراحل الحداثة التي تبنى فيها شخصياتهم وسلوكاتهم، ودراسة مصادر الإنحراف وتسليط الضوء على عوامل جنوحهم، والإجتهاد في إيجاد حلول تمنعهم من السقوط في هاوية الجنوح و الجريمة ذلك لما لهذه الفئة من قابلية للإصلاح والتقويم باعتبارهم نواة المجتمع الصالح ورجال المستقبل، وبناة الوطن وحاموه من كل ماهو خطر على المجتمع .

لقد أصبحت ظاهرة جنوح الأحداث من أكثر الظواهر انتشارا والتي أثارت قلقا في البشرية جمعاء منذ زمن بعيد ، حيث كانت فيه معظم القيم الإجتماعية تتسم بالقسوة و البطش و وكان الإنتقام رد فعل طبيعي، لكن سرعان ما أدركت البشرية ذلك وحاولت التغيير من الوضع بإيجاد أنظمة تحد من الآثار الخطيرة المترتبة على ذلك بعدما كانت الأنظمة السائدة هي القصاص والدية .

لقد اهملت القوانين السالفة الطابع الإعلامي فيما يخص القاصر او الطفل، وكان هدفها هو الردع لا التربية حيث كان كل من ارتكب جريمة يعاقب عليها بالغا كان او حدثا، مع التركيز اكثر على الواقعة المادية لا على الإدراك والتمييز وحرية الإختيا، وهذا ما جعل المجتمعات الدولية تسرع في إيجاد الحلول ودق ناقوس الخطر وتطوير الفكر الجنائي بعدما أصبح الجنوح الأكثر انتشارا من باقي الظواهر وبالتالي فساد المجتمعات باعتبار الطفل أساس المجتمع .

لهذا التطور الفكري أثر كبير على معاملة فئة الاحداث، لكن هناك من المجتمعات من ابقى الحدث ضمن القوانين الوطنية مثله مثل البالغ، وهناك من أعطى نظام خاص بهذه الفئة نظرا لما يستلزم هذه الأخيرة من معاملة خاصة كونها هشة وسهلة الانحراف أي يلزمها الرعاية والمعالجة لا القمع والردع.

تجلى الإهتمام بهذه الظاهرة على الصعيدين الوطني والدولي فعلى المستوى الوطني نجد المشرع الجزائري الذي أعطى هذه الفئة اهتماما كبيرا على غرار باقي التشريعات ولخص قوانين جديدة خاصة بها مثل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج وكذا قانون حماية الطفل.

ونرى أن معاملة الحدث الجانح وفق التشريع الجزائري تختلف حسب مراحل الحداثة والمسؤولية الجنائية للطفل أما بالنسبة للصعيد الدولي فإن ظاهرة جنوح الأحداث لخصت في مواثيق واتفاقيات أهمها: اتفاقية حقوق الطفل وحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي وهيئة الأمم المتحدة.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية وذلك من خلال التركيز على ما إذا كانت القوانين الجنائية قادرة على حماية الأحداث الجانحين، وما إذا كانت قادرة على إعادة إدماجهم وتلبية حاجياتهم وإصلاحهم .

_تبرز الأهمية العملية للدراسة في كونها تناول بالدراسة والتحليل فئة مهمة من فئات المجتمع التي انحرفت وجَنَحَت وأصبحت تهدد أمنه واستقراره، وبالتالي تهدف الدراسة إلى تقديم معلومات للاستفادة منها في التقليل من انتشار هذه الظاهرة من جهة، ومن جهة أخرى حتى يتعرف المهتمون بشؤون الأحداث على الإجراءات والضمانات الكفيلة بحمايتهم وإصلاحهم حتى يتسنى لهم الدفاع عن الحدث والمطالبة بإزالة مواطن القصور في هذا القانون.

_أن محاكم الأحداث اليوم تعرف عددا كبيرا من القضايا المختلفة والمتعددة، وتهدف الدراسة إلى معرفة القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء التعامل مع هذه القضايا

_ تهدف الدراسة إلى المساهمة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية، بمرجع يسهل البحث لكل من يهتم بموضوع حماية الحدث الجانح.

أسباب إختيار الموضوع:

قمنا بإختيار هذا الموضوع لأسباب عدة نذكر:

- لأنه يتضمن ظاهرة أصبحت كثيرة الإنتشار يجب الحد منها .

_لأن الطفل هو الركيزة الأساسية التي يبنى عليها المجتمع وبالتالي يجب إصلاحها.

_ارتفاع جرائم الأحداث بشكل ملفت للإنتباه حيث لم تعد تقتصر على الذكور فقط بل مست حتى فئة الإناث، كذلك لم تبقى منحصرة في الجرائم البسيطة فقط بل تعدت إلى جرائم القتل .

_الرغبة في معرفة الآليات التي جاء بها قانون حماية الطفل لحماية الأحداث الجانحين ومدى فعاليتها في إعادة إدماجهم في المجتمع.

أسباب شخصية:

كون الحداث الجانحين هم أبناؤنا يستحق كل منهم حماية خاصة ،حتى يستعيدوا إنسانيتهم ويتمكنوا من الاندماج في المجتمع.

وتم اختيار هذا الموضوع لأسباب شخصية راجعة لما عاشه أحد الطالبين.

_وحب الأطفال

أهداف البحث :

كان هدفنا من هذه الدراسة هو توضيح الإطار الموضوعي و الإجرائي لمعاملة الحدث، من خلال دراسة شخصية للطفل وعوامل جنوحه، وتبيان الإجراءات اللازمة لمعاملة هذه الفئة في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

المنهج المتبع في البحث :

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال من خلال وصف وتحليل مشكلة البحث والعوامل المؤدية اليها كذلك تحليل قوانين وطنية خاصة بحماية الأحداث مثل قانون حماية الطفل 15_12 وقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية :

إلى أي مدى كافية القواعد القانونية الحالية في بسط حماية جزائية للحدث؟

صعوبات البحث:

تلقينا صعوبات خلال هذا البحث أهمها قلة المراجع من الناحية الموضوعية، كذلك من الناحية التطبيقية و دراسة الحالات المتعلقة بجنوح الأطفال، وضيق الوقت.

وقد قسمنا بحثنا إلى فصلين :

_الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

_المبحث الأول : مفهوم الحدث الجانح وأسباب جنوحه

_المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية وارتباط السن بهذه المسؤولية

_ الفصل الثاني: التدخل الجزائي لحماية الأحداث خلال مراحل التحقيق الجزائي

_ المبحث الأول: خلال التحقيق التمهيدي (البحث و التحري)

_ المبحث الثاني: خلال مرحلة التحقيق القضائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث

تمهيد:

تعد ظاهرة جنوح الأحداث من القضايا الاجتماعية والإنسانية التي تستدعي اهتماما بالغا من مختلف التخصصات، نظراً لما تحمله من أبعاد قانونية ونفسية واجتماعية وأمنية. وتتزايد خطورة هذه الظاهرة مع ازدياد التغيرات السريعة التي يشهدها العالم المعاصر، سواء على صعيد القيم أو البنى الأسرية أو التحولات الاقتصادية والثقافية، مما يجعل من الضروري الوقوف على الأسس النظرية والمفاهيمية لفهمها .

يسعى هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل لظاهرة جنوح الأحداث من خلال تعريف المصطلحات الأساسية ذات الصلة، وتحديد الخصائص العامة للأحداث الجانحين، واستعراض أبرز النظريات التفسيرية التي تناولت هذه الظاهرة. كما يتناول الفصل العوامل الدافعة إلى الجنوح، ويُسلط الضوء على أهمية التمييز بين المفهوم القانوني والاجتماعي للجنوح.

يسعى هذا الفصل إلى تقديم إطار مفاهيمي شامل لظاهرة جنوح الأحداث، من خلال تعريف المصطلحات الأساسية ذات الصلة، وتحديد الخصائص العامة للأحداث الجانحين، واستعراض أبرز النظريات التفسيرية التي تناولت هذه الظاهرة. كما يتناول الفصل العوامل الدافعة إلى الجنوح، ويُسلط الضوء على أهمية التمييز بين المفهوم القانوني والاجتماعي للجنوح، بهدف بناء فهم دقيق ومتكامل يمهد لتحليل أعمق في الفصول اللاحقة.

المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح وأسباب جنوحه

تعد مرحلة الطفولة والمراهقة من أكثر المراحل العمرية حساسية وتأثرا بالبيئة المحيطة ، حيث تتشكل خلالها ملامح الشخصية وتتبلور القيم والسلوكيات وفي هذا السياق يظهر مايعرف "بالحدث الجانح " وهو القاصر المخالف للقانون دون أن يكون قد بلغ سن المسؤولية الجنائية الكاملة.

وقد باتت ظاهرة جنوح الأحداث من القضايا التي تستدعي إهتماما واسعا من قبل الباحثين والمختصين في المجالات الإجتماعية والقانونية، لما لها من آثار سلبية تمتد لتشمل الفرد والمجتمع على حد سواء .

وانطلاقا من أهمية هذا الموضوع يسعى هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مفهوم الحدث الجانح من الناحية القانونية والإجتماعية كذلك الدولية و الشريعة الإسلامية، واستعراض أبرز الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انحرافه.

المطلب الاول : مفهوم الحدث الجانح:

يعد موضوع الأحداث الجانحين من المواضيع ذات الأهمية البالغة في المجال القانوني والإجتماعي كذلك النفسي، لما له من تأثير مباشر على أمن المجتمع واستقراره كذلك على مستقبل الفئات الناشئة .

فالحدث الجانح هو ذلك القاصر الذي يرتكب فعلا يعد جريمة لولا صغر سنه مما يضعه في مواجهة المنظومة القضائية لكن في إطار يراعي خصوصيته العمرية و النفسية .

الفرع الأول : تعريف الحدث:

يعد الحدث الجانح من المفاهيم الأساسية في علم الإجرام وقانون الأحداث، ويشير إلى القاصر الذي يرتكب فعلاً يُعد مخالفًا للقانون، سواء أكان ذلك الفعل جنحة أم جريمة، في مرحلة عمرية لم يبلغ فيها السن القانوني للمسؤولية الجنائية الكاملة. ويُنظر إلى الحدث الجانح على أنه بحاجة إلى الحماية والتقويم أكثر من العقاب، نظراً لخصائص المرحلة العمرية التي يمر بها، وتأثير العوامل الاجتماعية والنفسية على سلوكه.

في هذا الفرع سنستعرض التعريف القانوني والاجتماعي للحدث الجانح، وتعريفه في اللغة والشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والقانون الداخلي الوطني.

أولا/ تعريف الحدث في الشريعة الاسلامية :

حسب الشريعة الاسلامية فان مرحلة الطفولة في الدين الاسلامي تبدأ منذ تكوين الجنين في بطن أمه حتى بلوغه لقوله تعالى " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا اشدكم ثم لتكونوا شيوخا * **وَمِنكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمَى وَلَعَلكُمْ تَعْقِلُون**[1]"

ولقوله صلى الله عليه وسلم: يرفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل [2]،

وقد جعل الاسلام حدا فاصلا بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ، لكون الاحتلام دليلا على كمال العقل وهو على أساس التكليف، فهو قوة تطرا على الشخص وتنقله من حالة الطفولة الى حالة الرجولة وبلوغ العلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء فهي عند الذكر الاحتلام وعند الانثى بالحيض أو الحمل.

ثانيا/ تعريف الحدث في اللغة : يقول ابن منظور

فيقال شاب حدث في السن ابن سيده ورجل حدث وحديثها بين الحداثة والحدوثة، و رجال احداث السن وحدثناها وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان جمع حدث وهو الفتي السن الجوهري ورجل حدث أي شاب فان ذكرت السن قلت حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي احداث و كل حتى من الناس والدواب والابل حدث [3] .

ولقوله تعال " وإِذَا بَلَغَ الأَطفَالُ الحِلْمَ فَليَستَأْذِنُوا كَمَا استَأْذَنَ الّذِينَ مِن قِبلِهِمْ [4]".

والحدث هو العام الذي جاوز حد الصغر [5]، جمعه أحداث حدث أو أحدثه أيا ينطبق علم الذكر والانثى الحدث هو كل شخص لم يكمل سن الرشد المقرر قانونا.

---

[1] _**سورة غافر الآية 67.**

[2] _علي بن سلطان محمد الملا الهدوي ، **شرح مسند أبي حنيفة** ، دار الكتب العلمية ،ط.1 1585/1405، بيروت لبنان ،ص 48.

[3] _محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** ،الجزء الثاني دار صادر، بيورت ، ط1 (دون تاريخ)، ص 131.

[4] _**الآية 59 من سورة النور.**

[5] _جمال الدين بن منظور، **لسان العرب** ، مادة حدث ج 1 دار صاد ،بيروت، ص 170.

ويعني في اللغة العربية القاصر ويقابله في اللغة الفرنسية مصطلح " mineur " الإنجليزية مصطلح " juvenil ".

ثالثا/تعريف الحدث في علم النفس والإجتماع:

الحدث من المنظور النفسي هو إنسان يولد له صفات وقدرات جسدية وعقلية وحواس بشرية،قادر على التفكير ولديه عقل يقوم بوظيفته تلقائيا كباقي المخلوقات وغريزة تولد معه بالفطرة [1] لكن لا يستطيع أن يتحكم بكل هذا لأنه يكتمل معه الادراك والتميز لأنه لم يتدرب على ذلك.

حسب علماء النفس والاجتماع فإن الطفل يمر بعدة مراحل منذ الولادة تجسدت في :

مرحلة الطفولة : تمتد من يوم الميلاد الى سن الثانية عشرة(12)

مرحلة المراهقة : وتمتد من سن الثانية عشرة (12) الى سن عشرة سنة (14)

مرحلة البلوغ : تمتد من سن أربعة عشرة سنة (14) الى غاية سن الواحد والعشرين (21)، شهد القاصر خلال هذه المراحل نمو ملحوظ وتغيرات جسدية ونفسية وعقلية، حيث يكتسب الادراك والوعي المعرفة والنضج الفكري والنفسي وحتى العاطفة ويتعلم أشياء جديدة يستطيع بعدها تحديد أهدافه والوقوف عليها والتهيؤ لحياة المسؤولية.

فقد اعتمد علم النفس في تعريفاته على دراسة تطورات سلوك الطفل،وفعله خلال هذه المراحل وعرفه بانه الإنسان الذيا لم يكتمل نموه العقلي والجسدي والعاطفي والاجتماعي ولم يصل الى مرحلة النضج الكامل بالرغم من انشائه بعض القدرات العقلية و السلوكية، لكنه لم يعتمد في تحديد مرحلة الطفولة على العمر الزمني وحده و إنما بظهور علامات البلوغ الجنسي أيضا. [2]

وفق المنظور الإجتماعي يعد الحدث الفرد الصغير منذ ولادته حتى يصل إلى مرحلة النضج النفسي والإجتماعي و اكتمال عناصر الرشد لديه، هذا المفهوم لا يرتبط بسن محددة إذ أن تحديد سن النضج يختلف تبعا لعوامل متعددة و متشابكة، أما الحدث المنحرف أو الجانح فهو الصغير ذكرا كان أم أنثى الذي قد لا يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون لكن يظهر سلوكا غير اجتماعي أو مضادا لقيم المجتمع، وتبدو عليه وعلى تصرفاته مؤشرات تدل على احتمال إنحرافه مستقبلا .

[1] _بولحية شهيرة ، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و ق ع الجزائري دراسة مقارنة** ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية سنة ،211 ص 12.

[2] _العربي بختي، **جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 جامعة المسيلة (الجزائر) ،ص 18/19 .

ثالثا/مفهوم الحدث في القانون الداخلي (الوطني):

لقد أورد المشرع الجزائري عدة الفاظ للحدث منها: القاصر، الولد و الطفل وهو كل انسان لم يبلغ سن الرشد أو هو الطفل الذي أتم السابعة عشر 17 ولم يكمل الثامنة عشر 18 وقد تناولته القوانين الوطنية الداخلية نذكر:

1/ في قانون العقوبات الجزائري :

يعرف الحدث في هذا القانون بأنه كل شخص لم يتم الثامنة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة، ويخضعه القانون لنظام خاص يراعي سنه وظروفه النفسية و الإجتماعية مع تفضيل التدابير التربوية على العقوبات الزجرية الردعية، ورد ذلك في المواد 49-50-51 قانون العقوبات الجزائري[1]

2/ في الأمر 15/12 المتعلق بحماية الطفل:

عرف المشرع في القانون رقم 12/15 في المادة 2 الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة [2]، ويلاحظ أن المشرع في الفقرة الثانية من نفس المادة اعتبر ان مصطلح " حدث" يقصد به نفس المعنى المعطى لمصطلح " طفل " مما يدل على التوحيد في استخدام المصطلحين في هذا النص القانوني

3/ في قانون الإجراءات الجزائية:

استعمل لفظ " الحدث" **في** هذا القانون في المادتين 442-446 [3] حيث عرفت الحدث بأنه القاصر الذي لم يكمل الثامنة عشر وأنه يخضع لإجراءات خاصة أمام قضاء الأحداث ويعاقب على جريمة لو ارتكبها بالغ يعاقب عليها بجزاءات صارمة .

رابعا/مفهوم الحدث في القانون الدولي :

يولي القانون الدولي اهتماما بالغا بحماية الطفولة ويعد تحديد مفهوم الحدث ركيزة اساسية لفهم نطاق الحماية القانونية التي تمنح للقاصرين، خاصة في حالات النزاع مع القانون وقد يبرز هذا المفهوم بشكل واضح في مختلف القوانين الدولية على رأسها _الأمم المتحدة _الميثاق الإفريقي _حقوق الطفل و قواعد بيكين

---

[1] _أنظر **المواد 49-50-51** من الأمر رقم 156-66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] _المادة **02 ف 02** قانون رقم 12.15، مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 39، 19 يوليو 2015،حماية الطفل، ص5.

[3] _أنظر **المادتين 442/446** من الأمر 155-66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

1/ في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل:

وتعرف باتفاقية نيويورك الصادرة في 1989، وهي أعطت تعريف الطفل بصورة واضحة وصريحة بحيث أن أختامها لا تسري إلا على من يصدق عليه مصطلح "طفل".

نصت المادة الأولى منها على "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه، وهذا التعريف اعتبر حكم احتياطيا وليس فنيا أو قاعديا أو حيث حدد مفهوم الطفل أو الحدث بالنظر الى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز غالبا 18 سنة[1].

2/ في الميثاق الافريقي لحقوق الطفل :

وعرف الحدث بانه كل انسان دون الثامنة عشر من عمره وقد تبنى في ملدنه الثانية على هذا التعريف ونص في مادته الثالثة على وجوب تمتع الطفل بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الميثاق، و أكدت مادته الرابعة عل ضرورة مراعات مصالح الطفل الفضلى في كل الاجراءات التي تتعلق به[2].

3/ في اتفاقية حقوق الطفل:

وترى بان الطفل هو كل انسان لم يتجاوز 18 عاما الا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني المطبق عليه، ويبدو أن هذا الاستثناء يمكن ان يستخدم من قبل بعص الدول بتبرير رفض الحقوق الواردة في الاتفاقية للأطفال الذين لا ينطبق عليهم تعريف الطفل بموجب القانون الوطني اي في الحالات التي تحدد فيها دولة ما سن البلوغ بانه دون 12 سنة الا أن لجنة حقوق الطفل كانت متسقة في تطبيق هذه الفقرة بحيث تعني أنه يجوز تحديد سن البلوغ بأقل من 18 عاما فقط بشرط ألا يعرض ذلك للخطر أيا من الحقوق التي تحميها اتفاقية الطفل[3] .

4/ وفق قواعد بكين 1985 : وذكرت ذلك وفق القاعدة 2-2 أن:

الحدث هو الطفل أو الشخص صغير السن بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلة عن الجرم بطريقة تختلف عن طريق مساءلة البالغ .

الحدث المجرم هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له

---

[1] _عبير ومريم، **احكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص علم الاجرام لكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة –الجزائر- 2015/2014 ،ص 15/14 .

[2] _بن ملوكة خيراني، **الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته** ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة ـالجزائرـ مجلد 5 العدد 2 السنة 2021، ص 2 و 3 .

[3] _بولحية شهيرة، **مرجع سابق** ،ص 14.

وقد جاء في التعليق على هذه النصوص أن الحدود العمرية تتوقف على النظام القانوني في البلد المعني وقد احترمت بصورة تامة وواضحة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الاعضاء[1] .

الفرع الثاني: تعريف الجنوح :

يعد مصطلح الجنوح من المفاهيم الأساسية في مجال عدالة الأحداث ويستخدم للدلالة على سلوك منحرف يصدر عن القاصر ويشكل مخالفة قانونية، كما أنه ظاهرة منتشرة بشكل ملحوظ أثارت انتباه الفقهاء وعلماء النفس والإجتماع والقانون وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع

أولا/ تعريف الجنوح في الشريعة الإسلامية:

لم ترد في آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية لفظ الحدث وإنما ورد كلمة الجناح (ضم الميم) في مثل قوله تعالى "واخفض لهما جناح الذل من الرحمة "[2] وقال علماء التفسير أن الجناح هو الإثم والعصيان لأن الإثم يميل بفاعله عن طريق الخير وأن الجنوح هو مشكلة إجتماعية تتسم بسوء معاملة الآخرين والعصيان والإتسام بسلوكات خالية من التواضع والرحمة واللين، والخشونة في معاملة الآخرين نتيجة الروح العدائية [3] .

ثانيا/ تعريف الجنوح في اللغة :

اعطى فقهاء اللغة العربية تعريفا للجنوح =جنح = يجنح =جنوحا هو جانح أي مال اليه جنحت الشمس أي مالت للمغيب، جنح الليل = مال للذهاب، جنح الطائر أي كسر من جناحيه عند الانقضاض [4] أما الجناح فهو الاثم والجرم والميل الى الاثم [5]، ويعني الاصطلاح اقتراف الخطأ او العمل الخاطئ،والجنوح هو العدول أو الخروج عن الطريق السوي والجنوح اجتماعيا هو سلوك انساني لا يرضى عنه المجتمع لكنه أمر نسبي لقوله تعالى " لا جناح عليكم"[6].

---

[1] _سعداوي بشير، **مرجع سابق** ،ص 15.
[2] _**سورة الإسراء الآية .24**
[3] _العربي بختي ،**مرجع سابق** ص 7.
[4] _أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيلان ، **دار احياء التراث العربي** ، الطبعة الأولى 1417هـ /1996م بيروت، ص 465.
[5] _إبراهيم أنيبي و آخرون ، **المعجم الوسيط** ، دار الأمواج بيروت لبنان ط2 سنة 1990،ص 193.
[6] _**الآية 188 سورة البقرة** .

ثالثا/ تعريف الجنوح في علم النفس و الإجتماع :

يختلف مفهوم الجنوح في علم النفس عن باقي العلوم والمجالات لأنه ركز على ذات الحدث كفرد دون العوامل الأخرى وذلك لاكتشاف الأسباب والدوافع التي أدت للإنحراف .

يرى العلماء أن الجنوح هو اضطراب في النضج النفسي نتيجة عوامل كانت عائق أمام النمو النفسي والتي هي سبب في نقس شخصية الحدث وضعفها [1] كما عرفه العالم _ سيريل بيرت _ بأنه الانخراط في التعبير عن قوة الغريزة (غريزة الموت و الحياة) وهي أصل النشاط الجانح .

حسب المدرسة التحليلية فالجنوح هو المرور الى الفعل passage a l'act وهو فعل معاند للمجتمع anti social، أو هو سلوك عدواني دفاعي لاشعور مكبوت نتيجة الاعتداءات خلال مراحل الطفولة، فتأتي على شكل انتقام حيث يفعل مثل ما فعل به لإفراغ القوة السلبية المتمثلة في القلق والاحباط.

أعطى علماء الإجتماع مفاهيم للسلوك الجانح بأنه كل الأفعال التي تنتهك معيارا إجتماعيا معينا لوجود دافع معين أو مجموعة من العوامل أو ضغوط يخضع لها الفاعل .

وقد عرف "_كافان_ **kavan**" الجنوح أنه هو الفعل الذي يقوم به الحدث والذي يتسم بمخالفة المعايير الإجتماعية السائدة ويؤدي إلى الحاق الضرر والأذى بالفرد أو بالمجتمع ككل .

كذلك العالم الإجتماعي "دوركايم **durkhaim**" الذي أعطى مثال أن الجريمة التي تعتبر جناحا عند صدورها من الأحداث هي الفعل الذي يقع مخالفا للشعور الإجتماعي وعدم تزود الفرد بالقيم والقواعد الإجتماعية [2].

رابعا/ تعريف الجنوح في القانون:

هو نوع من الإجرام أو الخروج عن القانون يستوجب العقاب والمسؤولية، وهو في نظر العالم poulw toppou كل فعل قد يؤدي بمرتكبه إلى الخضوع إلى المحكمة واجراءات وأحكام قانونية قضائية[3]

عرفه رجال القضاء بأنه انتهاك لحرمة القانون، فهو كل عمل مجرم يعاقب عليه في القانون الجنائي والجنوح كذلك هو سلوك يرتكبه الأطفال والقصر الذي لم يبلغوا سن الرشد القانوني و ذلك ببلوغ 18 عشرة سنة كاملة وتكون العبرة في تحديد هذا الأخير بين الطفل الجانح يوم يفعل الجريمة. [1]

---

[1] _سعداوي بشير، **العقوبات وتدابير الامن المطبقة غلى القصر**، مذكرة ماجيستر تخصص حقوق الانسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة وهران _الجزائر_ 2009/ 2010 ،ص 19.

[2] _شلابي عائشة ، **الجنوح والإنحراف** ، موجهة لطلبة الثالثة ليسانس تخصص علم الإجتماع ،ص 3.

[3] _صوالح محمد العروسي ، **التدابير القانونية المقررة لإحداث الجانبين** ، دراسة مقارنة رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد 1984.

كما حدد المقنن الجزائري بسن الرشد المدني 19 سنة كاملة وقد جاء النص عليها في المادة 40 من القانون المدني الجزائري في فترتها الثانية "..... ومن نفس الرشد تسعة عشر سنة كاملة " .

اعتبر الجنوح مثل الجريمة المعنى عدم معاقبة الجانح عن سلوكه فسيدفعه الى ارتكاب هكذا أفعال مضرة بسلامة المجتمع وأمنه [2].

الفرع الثالث : تعريف الحدث الجانح :

يعد موضوع الحدث الجانح من القضايا الحيوية التي تحظى باهتمام واسع في ميادين علم النفس والإجتماع والقانون نظرا لما يمثله من أبعاد إنسانية وإجتماعية وقانونية تمس بنية المجتمع واستقراره .

أولا/ تعريف الحدث الجانح في علم النفس و الاجتماع :

إن إطار تحديد الحداثة في هذا المجال هو الفترة الزمنية من حياة الإنسان منذ الولادة حتى يكتمل لديه النضج الاجتماعي والنفسي بمعنى أن مفهوم الحدث في هذا الإطار هو الإنسان في مرحلة النمو الجسدي والعقلي والنفسي والاجتماعي قبل وصوله لمرحلة النضج الكامل فاهتمام علماء النفس والاجتماع يرتكز اساسا على خصوصيات وطبيعة مرحلة الحداثة بالنسبة للإنسان من حيث التكوين الفعلي و النفسي و الاجتماعي [3].

ولقد حدد علماء النفس بداية هذه المرحلة من المرحلة الجينية أي منذ وجوده في بطن أمه إلى غاية مرحلة البلوغ الجنسي التي تبدا عند الذكور بحدوث أول قذف مع ظهور الخصائص الجنسية الثانوية وعند الإناث بحدوث أول حيض وظهور الخصائص الجنسية الثانوية [4] .

ثانيا/ تعريف الحدث الجانح في القانون الجزائري:

الحدث في القانون الجزائري هو القاصر "mineur " الذي لم يبلغ سن الرشد الجزائي والمقدر بثمانية عشر سنة كاملة المادة 442 [5] من قانون الإجراءات الجزائية، والذي قام بسلوك مجرم خارق للقانون وركز المشرع جنائي على وقت ارتكاب الجريمة كأساس هام، والمسؤولية الجنائية تعتبر السن هو أساس تطبيق القانون سواء بعقوبة أو تدبير أمن فقد عرفته المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية هي

---

[1] _ **المادة 02 ف 02** قانون رقم 12.15 ،مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ،حماية الطفل.

[2] _ **المادة 40** ، الأمر 75-58 ،المؤرخ في 20 رمضان عام 1355 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975م ،القانون المدني و المعدل و المتمم.

[3] _ سقني صالح ، **معاملة الحدث الجانح أمام القضاء الجنائي الجزائري** ، مذكرة شهادة ماجيستير قانون خاص قانون جنائي لكلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة ـالجزائر-2010/2009، ص 5.

[4] _ المرجع نفسه.

[5] _ **المادة 442** الأمر رقم 66. 155 . قانون الاجراءات الجزائية ،ص 20.

الشخص الصغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن مساءلة البالغ [1].

المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث :

غالبًا ما يتعلم الأطفال السلوكيات الحسنة والتربية الجيدة من عائلاتهم وأقرانهم ومن بينهم من يعيش فيه ويشتكي من معايير السلوك الصحيح، لكن هناك من يكون لديه تأثير سلبي يدعمهم للجنوح والارتكاب أفعال وسلوكيات خارجية عن نطاق الدين والأخلاق والقانون، مما يؤدي بهم إلى تحمل جزاءات صعبة وصارمة بعض الشيء مقارنة بأعمارهم وهذا راجع للكثيرين من العوامل التي تتطلب وتستلزم الرعاية والحماية بما في ذلك العوامل الاقتصادية والظروف الأسرية تأثيرات من الأقران بالإضافة إلى العوامل النفسية والشخصية وحتى العضوية.

الفرع الأول :العوامل الداخلية :

يعد الجنوح من الظواهر الإجتماعية المعقدة الناجمة عن تداخل عدة عوامل تؤثر في سلوك القاصر وتدفعه نحو مخالفة القانون من بين هذه العوامل تبرز العوامل الداخلية كأحد الأسباب الجوهرية خاصة انها ترتبط بالشخصية الفردية للحدث والنفسية والجسدية وغيرها .

أولا /الوراثة :

هي من العوامل الأصلية التي يولد بها وليست مكتسبة بحيث تنتقل الجينات من الآباء والأجداد الى الأولاد اي من الأصول إلى الفروع وهي عبارة عن خصائص نفسية وجسدية قد تحمل هذه الأخيرة عاهات وأمراض فيزيولوجية أو نفسية قد تِثر سلبا على سلوك القاصر[2] وعلى عكس ذلك يمكن أن تكون حسنة تؤثر بالإيجاب على سلوكياته لقوله تعالى " وأنبتناها نباتا حسنا وكفلها زكريا" [3] حسب العالم الايطالي لومبروزو فإن الحدث قد يولد مجرما بحكم العوامل الوراثية فيمتاز بصفات خاصة ككثافة الحاجبين والأنف الكبير وحجم الأذنين وشكل الجمجمة.

إن عامل الوراثة يلعب دورا أساسي ومهم في تكوين سلوك الجنوح لأن الوراثة لا تعني فقط انتقال الصفات من الأولاد بل تعني انتقال الإمكانيات[4] التي يمكن أن ينشأ منها الاستحداث الجرمي ،كذلك أن

---

[1] _سقني صالح **مرجع سابق** ،ص 6.

[2] _سبخاوي خديجة ، **جنوح ورعاية الأحداث** ، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص علم الإجتماع الإنحراف والجريمة، 2025/2024 ،ص 18.

[3] _**سورة آل عمران الآية** 37.

[4] _نهاد بندرولي ، **جنوح الأحداث و عدالة العقاب** ، مجلة الجامعة العراقية لكلية الحقوق جامعة قم ،المجلد 71، العدد4 ،ايلول 2024 ،ص 6 .

الوراثة تتأثر بالبيئة وتفاعلها وهذا كان رأي التيار المعاكس والنقد لنظرية لومبروز حيث اعتبر الجنوح ظاهرة مكتسبة من العوامل الخارجية الاجتماعية لم يلغي دور الوراثة وإنما سلط الجنوح على الوسط الخارجي معتبر أن الوراثة تتفاعل مع الوسط الاجتماعي و تتأثر به لتكوين شخصية الفرد وسلوكه.

ثانيا/الأمراض العضوية:

تتعلق بالتكوين العضوي الذي هو عبارة عن صفات الشكل الخارجي والتكوين الحيوي [1] والبيولوجي التي تشمل عاهات وإصابات وراثية دائمة أو مؤقتة تمس جسم الإنسان فيختل سلوكه الوظيفي لأن لديها علاقة مع الإفرازات المختلفة كالغدد الصماء والتي تتمركز أسفل المخ والمعروفة بالغدد السيادية إضافة إلى بعض التشوهات والعلل المتواجدة بجسم الحدث والتي تولد فيه الشعور بالنقص[2]وبالتالي يحاول ابراز نفسه وتواجده بأي طريقة كانت .

يقول الدكتور" هوشكنز " أستاذ علم الهرمونات بجامعة هارفارد أن زيادة هرمونات الغدد النخامية الأمامية يكون مصحوبا بحياة متوترة ومشدودة ومعيشة مبالغ فيها وجرأة وميول عدوانية ونقص هذه الهرمونات يولد الخجل والجبن وحالة من الركود .

ثالثا/ العوامل النفسية و العقلية:

يرى العلماء أن الصحة النفسية والمرض النفسي تبدأ بدورها منذ نعومة الأظافر خلال عملية التنشئة الاجتماعية والمعاملة التي يتلقاها الطفل. وتعتبر العوامل النفسية من أهم العوامل التي تفسر الإجرام والجنوح، ولم تعد تعن علماء النفس وحدهم وإنما أصبحت تعني علم الإجرام كون أن المختصين في هذا العلم يبحثون عن أسباب الجريمة ومنها الأسباب النفسية.

ولقد نشأ تخصص قائم بذاته يسمى بعلم النفس الجنائي الذي يبحث أن أسباب الجريمة في نفوس المجرمين، أو العلل النفسية للإجرام وربما يعود الفضل الأول إلى مدرسة التحليل النفسي وقدمت هذه النظرية مجالاً لدراسة الطفولة المبكرة كأساس للسلوك اللاحق.

كما ذكر " إيكهون " عاملا آخر وهو نمو الأنا والأنا الأعلى نموا خاطنا بسبب فشل عملية التطبيع الاجتماعي خلال فترة الطفولة ومن شأن هذا العامل النمو الخاطئ أن يؤدي إلى ضعف الفرد في التحكم في دوافعه ومن ثم ينشأ الجناح وبالتالي لا يستطيع الأنا والأنا الأعلى السيطرة على " النزعات والدوافع،

[1] _تشفاوت عايدة رانيا تيبري حسينة ، **اعادة ادماج الأحداث في التشريع الجزائري و الفقه الإسلامي** ، مذكرة شهادة ماستر ،تخصص شريعة و قانون لكلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر - 2022/2021 ،ص 16.

[2] _العربي بختي مرجع سابق ،ص 19.

وبعد ذلك اتجهت الدراسات النفسية في البحوث عن أثر العلاقة بين الانفعالات التي تنشأ بين الأبناء والباء وبين الآباء مع بعضهم البعض وتأثير ذلك على شخصية الجانح، وعليه يتضمن التكوين النفسي مجموعة من الصفات والخصائص التي تؤثر في تكوين الشخصية الإنسانية وتكيفها مع البيئة الخارجية، ويرى المحللون النفسيون أن أي اضطراب نفسي سواء أفصح عنه في سلوك إجرامي أو انحراف يمكن إرجاعه إلى تفاعل بين ثلاثة أنواع من العوامل عوامل تكوينية، عوامل ارتقائية عوامل مباشرة .ويقصد بالعوامل المباشرة الأزمات الشديدة التي يمر بها الفرد مباشرة قبل ظهور السلوك المنحرف وتتمثل الأزمات الشديدة أساسًا في إحباط مفاجئ أو شديد للنزعات الغريزية، أما العوامل الارتقائية فهي الخاصة بالنمو النفسي للفرد منذ الميلاد حتى يصل إلى الرشد وهي العوامل الحاسمة التي تعد مهيأة للجنوح والانحراف.

ولهذا فهي تعتبر أهم العوامل الثلاثة كما أن الإحباط الناتج التنشئة الخاطئة السيئة تشير الشعور بالعدوان، ولأن الجانح يعرف أن التعبير عن هذا العدوان سيقابل بعدوان مضاد له، فإنه سيرى أن أحسن وسيلة لضبط الخوف والقلق من العدوان المتوقع هو البدء بالعدوان، ومن مظاهر ذلك لدى الجانحين العناد والتحدي والتخريب والسرقة والاعتداءات الجنسية، والتشرد والرسوب المتعمد والهروب من المدرسة وغير ذلك من مظاهر السلوك المنحرف التي تعبر في أساسها عن الخوف والقلق وفقدان الشعور بالأمن والحب[1].

كما أن للعقل دور بارز في ارتكاب الجرائم والانحراف لأن الشخص الذي يعاني من نقس في العقل أو قدرته العقلية تسببه ينعدم عنده الإدراك والتمييز بين السلوكات الصحيحة والخاطئة وعدم ادراك العواقب التي يقع فيها فيقوم بسلوكات خارجة من نطاق القانون دون تردد .

كذلك عدم اشباع حاجات الحدث العاطفية كالحب، الاهتمام، الأمان[2] والنجاح يؤدي به الى محاولة اشباع حاجته بأي طريقة .

الفرع الثاني : العوامل الخارجية:

لا ينشأ جنوح الأحداث في فراغ بل يتأثر بمجموعة من العوامل البيئية الإجتماعية المحيطة بالفرد، وتعد العوامل الخارجية من أبرز المحركات التي قد تساهم في انحراف سلوك الحدث إذ تشمل الأسرة، المدرسة، المجتمع ورفاق السوء فضلا عن الظروف الإقتصادية .

[1] _ سبخاوي خديجة، **مرجع سابق** ، ص 20.

[2] _عوين بلقاسم ـأ. غراب رحمة ، **جنوح الأحداث الأسباب و الحلول** ، مجلة قيس للدراسات الإنسانية ،جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ـ الجزائر ـ المجلد 1,العدد 2 ،ديسمبر 2017، ص 10.

أولا/ الأسرة:

الأسرة هي الوسط الطبيعي والأولي لنمو الطفل فلا يجوز فصله عنها وقد ورد ذلك في المادتين 4 و5 من قانون حماية الطفل[1] والأسرة هي التي تزرع الخصال الحميدة والتربية الحسنة في الصغير وتعلمه احترام الغير وتشبع حاجاته العاطفية من الحب والحنان، الاهتمام وطموحاته ونجاحاته، فإذا فسد هذا الوسط فسد الطفل.

إذا كانت الأسرة الأموية والأبوية [2] ذات أصول فاسدة أو يسود فيها المشاكل والعنف والتفكك فإذا هذا يؤثر على الطفل بالسلب ويزرع فيه التشتت والحيرة ويدفعه للبحث عن البدائل.

ومن أهم أسباب الأسرية المؤدية للجنوح:

- **الانهيار الخلقي للأسرة :**

يعتبر الانهيار الخلقي للأسرة من أبرز العوامل المؤدية لجنوح ولقد أكد هذا " تارد "في نظرية " التقليد" " أن الإنسان لا يولد مجرما ولا يمكن اعتباره مجرما بالفطرة وإنما يصبح كذلك من خلال البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها ومن خلال التنشئة الاجتماعية ومعتقداته الثقافية وبمحاكاته للآخرين

وقد صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام عندما قال: " **كُلُ مَولُودٍ يُولَدُ على الفطرة حتى يُعَبر عنه لسانه فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه** " ورحم الله **الإمام أبا حامد الغزالي** عندما شبه الطفل " بالصفحة البيضاء النقية " ويقول: " **الطفل أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما ينقش ومائل إلى كل ما يقال إليه** " [3] .

- **توتر داخل الأسرة :**

هناك جملة من المسببات التي يمكن اعتبارها عوامل مباشرة في تهيئه المناخ السلبي للأبناء داخل البيت ويأتي من ضمنها :

_كثرة الخلافات والمشاجرات بين الأخوين أو بين أفراد الأسرة.

_انعدام الثقة والاحترام بين الأبوين أو بين افردا الأسرة .

_ضعف شخصية احد الأبوين وخاصة الأب أو غيابة الدائم عن الأسرة.

---

[1] _ **المادة 4-5** قانون حماية الطفل، ص 6.

[2] _صوالح محمد العروسي، **مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه تخصص قانون لكلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ،عنابة 2008.

[3] _ غراب رحمة،**مرجع سابق**، ص 162_163.

❖ الطلاق:

يتسبب انفصال الزوجين عن بعضهم في جملة التداعيات التي تنعكس بشكل سلبي على المناخ الأسري وبالتالي على الأطفال ومنها :

_حرمان الطفل من عطف احد والدية أو كلاهما .

_افتقاده إلى الرقابة المطلوبة .

_افتقاده إلى سكن دائم يهيئ له مناخ مستقراً .

❖ الإهمال الجسيم في تربية الأطفال:

يبرز الإهمال الجسيم في تربية الأبناء فيما يلي :

_عدم القدرة على التربية السليمة بسبب أمية الوالدين وجهلهم بأصول التربية التي يحتاجها الصبر في الوقت الراهن. فالآباء والأمهات بسبب أبويهم وعدم إدراكهم لتغير مجريات الأمور في الخارج لا يحرصون على تنمية المثل العليا والقيم الأخلاقية عند أطفالهم ويتركون دون توجيه ورعاية ومسائله .

_عمل الوالد في منطقة غير منطقته ... فكثيرا ما يترك الآباء العاملون في مناطق غير مناطقهم أبنائهم في كتف و رعاية الأمهات أو الإخوة الأكبر سنا .

فنتج عن ذلك عدم وعي الأم بمسؤولية الرعاية المطلوبة أو ربما انشغالها بشؤون البيت و الأطفال الصغار الأمر الذي يترك الأطفال الأكبر سنا في اغلب الأحيان دون إشراف ومراقبة من إلام مثل هذه الأسر تفتقد وجود الأب الذي يمثل السلطة الرادعة و يتعود لصغار على التسبب و الهرب من المدرسة و البيت .

_السماح للأبناء في العمل في المناطق غير مناطقهم ... حيث يلتحق كثير من الشباب صغار السن ويعيشون بعيدا عن أسرهم في سكن داخلي تابع لجهة العمل أو في بيوت مستقلة. هذه الفئة من الشباب تقضي معظم أيام الأسبوع بعيدا عن أسرها دون مسائله أو مراقبة من احد وذلك في الوقت الذي يتوفر فيه المال ووسائل الجذب والإثارة فكثير من أفراد هذه الفئة تجد نفسها متورطة في سلوكيات جانحة اجتماعيا .

❖ عوامل أسريه خاطئة :

أ_العنف والقسوة من قبل الوالدين أو احدهما.

ب_التدليل الزائد وتلبية رغبات الأطفال الكثيرة وصرف الأموال دون حساب.

ج_التناقض في التعامل بين قسوة زائدة من قبل الأب ولين ومداراة مفرطة من جانب الأم.

د _تبني سلوكيات خاطئة في تربية الأبناء بسبب الثراء المادي المقرون بالجهل و الأمية.

وهذا يتمثل فيما يلي:

_السماح للأبناء من البنين والبنات م الشباب الصغار بالسفر للخارج دون مصاحبة احد الوالدين.

_السماح للأبناء ن البنين والبنات بالإقامة في مساكن مستقلة أو غرف بعيده في نفس منزل الأسرة.

_السماح للأبناء بامتلاك وسائل الأعلام المختلفة من وسائل الاتصال الحديثة دون وعي وإدراك من قبل الوالدين بخطورة مثل هذه الأجهزة لأنها غالباً ما تستخدم بطرق تؤدي إلى غايات منحرفة.

_ممارسة احد أفراد الأسر لبض السلوكيات غير السوية مثل تعاطي المخدرات والخمور أو أي سلوك آخر خاطئ في وجود الأطفال.[1]

ثانيا/ الوسط الاجتماعي (التجمع):

يعتبر المجتمع الأسرة الثانية للطفل وهو بيئة حاضنة لتنشئه بشكل سليم وفي نفس الوقت بيئة محفزة للانحراف والسلوكات السلبية فهو يلعب دورا محوريا في تشكيل شخصية الطفل.

اليوم وفي التغيرات العميقة التي تعرض لها المجتمع في الميادين الإجتماعية والثقافية و الإقتصادية ، ومع تردي الظروف المعيشية وتنامي الضغوطات الديمغرافية أصبحت الأحياء التي يعيش فيها الأطفال[2] لا تلبي مهمة الإندماج الاجتماعي ولا تضمن الأمن والأمان والطمأنينة ويطلق على هذا الأحياء بالغة العمومية بـ : الحومة أو الزنقة والأحياء الشعبية العشوائية والفوضوية تجعل من المراهق مرحلة سهلة للإنحراف لأنها تنشر فيها كل أنواع الجرائم [3] خاصة المخدرات التي أصبحت أكثر شيوعا من أي وقت مضى لدرجة أصبح المراهق يستعمل كوسيلة بيع هذه السموم وأيضا استهلاكها .

ثالثا/المدرسة:

المدرسة هي الوسط الثاني للوسط العائلي فالطفل يدخلها و رصيد تربوي يكون قد أخذه عن أبويه، هذا الرصيد إن كان حسنا قد يكون للمدرسة بمثابة تربة خصبة قابلة للإثراء و الفلح و البذر، أما هذا كان فاسدا فان دور المدرسة في تقويمه قد يصعب أو يتعذر، وكذلك الطفل إذا كان في حد ذاته معوقا او مصابا بآفة 25 من الآفات في جسده أو عقله .

و هي تلعب دورا مميزا في حياة الحدث ليس فقط بوصفها قوة وقائية ، يمكن أن تحول بين الحدث و بين الجنوح أو القوة علاجية من الممكن أن تلعب دورا ناجحا في تقويمه إذا نجح ولكنها أيضا قد تكون سببا في خلق بعض حالات الجنوح و لا غرابة في ذلك، فهي البيئة الخارجية الأولى التي يصادفها الحدث بعيدا عن عائلته مجردا من الاطمئنان العاطفي الذي نشب عليه داخل أحضان أسرته ويلتقي فيها بصنوف غير محددة من الأطفال الذين نشأوا في بيئات عائلية متباينة، يحملون نزعات وأهواء مختلفة، لا

[1] _ غراب رحمة،**مرجع سابق**، ص163.

[2] _زينب حميدة تفاحة ،**أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث** ،رسالة دكتوراه الدولة، تخصص علم الإجتماع الجنائي لكلية العلوم الإجتماعية والإنسانية ،جامعة الجزائر 2008/2007، ص297.

[3] _بدر الدين عبيدي رضا بن مقلة ، **المراهق المتعاطي للمخدرات ضحية جنوح (دراسة وصفية)** ، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع ،مجلد 05 (عدد03) 2021 ،ص 103.

يستبعد أن يكون بينهم الجانح أو من هو في طريقه إلى الجنوح، كما سيلتقي فيها بمن سيلعبون دورا كبير في توجيهه و بناء شخصيته بعد والديه، و هم معلموه وأساتذته و هنا تعلب المخالطة والمحاكاة دورا بارزا في تحديد معالم شخصيته .

و إذا انتقلنا إلى الواقع في الجزائر فلقد تعرض الميثاق الوطني تحت عنوان "الأعمال الرامية لدفع عجلة الرقي الثقافي والاجتماعي" إلى أن "تعميم التعليم و ديمقراطية وإفساح المجال لأكبر من عدد من الشباب في مرحلة التعليم التقني و العالي و التكوين المهني للعمال وتوفير الظروف والمنشآت اللازمة لتطبيق مبدأ مجانية العلاج الطبي وكذلك تنمية أسبابه الترفيه والأنشطة الرياضية تشكل أهدافا ذات أولوية في إطار سياسة تنمية البلاد فيما يتصل بالتعليم والتكوين من خلال تأسيس المدرسة الأساسية ذات التسع سنوات التي تمدد الدراسة الإلزامية حتى شهادة التعليم الأساسي، مما يسمح بأنها المشكل الذي يطرحه الشباب الذي يغادر الدراسة بعد خروجه من المدرسة الابتدائية و الذي لم يبلغ بعد من العمل إضافي إلى الشروع و حسب إمكانيات البلاد في إقامة منشآت التعليم التحضيري قصد إعداد الأطفال للمدرسة و المساهمة في ما تبذله الدولة في ميدان مساعدة الطفولة [1].

نجد كذلك أن **التنمر** له دور نسبي في الجنوح بحيث أن الطفل الذي يتعرض للتنمر يتولد في نفسه الشعور بالنقص والقلق والعزلة والاكتئاب مما يؤدي إلى تدني احترام الذات، ولإظهار سلوكيات عدوانية أو إجرامية كطريقة للدفاع عن النفس والإنتقام إضافة إلى مشاكل في المدرسة بانخفاض الأداء الأكاديمي والتغيب عن الدراسة مما قد يزيد من خطر الإنحراف.

رابعا/ الأصدقاء :

هم الأشخاص المقربون للطفل بعد أسرته ومرافقوه في حياته اليومية، يلعب هؤلاء دور مهم في التأثير على الطفل من ناحية السلوك، فإذا كانوا صالحين فمن المتوقع أن يكون صالحا بل يزداد صلاحا مع مرور الوقت ومع طول المخالطة لهم، وإذا كانوا منحرفين فعاجلا أم آجلا سيقاد إلى الإنحراف لأن طول العلاقة مع الصحبة لا بد أن يولد أثر سيئا كان أم إيجابي [2].

[1] _جواج يمينة، **العوامل الاجرامية ودورها في جنوح الأحداث**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم، الجزائر، المجلد الرابع، العدد الرابع' ديسمبر 2019،ص 178.

[2] _ فاف ابراهيم رمضان قسوطة ، **جماعة الأصدقاء ودورها في تشكيل السولك الإنحرافي** ،مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية ،جامعة باتنة ،1 مجلد 23 العدد 1 ،جوان 2022 ،ص 10.

خامسا/ الإعلام والانترنت:

إن وسائل الإعلام بمختلف أنواعها كالصحف والمجلات، السينما والمسرح والتلفاز والراديو وكذا الانترنت، إذا لم تكن قائمة على أسس سليمة ومدروسة وهادئة أو إذا أسيئ استخدامها ، فإنها بلا شك تكون عاملا قويا ومؤثرا وسريعا على انحراف الأحداث..

كما قد تكون من ناحية أخرى روافد ايجابية، تعمل على توجيه الأطفال أو الأحداث إلى الابتعاد عن الجريمة واحترام القانون . " فالطفل عندما يرى يجب أن يقلد وعندما يسمع يريد أن ينفذ والحدث عندما يقرا تتحرك ميوله وتتأثر غرائزه وتندفع حواسه للاندماج مع المقال الذي يقرأه في الجرائد، أو المجلات أو مع الرواية أو المؤلف أيا كانت طبيعة ما يقرأه . " لقد أصبحت وسيلة الإعلام المتمثلة في الانترنت هي الطريقة السريعة المؤثرة في انحراف وجنوح الحدث، من ذلك اختراق أنظمة المعلومات، الجريمة المنظمة عبر الانترنت من طرف الأحداث السرقة وخاصة بطاقات الائتمان، وأعمال العنف وغيرها من الجرائم . كما لا يخفى ما للأنترنت من تأثير على سلوك الحدث، خاصة وأنها انتشرت في وقتنا الحالي انتشارا كبيرا وأصبحت موجودة في كل بيت، وأن ترك الصغير دون رقابة من طرف والديه فان ذلك سيؤدي لانحرافه.

سادسا/ أسباب الجنوح في الجزائر:

وهذا راجع للظروف الخاصة بالجزائر التي أثرت بصفة مباشرة على وضعية الشباب، ومن هذه الأسباب ما هو راجع إلى تكوين ذاتي للحدث عقليا ونفسيا وما هو مكتسب في مرحلة المراهقة من مشاعر القلق والاضطراب والعزلة عند الاشباع والتمرد التنمر التي أولدت فيه انطباع الانتقام خاصة عند انعدام اشباع الرغبات الأساسية وهنا أهم أسباب الجنوح في الجزائر حسب الدكتور "علي مناع":

1_ الفقر

2_ شروط سكنية سيئة (السكن القصديري و الفوضوي).

3_ سلوك أبوي سيء منعكس في نقص التفاهم العائلي و انعدام المراقبة إضافة إلى الطرق التأديبية غير الملائمة و الأمية المرتفعة .

4_ الصراع الثقافي بين الأحداث الجانحين وآبائهم .

5_ الطرد من المدرسة في سن مبكرة .

6_ البطالة .

7_ نقص الأنشطة الترفيهية حيث أصبح ترفيه الأحداث اليوم في المقاهي و التجول في الشوارع.

8_ الإختلاط و المتمثل في السكن في مناطق إجرامية والإلتصاق بأصدقاء منحرفين.

9_ تعلم عادات إجتماعية غير محبوبة كالتدخين ـ شرب الخمر ـ لعب القمار .

10_ تدني مستوى الدين أو ضعف الوازع الديني [1] .

المبحث الثاني : تدرج المسؤولية الجنائية للحدث الجانح ومدى ارتباط السن بهذه المسؤولية :

لقد كان الصغير في الشرائع القديمة يعاقب حتى لو كان غير مميز عن مسؤولية حكمها حكم مسؤولية الكبير المميز والواعي وعيا كاملا ومرد ذلك ان فكرة المسؤولية الجزائية كان اساسها الفعل المادي و لكن مع التطورات التشريعية أصبح لا يكفي لقيام المسؤولية في شخص الجاني، أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه بل لابد من توفر ركن معنوي يبرز إتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعاقب من أجله القانون ومن أهم صفاة هذه الإرادة أن تكون معتبرة قانونا أي أن تكون لها حرية الإختيار مع القدرة على الإدراك وتبعا لذلك تنعدم المسؤولية الجزائية عند اختلال الادراك لدى الجاني او عند انعدام حرية الاختيار لديه زمن من اقتراف الفعل المنسوب اليه.

ومن هذا المنطلق قام الشرع الجزائي على غرار جل التشريعات المعاصرة بتكريس نظام قانوني لمراحل المسؤولية الجزائية وفقا لسن الفاعل في الجريمة اعتمادا على مبدأ التدرج في المسؤولية الجزائية المطلقة الى المسؤولية الجزائية الكاملة مردا بمرحلة تخفيف المسؤولية.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية:

هي الالتزام القانوني الذي يتحمله الشخص نتيجة ارتكابه خطأ يحرمه القانون، بحيث يكون هذا الشخص خاضع للعقوبة أو التدابير الجنائية المقررة، وقد عرف هذا المفهوم تطورا على مر العصور شأنها شأن التطور الذي واكب جميع القوانين ولازالت إلى اليوم محل أبحاث ودراسات الفقهاء والباحثين

[1] _سعداوي البشير، **العقوبات و تدابير الأمن المطبقة على القاصر**، مذكرة ماجيستير تخصص حقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة وهران ـ الجزائر ـ 2010/2009 ،ص 37.

حول الجريمة والمجرمين خاصة الأحداث منهم ومن هذا المنطلق سنقدم تعريفا للمسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري .

الفرع الأول : تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري:

لم يورد قانون العقوبات الجزائري ولا قانون الإجراءات الجزائية تعريف يبين مفهوم المسؤولية الجنائية، وأحال تعريفها على الفقه والقضاء وعرفت المسؤولية الجنائية بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات.

والمسؤولية القانونية هي أهلية الإنسان العاقل الواعي أن يتحمل الجزاء أو نتيجة أفعاله فالمسؤولية في جوهرها التزام الشخص بالخضوع لشيء أو التزام به ضد إرادته[1] لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية بل اكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفى حديث الاختيار وذلك حسب المواد

ونصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، وورد في نص المادة 48 من نفس القانون على أنه لا عقوبة على من اضطرت الى ارتكاب جريمة قوة لا قبل له بدفعها، والمادة 49 التي نصت على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية .....لعقوبات مخففة [2].

ومن هذه المواد يتبين أن الشرع الجزائر يا لم يعرف المسؤولية بل اكتفى بتعداد أسباب امتناعها [3] وقد أكد المشرع مبدأ عدم مسؤولية عديم الأهلية وناقصها من خلال المواد 56 – 57 – 58 من قانون حماية الطفل رقم 15 – 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

ومن خلال هذه المواد يبدو وأن المشرع اعتبر الأهلية الجنائية أساسا لقيام المسؤولية الجنائية فلا يسال الشخص جنائيا إلا إذا كان أهلا للمساءلة الجنائية اي عندما يتوفر لديه عنصري الارادة او الاختيار و الادراك.

---

[1] _د . برمضان الطيب، **المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري**، مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد 12 ،العدد 01 (2021) ،ص 90.

[2] _أنظر المواد 49/48/47 قانون العقوبات الجزائري.

[3] _بن دامو فاطمة ، **تأثير السن على المسؤولية الجنائية** . مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة (الجزائر) السنة الجامعية 2020/2019، ص 08 .

الفرع الثاني : أساس المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري:

تفصح مجمل النصوص القانونية خاصة المواد 47،48 و 49 من قانون العقوبات الجزائرية، بناءً عن أن اساس امتناع المسؤولية الجزائية يرجع إلى فقدان حرية الإختيار بشكل كامل، فقد نصت المادة 47 على انعدام المسؤولية الجزائية في حالة فقدان التمييز الناتج عن الجنون، فيما قررت المادة 48 امتناع المسؤولية في حالة الإكراه، لكونه يؤدي إلى انتفاء الحرية الواعية للإرادة،كما كرست المادة 49 ذات القاعدة بالنسبة للصبي غير المسمى، بوصف فقدان التمييز صورة من صور فقدان حرية الإختيار[1].

ويترتب على ذلك أن غياب حرية الإختيار يؤدي إلى تخلف الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية مما يؤدي إلى امتناعها .

غير أن المشرع الجزائري مسايرا للتوجهات التشريعية الحديثة الواقعة بين مذهبي حرية الإرادة والحتمية، لم يتبن مبدأ حرية الاختيار المطلقة بل قيدها، فقد نص على اتخاذ تدابير أمنية ضد الأشخاص فاقدي الأهلية كالمجانين، وفق للمادة 47 من قانون العقوبات رغم امتناع مسؤوليتهم، وذلك حماية للمجتمع ودرء للأخطار المحتملة، وأكد هذا التوجه في المادة 21 من ذات القانون التي تنص على إمكانية إصدار قرار قضائي بوضع الشخص المصاب بخلل عقلي في مؤسسة نفسية متخصصة، سواء صدر الحكم بالإدانة أو بالعفو أو بالبراءة، بشرط إثبات مساهمته في ارتكاب أفعال الجريمة كما نص المشرع ،في حالة امتناع المسؤولية بالنسبة للصبي غير المميز على اتخاذ تدابير حماية أو تعذيب بموجب المادة 49 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: مناط المسؤولية الجنائية للأحداث:

ويقصد بمناط المسؤولية الجنائية مجموعة الشروط والعناصر التي تبنى عليها مساءلة الحدث جنائيا عند ارتكابه فعلا مجرما قانونا وهي التمييز، الأهلية وحرية الإختيار.

أولا/ التمييز:

التمييز كشرط من شروط المسؤولية الجنائية هو القدرة الفعلية والذهنية للفرد على ادراك أفعاله وصوابه في الخطأ وقت ارتكاب الجريمة وهو ما يعبر عنه أحيانا بالأهلية الجنائية الجزئية.

[1] _نجار عبد الله ، **مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية و سن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن** ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية ،جامعة يحيى فارس المدية ، العدد الخامس جوان 2018 ،ص 361 . 362 .

يطلق عليه كذلك لفظ الإدراك الشعور لكن اللفظ الغالب والأدق هو التمييز ويقصد به قدرة الشخص على فهم ماهية الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه.

والإنسان لا يبلغ هذه المرحلة تارة واحدة بل لابد من مروره بمراحل متقطعة من حياته وحتى يبلغ التمييز يصبح قادراً على النظر إلى القانون ومسؤول على أي فعل يعتبر جريمة ولا يشترط أن يكون على علم بحكم القانون في فعله ومن هنا نجد اتجاهين الأول مفاده أن الإدراك يكون غير كاف أو ضئيل أما الثاني فشرط انعدام التمييز بشكل كلي [1].

ثانيا /أطوار الأهلية:

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقدرته على مباشرة الأعمال القانونية بنفسه والتي تكسبه حقًا او تحمله التزام تقوم على التمييز وحرية الاختيار وقد اعتقد المشرع الجزائري على عامل السن فقسمها الى ثلاثة اقسام، قسم كامل الأهلية تماما واخر ناقص (غير كاف) والأخيرة عديم الأهلية تمامًا، كما اشار إلى الصحة العقلية في المادة 47 من قانون العقوبات[2] .

ثالثا/ حرية الإختيار:

وتعنى أن الشخص يملك القدرة على اتخاذ القرار القانوني بنفسه خارجي او تأثير آخر، ويكون ناتج عن إرادة حرة وسليمة كما تعني توفر الإرادة الحرة الواعية لدى الجاني، أي يكون فعله صادر عن ارادة مدركة تتجه الى تحقيق نتيجة غير مشروعة ،ويشترط هذا السياق أن تتوفر لدى الفاعل القدرة على الإختيار والتميز وأن يكون سلوكه ناتجا من إرادة حقيقية لا عن خطأ أو اكراه أو اضطراب نفسي أو عقلي ولا يكفي لتحقق القصد الجنائي مجرد تحقق النتيجة بل يجب أن تكون هذه الأخيرة متصلة بإرادة الجاني وعلمه بطبيعة فعله ونتيجته [3].

رابعا/ حالة الخطورة:

يرجع الفضل إلى المدرسة الوضعية في ظهور فكرة الخطورة الإجرامية، وأغلبها ركزت الاهتمام على دراسة شخصية الحدث المجرم للكشف عن خطورته، وذلك بهدف إنزال التدبير الملائم عليه، فالقاضي عليه أن يميز بين الحدث الخطير والحدث غير الخطير، حتى يتمكن من اختيار التدبير أو العقوبة

[1] _ط د . برمضان الطيب ،**مرجع سابق.**

[2] _نجار عبد الله **مرجع سابق**، ص 365.

[3] _ط د . برمضان الطيب ،**مرجع سابق.**

المناسبة له[1]، إن السعي وراء تفسير حالة الخطورة في الإنسان تعتبر محاولة قديمة شغلت المجتمعات البشرية إلا أن تلك المحاولات ظلت بمنأى عن الاتجاهات العلمية السليمة حتى العصور الحديثة لأنها كانت تستند إلى تأملات الفلاسفة ورجال الدين ورجال الإصلاح الاجتماعي ولقد قسم أرسطو البشر إلى فئتين: خيرين يمكن إرشادهم وإصلاحهم إذا أخطئوا وشريرين لا سبيل إلى إنقاذ المجتمع من شرورهم وقد عالج أرسطو هذا الموضوع في رسالة "الروح" عن بحثه لعلم الفراسة physionomie الذي يستند في الحكم على خلق الإنسان وفقا لسمات وجهه.

ولم تدرس حالة الخطورة دراسة علمية إلا في العصور الحديثة حيث ظهرت إلى الوجود المدرسة الإيطالية للدراسات الجنائية في إيطاليا في أواخر القرن التاسع عشر والتي E.Ferri. R.Garofalo ومن أبرز أعضائها Cesare Lombroso تزعمها وتعتبر نظرية لمبروزو الأساس الأول للمذاهب البيولوجية والنفسية في تفسير السلوك الإجرامي ومؤداها أن المجرم هو نوع معين من البشر يولد وعنده استعداد طبيعي للإجرام وهو يتميز عن غيره بملامح عضوية خاصة وسمات نفسية يرتد بها إلى سمات وصفات الإنسان الأول وتتمثل هذه الصفات في عدم انتظام شكل الجمجمة واستطالة الوجه بشكل لا يتفق مع أجزاء الجسم الأخرى وضخامة الفكين وتدلي الأذنين وغزارة في شعر الرأس والجسم وكثرة تجاعيد البشرة وتنوعها.

أما الصفات النفسية فمنها ضعف الإحساس بالألم، ويتجلى ذلك في كثرة الوشم على أجسام المجرمين والاندفاع في التصرف وانعدام الخجل وعدم الاكتراث بعواطف الحب والشفقة والحنان وفى هذا ما يفسر إلى حد ما إقدام المجرمين عدم مبالاتهم ورغم أن نظرية لمبروزو لم تستند على أسس علمية سليمة إلا أنه كان لها فضل كبير في توجيه الباحثين نحو دراسة شخصية المجرمين بقصد اكتشاف الأسباب التي تدفعهم إلى السلوك الإجرامي، فبدأت المعاهد والأقسام الخاصة بدراسة الجريمة تظهر إلى حيز الوجود في كليات الحقوق والآداب والفلسفة بالجامعات وتخصصت كل فئة من الدارسين في دراسة فرع من فروع علم الإجرام وقد كان البحث عن مسببات الجريمة حالات الخطورة موجها بالأساس إلى جرائم الأحداث والبحث عن أسباب جنوحهم.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للحدث :

قد تنشأ عن الفعل الانحرافي الضار الذي يرتكبه الحدث مسؤولية مدنية تتمثل في حق من أصابه الضرر في الحصول على التعويض المناسب سواء من الحدث نفسه، أو من المسؤول عن رعايته وتقضي أغلب تشريعات الأحداث المتطورة بعدم جواز المطالبة بالحقوق المدنية أمام محكمة الأحداث،

[1] _ بركات رمزي، **المسؤولية الجزائية للحدث في ضل التشريع الجزائري** ،مذكرة ليانس تخصص قانون عام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة (الجزائر) 2016/2015 ،ص 8_9.

كما هو القانون المصري لأن الحكمة من ذلك تنبع من وظيفتها العامة التي تنحصر في بحث حالة الحدث المنحرف ورسم طريق العلاج المناسب له.

إلا أن التشريع الجزائري يبيح للقاضي إذا تبين من خلال بحثه لحالة الحدث توافر العناصر اللازمة للحكم بالتعويض أن يأمر بدفعه أو برد الأشياء المسروقة إلى أصحابها أو بإصلاح الضرر الناجم عن فعل الحدث حيث تنص المادة 476 من ق.ا.ج [1] على أن تقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة، وهذا عملا بالقاعدة التي تفترض أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية كحالة الصبي غير المميز لا يعفيه من المسؤولية المدنية حيث أن كل جريمة يرتكبها فهو مسؤول في ماله ومال الشخص الذي يرعاه تطبيقا لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.

فالمسؤولية المدنية لا تمييز فيها لسن الحدث وهي ليست أمرا اجتهاديا بل يجب أن تحصر في الأحوال التي نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذي عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذي يقضي بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها فلا خطأ إذن إذا نفى الحكم تقصير الوالد في ملاحظة أبنه بناءا على أن الحادثة التي وقعت من الابن قد حصلت أثناء تواجده في المدرسة.

فالأصل هنا أننا نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني وهي المواد 134[2] و 135 المتعلقين بالمسؤولية عن فعل الغي، حيث تنص المادة 02_135 منه بأن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذ أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

وبالتالي فما دام أن المشرع الجزائري لم يفصل بالنسبة للمسؤولية المدنية للحدث التي يتحملها بالتبعية المسؤول المدني عنه فيما إذا كان يمكن لهذا الأخير أن يدفع المسؤولية عنه أم لا، وما دام الأمر كذلك فإننا نرجع إلى القواعد العامة في القانون المدني إلى غاية أن يتم إضافة تعديلات إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتقام بذلك الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال المسؤول المدني عنه أو نائبه القانوني في الدعوى وفي حالة وجود متهمين، وآخرين أحداث في قضية واحدة وتم فصل المتابعات بين

[1] _ **المادة 476** ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] _ **المادة 134**، فـ2 ، من الامر رقم 75_58 ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ص 24.

هؤلاء وأراد الطرف المضار مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع فإن الدعوى المدنية ترفع أمام الجهة القضائية الجزائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين لكن الأحداث لا يحضرون المرافعات وإنما نيابة عنهم في الجلسة يحضر نوابهم القانونين[1] .

الفرع الخامس: صغر السن كمانع للمسؤولية الجنائية:

من المسلم به أن الطفل يولد معدوم الوعي والإدراك وبعد مدة من الزمن تبدأ مكانته الذهنية والنفسية بالنمو شيئًا فشيئًا حتى ينضج ويكتمل نموه العقلي بعد مضي السنين العديدة، وتراعي القوانين والتشريعات هذه الحقيقة فلا تحاسب الأحداث من خطئهم الجنائي كما تحاسب الكبار البالغين واختلفت في تحديد السن المعين، حدد التشريع الجزائري سن التمييز بثلاث عشرة سنة (13) وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 42 من القانون المدني: "لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر السن او وعي أو جنون".

يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة [2] وكذلك المادة_82_ من قانون الأسرة الجزائري الذي جاء فيها من لم يبلغ سن التمييز لصغر سنه طبقًا للمادة _42_ من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة [3] لذلك رتب الشرع الجزائري أو البطلان على تصرفاته التي لا تولد أي أثر قانوني مما سيتوجب تعيين له وليا ينوب عنه، ضمانا لحقوقه وحمايته وذلك من خلال المادة 81 من قانون الأسرة الذي جاء فيها "من كان فاقد الأهلية أو ناقصا لصغر السن أو جنون او عنه او سفه" ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم طبقًا لأحكام هذا القانون [4].

الفرع السادس : نشأة قرينة عدم مسؤولية الأحداث وطبيعتها:

إن إطار ارتكاب الجريمة من قبل الطفل يتجاوز إطار القانون الجزائي لكون تصرفه يخضع للطبيب أكثر من خضوعه للقاضي فهو فعل خطير بالنسبة للمجتمع لأن جنوح الأحداث يعد بذرة إجرام العد و يتطلب ذلك تدخل المجتمع ليس فقط من أجل العقاب بل من أجل العلاج لأن الجريمة تعد رد فعل عن مرض أكثر عمقا و يجب علاجه للوقاية من العود، فالجانح يكون مضطربا بسبب صدمات معنوية مؤثرة سببها الأسرة و المحيط الخارجي، أو بآلام سابقة عن عوارض جسمية أو ذهنية، لكون تطور شخصيته و

---

[1] _بوجلال لبنى، **مرجع سابق** ، ص99_100 .

[2] _**المادة 42** ،القانون المدني الجزائري، ص 21.

[3] _**قانون رقم 84_11** ،مؤرخ في 05 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 0205 ،المؤرخ في 18 محرم 1926 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 ،ص 915.

[4] _**المادة 81** ، القانون رقم 11.84 ،ص 915.

تكوينها سببها نقص في الحنان أو العناية من قبل الأولياء، فالطفل عاش في محيط فاسد، ومن غير العدل نسبة الجريمة إليه بالرغم من ارتكابه لها بإرادته وفي حالة وعي أي بصفة مقصودة، بل ينبغي البحث عن العوامل الحقيقية لجنوحه قصد تمكين إصلاحه وعلاجه[1] .

أما إذا بحثنا في طبيعة قرينة عدم المسؤولية، فهي مطلقة بالنسبة لأحداث أقل من 10سنوات وغير قابلة لإثبات العكس، ولا يكون الحدث محلا لأي عقوبة أو تدبير حتى و إن كان ميلا إلى الإجرام، و هي بسيطة من جهة أخرى في مواجهة الأحداث من جاوزوا هذا السن، إذ يمكن إثبات عكس مدلولها عندما تجعل ظروف وشخصية الحدث ذلك ضرورة محل اعتبار في نظر القضاة.

الفرع السابع: موقف بعض التشريعات من حالة صغر السن

إتفقت التشريعات الوضعية عامة سواء العربية والغربية على اختلاف المسؤولية الجزائية للأحداث باختلاف مراحل أعمارهم، والرأي الغالب في هذه القوانين هو تقسيم عمر الطفل إلى ثلاثة فترات مميزة و مغايرة عن بعضها تميزا كافيا، ولو أنه يصعب تحديد كل مرحلة تحديدا دقيقا وذلك حسب نظرة كل مشرع وطني على حدى، ففي المرحلة الأولى يكون الصبي صغيرا و يفترض فيه عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه و هذا الأمر منطقي و واقعي و من ثم فلا مسؤولية عليه إطلاقا ..

و قد حدد القانون المصري هذه المرحلة بسبع سنوات، وكذلك الحال في الهند وانجلترا و في إيطاليا. و قد حددت المادة الثانية من المادة المذكور أعلاه هذه الحالات:

-إذا وجد متسول و يعد من أعمال التسول عرض السلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

_إذا مارس جمع أعقاب السجائر وغيرها من الفضلات والمهملات.

_إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوه بخدمة من يقومون بها، إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان ببيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة.

_إذا خالط المعارضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء المسيرة .

_إذا اعتدى من الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

[1] نجار عبد الله،**مرجع سابق** ،ص 366.

ما يلاحظ على نص المادة الثانية من هذا القانون أن المشرع المصري خرج عن القواعد العامة التي تحدد مسؤولية الطفل على أساس السن واعتبر الظروف الاجتماعية و الاقتصادية التي يعيشها هذا الصغير عامل من العوامل التي ترتب تطبيق التدابير الوقائية فهي من جهة تحمي الطفل من التشرد و التسول وغيرها من الصفات القبيحة ومن جهة أخرى تحد من الظواهر الاجتماعية السلبية داخل المجتمع ومن الجهة القانونية تهدف إلى إصلاح الطفل وتهذيبه و إبعاده من دائرة الخطر التي في غالب الأحيان تؤدي به إلى الإنحراف وارتكاب أبشع الجرائم من أجل تحقيق أهداف لا تتناسب مع القيمة التي ارتكب من أجلها السلوك الإجرامي، كما يتضح من النص بالإضافة إلى ما سبق أن المشرع المصري وحد في المعاملة بين الأطفال المجرمين و الأطفال المنحرفين فقرر لهم نفس التدابير أو أخضعها في الحالتين النفس الأحكام.[1]

المطلب الثاني: ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح:

ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين هو مبدأ أساسي في القانون الجنائي الخاص بالأحداث ويفي أن المسؤولية الجنائية لا تحمل الحدث الجانح بنفس القدر في جميع الأعمار الجنائية بل تتدرج وفقا لعمره ومدى نضجه العقلي والنفسي، اذ يعكس توازنا دقيقا بين حماية المجمع من الجريمة وبين الاعتراف بخصوصية بالمرحلة العمرية للحدث.

الفرع الأول : مرحلة انعدام المسؤولية :

أو مرحلة التصاق الحدث بنفسه حددت من يوم الولادة إلى غاية 10 سنوات حيث يكون الطفل عديم التمييز والإدراك و لا يستطيع فهم الخطأ والصواب ولا يعرف الجريمة والعقوبة وهذا ما يعد عنه المتابعة الجنائية [2] وهو ما جاء في المادة 49 [3] من قانون العقوبات الجزائري "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

الحدث في هذه المرحلة من حياته لا يأخذ بأقواله ولا بأفعاله مؤاخذة بدنية وتلحق بكل سلوكياته بالعدم، أما المسؤولية الجنائية والمالية فتكون على عاتقي ولي أمره.

---

[1] نجار عبد الله،**مرجع سابق** ،ص 367_368.

1_ بركات رمزي ،**مرجع سابق** ،ص11.

[3] _**المادة 49** ،قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني : مرحلة الإدراك الضعيف:

وتبدأ ببلوغ سن ال 10 سنوات الى 13 سنة وهي اسداد لمرحلة انعدام المسؤولية وعدم اكتمال الإدراك و التمييز ويكون هنا محل الإصلاح والتقويم وإعادة التربية [1] وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من قانون العقوبات بأنه " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب. فلا تجوز محاكمته ومساءلته لكونه عديم الإدراك فلا يميز بين السلوك الذي يتعارض مع قواعد المجتمع ولا يستطيع تحمل العقوبات الرادعة وذلك بسبب انعدام التمييز لديه وعدم توفر الإرادة والقوة الذهنية لإدراك ماهية الفعل الجرم والآثار المترتبة عليه [2] نصت الفترة من المادة 58 من قانون حماية الطفل على أن الطفل في هذه المرحلة من العمر من وصفه في المؤسسات العقابية بأية صفة كانت [3] ومنه فإن الحدث الاقل من 13 سنة لا يتعرض لأي عقوبات جزائية مهما كانت حسب الفعل المرتكب أنه غير أهل.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة:

ومحددة بانتهاء المرحلة المسؤولية الاجتماعية او مرحلة الإصلاح وتبدأ ببلوغ سن التمييز (13) سنة وتنتهي ببلوغ سن الرشد الجنائي 18 سنة كاملة يتوفر للحدث فيها نسبة من الإدراك والتمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية لكنه يبقى ضعيفا و مكانته الذهنية والنفسية محدودة[4]

حسب قانون العقوبات الجزائري المادة 49 الفقرة 03 فإن الطفل الجانح يخضع في هذه المرحلة الى نوعين من الجزاءات الاولى وهي الحماية و التهذيب أو العقوبات المخففة [5] سواء في الجنايات أو الجنح ودون حاجة للنطق بأي عقوبة.

الفرع الرابع: إثبات السن في المسؤولية الجنائية :

لم يوضع صراحة التشريع الجنائي الجزائري طريقة لإثبات سن الحدث في المسؤولية الجزائية سواء في قانون العقوبات او قانون الإجراءات الجزائية و لا يوجد نص صريح يحدد ،لكن في حال غياب نص

---

[1] _ سحارة السعيد ، **الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر بسكرة _الجزائر _ المجلد 12 ،العدد الأول ماي 2015 ،ص 113.

[2] _بركات رمزي ،**مرجع سابق** ،ص 12.

[3] _**المادة 58** ،قانون بحماية الطفل.

[4] _عادل قورة ،محاضرات في **قانون العقوبات** ط 1999 م ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 146 .

[5] _عربوز فاطمة الزهراء ،المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام او التحقيق في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس _الجزائر_ العدد الثاني، ص 203.

خاص يتم الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني بالإسناد إلى المستندات الرسمية أهمها شهادة الميلاد ونميز بين نوعين:

النوع الأول: وهي الشهادة التي يسجل فيها الإنسان حين ميلاده في اليوم والشهر والسنة

النوع الثاني : وهي شهادات الميلاد للأشخاص المنسيين وهذا النوع من الشهادات لا يذكر فيه اليوم والشهر وإنما يكتفي بذكر السنة المولود فيها الشخص.

_عند عدم وجود شهادة ميلاد دقيقة أو وجود تعارض في المعلومات يلجأ القاضي إلى سلطات التحقيق في القضايا الجنائية.

_اجراء فحص طبي لتقدير السن

المشرع الجزائري لم تجد طريقة واضحة للتعامل مع هذه المسألة لكنه دعا إلى اثبات السن عبر وسائل رسمية أو بواسطة خبرة طبية _خبير_ [1]

و تتنوع التدابير بين الايداع في مراكز الإصلاح أو فرض الرقابة الاجتماعية أو النصح والتوبيخ وذلك بما يحقق مصلحة الحدث والمجتمع في آن واحد.

الفرع الخامس :أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين:

تعددت الأسباب و العوامل المؤدية بالحدث إلى الجنوح وارتكاب الجرم منها ما هو اجتماعي أسري تربوي، ومن هذا المنطق أصبح من الضروري دراسة أنواع الجرائم التي يرتكبها الحداث وفهم أشكالها بهدف وضع سياسات وقائية واصلاحية فعالة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا/ جرائم ضد الأشخاص:

عند بلوغ الحدث مرحلة معينة من الحداثة بين سن 13 الى 18 سنة تزداد قوته البدنية بشكل ملحوظ، يستعملها للإعتداء على الآخرين دون ادراك العواقب لنقص الإدراك لديه لأسباب عديدة كالمعاملة بقسوة داخل الأسرة والشارع إضافة إلى المؤثرات العقلية تدفعه للعنف نذكر من هذه الجرائم الضرب و الجرح العمدي، القتل أحيانا والتهديد وغيرها [2] .

---

[1] _سقني صالح ، **معاملة الحدث الجانح امام القضاء الجنائي الجزائري** ،مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار عنابة ،السنة الجامعية 2010/2009 ،ص 34.

[2] _عائشة عبد الحميد ،**الجنوح السيبيراني الرقمي لدى الأطفال من وجهة نظر التشريع الجزائري** ،مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، جامعة الشادلي بن جديد الطارف _الجزائر_ الإصدار التاسع عشر، 2020/11/18 ،ص 420.

1/ العدوان: هو كل شغل يقوم به الطفل لإلحاق الأذى بشخص آخر عن طريق الجرح الحقيقي أو الإستهزاء، والسخرية والتنمر كذلك الضرب والتكسير ،وكذلك السب والجرح العمدي [1] .غالبا ما يكون اقتراف هذا النوع من الجرائم من طرف الذكور.

2/الإتصال الجنسي الغير شرعي:

وهو إقامة علاقة جنسية خارج اطار الزواج أو علاقة جنسية مثلية (اللواط. السحاق) [2] حيث أنه توقد فيه الغريزة الجنسية للحدث تدفعه لإشباع حاجياته الجنسية حتى مع الجنس الآخر، تتم هذه الجرائم عادة عن طريق الرضا بين الطرفين و في بعض الأحيان تكون بالقوة و العنف [3].

وقد عاقب الإسلام هذا النوع من الجرائم بقوله تعالى" والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة [4]".

ولقوله تعالى " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا [5]".

أما القانون الجزائري فقد نصت المادة 342 من قانون العقوبات على كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله عليه ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج [6].

ثانيا/ جرائم ضد الأموال:

وهي الجرائم التي يجنح إليها الطفل بهدف إشباع حاجياته خاصة المادية. نظرا لعدم قدرته على تحقيقها بصفة عادية، وبطرق شرعية [7]،خاصة جرائم السرقة بنوعيها البسيطة والموصوفة التي تحتاج إلى وسائل خاصة كالسلاح والتخطيط المسبق . وقد نصت المادة 351 من قانون ع.ج على أنه اذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو اذا سهل ارتكابها ضعف الصحية الناتج عن سنها ..... ، تكون العواقب الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج [8].

ثالثا/ التسول: وهذا راجع للظروف المعيشية والإقتصادية القاهرة التي تدفع بالطفل إلى ارتكاب هذا الفعل والسير في الشوارع والأزقة من أجل تحقيق حاجياته المادية وحتى اليومية.

---

[1] _لدرم أحمد، **أشكال جنوح الأحداث في الجزائر المعاصرة** ، مجلة الأسرة والمجتمع ، جامعة يحيى فارس المدية _الجزائر_ المجلد 09 ،العدد 02 ،2021.

[2] _لدرم أحمد ،**مرجع سابق** ،ص 145.

[3] _سقني صالح ،**مرجع سابق** ،ص 132.

[4] _**سورة النور الآية 2** .

[5] _**سورة الإسراء الآية 32**.

[6] ا_**لمادة 342 ،قانون العقوبات** .

[7] _سقني صالح، **مرجع سابق** ،ص 13 .

[8] _**المادة 351 من ق ع ج .**

نصت على ذلك المواد 196 – 196 مكررو 195 من قانون ع.ج لكن أقرت نظاما خاصا بالأحداث في هذه الحالة فقط [1].

رابعا/تناول المخدرات والكحوليات:

وهي كل العقاقير والأدوية الغير قانونية ومنها الخمور التي يتعاطاها الباغين والقصر والتي تؤدي بهم إلى حالة من السكر وتوقف نشاط الدماغ وأحيانا الجسم[2]،حيث الوقوع في هذا الجرم هو الإختلاط بالعصابات ورفقاء السوء، والتجارب والخبرات الغير سوية في مرحلة الطفولة.

خامسا/التشرد:

وهو الهروب من البيت والعيش في الشارع والتأقلم معه حيث يفضل الحدث النوم أسفل الجسور وأمام المستشفيات وعلى الأرصفة وهذا راجع إلى فقدان أحد الأبوين والمشاكل العائلية والفقر والإهمال والتسرب من التعليم [3] .

عند احتضان الشارع للطفل يتعرضه هذا الأخير إلى عدة مشكلات صحية ونفسية، ويصبح مدمن مخدرات وحتى تاجرا بها إضافة إلى الإعتداءات .

سادسا/الجرائم الإلكترونية :

أو جرائم التكنولوجيا وهي الجرائم التي يكون الحاسوب هو أداة الجريمة ،وبالتالي فهي نشاط غير شرعي موجه للجنح أو الوصول إلى معلومات المخزنة داخل الحاسوب أو تغييرها أو حذفها أو التي تحول عن طريقه ،باستخدام الأنترنت من خلال غرف الدردشة واختراق البريد الإلكتروني ومختلف وسائل التواصل الإجتماعي ، بهدف إلحاق الضرر بالأفراد ،وانتقل هذا الجرم حتى الى الدول عن طريق اختراق برامجهم الحربية والإقتصادية [4] .

نذكر بعض الجرائم الإلكترونية:

سابعا/انواع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا والمعلومات:

نجد الآتي:

[1] _سقني صالح ،**مرجع سابق**.ص14.
[2] _لدرم أحمد ،**مرجع سابق** ،ص 138.
[3] _**المرجع نفسه**.ص143.
[4] _لدرم أحمد ،**مرجع سابق** .ص147.

1/جريمة التوصل بطريقة الغش لنظام المعالجة الآلية للمعطيات:

نصت عليها المادة 394 مكرر من قانون العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقي عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

2/جريمة الإتلاف العمدي للمعلومات:

ونصت عليها المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات، حيث يعاقب كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية وأزال أو عدّل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

فالمشرع الجزائري قد حقق قفزة نوعية في مجال التجريم المعلوماتي، لأن الخطورة الإجرامية التي تنبأ بها هذه الظاهرة تتعدى في جسامتها أشكال الإجرام التقليدي وأنها تستهدف اساسا مجالات حساسة في الدولة.

3/الجانب العقابي لجرائم التكنولوجيا لدى الأطفال:

إذا ما تصفحنا القانون العقابي الجزائري، أو قانون حماية الطفل لا تجد النص على العقوبات المطبقة على الطفل الجانح في مجال الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا، لذلك وجب الرجوع إلى القواعد العامة فيما يتعلق بالعقوبات والإجراءات المطبقة على الأطفال.

أ/ الطلوبات المطبقة على الجرائم التكنولوجية بشكل عام:

عادة ما يقسم الجزاء الجنائي إلى نوعين عقوبة أصلية وعقوبة تكميلية.

_العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية هي الإعدام والمؤبد والسجن المؤقت أو المؤبد، ويعد الحبس عقوبة سالبة للحرية ومانعة لها سواء كان مؤبدا أو مؤقتا حيث يعاقب المشرع الجزائري على الحريمة التكنولوجية أو المرتبطة بأنظمة المعلومات بالحبس الذي يتراوح مدته من 03 أشهر إلى 03 سنوات بالإضافة إلى العقوبة المالية وهي الغرامة.

_العقوبة التكميلية :

لقد اضاف القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 أوت 2000 والمتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتهما، التدخل الفوري لسحب وتخزين المحتويات."

ب/ العقوبات المطبقة على الطفل الجائح بالرجوع إلى القواعد العامة لقانون العقوبات:

لم ينص كل من قانون العقوبات والقانون رقم 09-04، وقانون حماية الطفل على العقوبات المطبقة على الطفل في حال ارتكابه جرائم متعلقة بالتكنولوجيا، لذا وجب الرجوع للقواعد العامة.

صغر السن مانع من موانع المسؤولية:

يعتبر صغر السن في التشريعات العقابية الحديثة مانعا من مواقع المسؤولية الجنائية طبقا لنص المادة 442 من ق.ا.ج. أما إذا كان القاصر يبلغ من العمل من 13 إلى 18 سنة فإنه يخضع طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات، إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو العقوبات مخففة.

تسليط نص العقوبة على الحدث الجائح:

طبقا للمادتين 50 51 من العقوبات فإن الحدث الجامع الذي يبلغ من العمر من 13 إلى 18 سنة، عند تعرضه لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر ضده تكون كالاتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه في الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فيقه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها على شخص بالغ.

الفرع السادس: العقوبات المقدرة على الحدث:

تقدر العقوبات الجنائية للأحداث الجانحين جزءا من السياسة الجنائية الهادفة إلى تطوير سلوك الحدث بدلا من معاقبته بمعناها التقليدي لذلك تراعي هذه العقوبات الخصوصية النفسية الاجتماعية والعمرية للحدث وتركز على إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع.

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

إن تطبيق هذا النوع من العقوبات على الأحداث الجانحين يثير العديد من الإشكالات القانونية نظرا لخصوصية فئة القصر وما تقتضيه من معاملة إصلاحية وتربوية أكثر منها زجرية .

1/ المخالفات :

حسب المادة 87 من قانون حماية الطفل يمكن لقسم الاحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفق لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات [1]

[1] **المادة 87** ،قانون 15/12 ،حماية الطفل، ص 16 .

ونصت المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر الا تدابير الحماية أو التربية وفي مواد المخالفات يكون محلا للتوبيخ [1] كذلك المادة 51 من نفس القانون في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو غرامة مالية. [2]

حصر المشرع الجزائري عقوبة الاحداث البالغين من 13 الى 18 سنة في محكمة المخالفات في التوبيخ والغرامات المالية لا يعتبر التوبيخ جزاء سالبا للحرية بل هو اجراء يتضمن اللوم على الحدث بسبب ارتكابه لسلوك خارق للقانون يجب اختيار العبارات التي تعود بالإيجاب على الحدث دون انعكاس سلبي على نفسيته وهذا راجع للقاضي [3].

2/ : في الجنح والجنايات :

ورد في المادة 85 من قانون حماية الطفل دون الاخلال بأحكام المادة 86 ادناه لا يمكن في مواد الجنايات أو الجمع أن يتخذ ضد الطفل الا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتية:

_تسليمه كممثله الشرعي أو الشخص أو عائلة جدير في بالثقة ووضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

_وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.

_وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن لقاضي الاحداث، عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية الرقابة بتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به و هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة سابقا لمدة محددة ط تتجاوز فيه التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي[4] .

وجاء المادة 86 من قانون حماية الطفل يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة الى 18 عشرة سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة

---

[1] **المادة 49**، الأمر رقم 20_06 ،قانون العقوبات ،ص 33 .

[2] **_المادة 51** ،الأمر رقم 20_06 ،ص 34.

[3] _سعيدة جغلال ، ايناس مقداد ، **العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري مذكرة شهادة ماستر** ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور خنشلة _ الجزائر _ 2024/2023 ،ص 44/43 .

[4] **_المادة 85** ، قانون 15_ 12 قانون حماية الطفل .

85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للمكيفات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن ينسب ذلك في الحكم [1].

ونصت المادة 50 من قانون العقوبات إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون:

-الإعدام أو السجن المؤبد يحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة 10 الى 20 سنة

-السجن والحبس المؤقت يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.

حثت المؤتمرات الاوروبية على نظام الوضع تحت المراقبة كوجه من التدابير التي تهدف الى الاصلاح واعادة التأهيل والتكييف الاجتماعي[2] .

ثانيا/: العقوبات المالية:

تقصد بالغرامة المالية الزام الحكومة عليه بأن يدفع الى خزينة الدولة ملفا مقدرا في الحكم[3]وهي عقوبة أصلية في مواد الجنح والمخالفات وهي حق للخزينة العمومية أدرجها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات على أنها تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[4] تعرف بموجب حكم قضائي أو نص نظامي على أشخاص طبيعيين ومعنويين نتيجة ارتكابهم فعلا مخلا للقانون واللوائح.

وهي اجراء ثاني من الإجراءات المقررة على الاحداث وتفرض على ولي الحدث الذي ساهم في استمرار الانحراف وعدم مراقبته، و يجب دفعها بطرق مخولة قانونا وقد نصت عليها المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري وأكدت عليها المادة 87 من القانون 15_12 المتضمن حماية الطفل تفرض الغرامة المالية على المسؤول المدني لأن الحدث غالبا لا يملك أموال خاصة وتبقى في ذمة المسؤول أو الولي وهو ملزم بدفعها بجميع الطرق القانونية المادة 600 من الفقرة 3 : يتعين على كل جهة قضائية جزائية حين تصدر حكم بعقوبة مالية إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة[5] .

---

[1] _**المادة 86** ، نفس المرجع .

[2] _سعيدة جعلال **مرجع سابق** ،ص 45.

[3] _ بن سماعيل محمد ، **العقوبات المالية ودورها في اعادة التاهيل المحكوم عليه** ، دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون الجنائي _ مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية ،جامعة الجزائر 1 ،المجلد 11، العدد 1 2019 _، ص 48

[4] _حربي رشيدة شكلاط صونية ، **عقوبة الغرامة في القانون الجزائري مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم الاسلامية** ، جامعة مولود معمري تيزي وزو _ الجزائر _ 2023/09/20 ،ص6.

[5] _**المادة 600** من الأمر 66 _ 155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1956، قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا/ عقوبة العمل للنفع العام :

وهي عقوبة مقيدة لحرية المحكوم عليه وتكون بموافقته من أجل إنجاز عمل بدون أجر ذو نفع عام حيث يكون ملزم بالقيام بأفعال مفيدة لمصلحة المجتمع خلال عدد معين من الساعات، وهذه الاعمال يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من اعماله المهنية او الدراسية [1].

يتم تطبيقها على الحدث الجانح الأكثر من 16 سنة في مدة لا تقل عن 20 ساعة ولا تتجاوز أكثر من 300 ساعة مع توفير حماية خاصة للحدث وقد نصت على ذلك المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل " لا يمكن في اي حال من الاحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة 16

ولا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القصار في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته[2]

لا تطبق هذه العقوبة الا بشروط نصت عليها المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات وهي:

_ألا يكون مسبوقا قضائيا .

_أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الجريمة.

–أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حينها.

–أن تكون العقوبات المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا [3].

رابعا/ التوبيخ :

وهو توجيه اللوم للقاصر على ما فعله وتحذيره بعدم القيام بذلك مرة أخرى قد يسبب بعض الألم المعنوي، يحدث وضعا نفسيا يحمل الحدث على عدم تكراره قد يكون ما يوجهه إليه القاضي في الجلسة (ليس غيابيا) توبيخا بمعنى الزجر واللوم والتحذير وقد جعله المشرع تدبيرا وحيدا يواجه به الحدث الذي يرتكب المخالفة – المادة 49 ق _ع ولا يمكن أن يهدف إلى ايلامه بل حمايته ومحاولة ابعاده من الإنحراف فتستبعد العبارات القاسية التي قد تحدث ضررا نفسيا [4].

---

[1] _فريدة بوني ، **عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي جامعة الشادلي بن جديد الطارف** ،_الجزائر_ الإصدار التاسع عشر 2020/11/18 ،ص 236/235 .

[2] _**المادة 15** من القانون 90_11 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق ل 21 أبريل 1990 يتعلق بعلاقات العمل ، ص 564.

[3] _**المادة 05** مكرر 01 : قانون رقم 20_06 ، قانون العقوبات.

[4] _ د.لعوارم وهيبة ، **النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريرج _الجزائر_ العدد الحادي عشر سبتمبر 2018 ،ص 172.

خامسا/أنماط الأحداث الجانحين:

وهي تصنيفات يدرج فيها القصر المنحرفون بحسب طبيعة الجنوح ومدى خطورته وتكراره والبيئة التي ساهمت في تكوينه.

1/متبلدوا العواطف:

ويتميزون بالقسوة وجمود الشاعر وبرود العواطف لا يتجاوبون مع الناس وتربطهم بهم اي مشاركة وعدائية أنانيين وهم الذين يرتكبون جرائم العنف والقتل وهتك العرض [1].

2/متقلبوا الأهواء:

يتميزون بعدم الاستقرار وسرعة الإنتقال من النشاط الى الخمول ومن السرور إلى الحزن والكآبة كما يتميزون بالثورة على الانظمة القانونية وهم من يرتكبون جرائم يغلب عليها الطابع العاطفي وجرائم التسول والتشرد والدعارة والإدمان على المخدرات [2].

3/جانح العصابة:

ويسمى "هيويت" و "جنكنر " هذا النوع من الاحداث بالجانح المطبع اجتماعيا، وهذا النوع السائد بين الجانحين الذي يفضل أن يقوم بنشاطه المنحرف ضمن جماعة من الجانحين مثله،لا يحتمل الوحدة، وهو على استعداد للقيام بأي عمل من أجل الجماعة التي ينتمي إليها، ولا يمكن عزله عنها لذلك صنف من اخطر الجانحين [3] .

4/الجانح العدواني غير الإجتماعي:

يسمى بالعدوان الفردي نتيجة لمشاعر الكراهية الشديدة التي يمتلأ بها عادة ما يكون منعزل عن الأصدقاء القيام بنشاطه منفردا، لا ينتمي لأي جماعة يتسم بالخجل والإنسحاب غير محبوب، غير نشط وغير قيادي [4].

---

[1] _دريدش حلمي ، **سمات الشخصية لدى الأحداث الجانحين** ، جامعة البليدة 2 _الجزائر _ ص 95

[2] **مرجع نفسه** ص96

[3] _نسيبة فاطمة الزهراء بوزار يوسف، **السمات الشخصية للأحدث الجانحين** ، مجلة سوسيولوجيا _الجزائر_ 47_56 26/02 18 ماي 2019 ص 182

[4] _ **المرجع نفسه** ص183

5/الجانح المختلط :

معظم الجانحون من هذا النوع من أبناء الطبقات المتميزة إجتماعيا، لا يمكن أن يعزى انحرافهم إلى بعص الأسباب الإجتماعية المعروفة كالفقر مثلا وهنا يمكن ان نقول أن الجنوح يعري لعوامل نفسية لا شعورية غالبا .

ملخص

يتناول الفصل الأول بعنوان "الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث والمسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين" المفاهيم الأساسية المرتبطة بجنوح الأحداث، وأسس المسؤولية الجنائية المقررة لهم. يبدأ الفصل بتعريف الحدث بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، والذي يختلف حسب النظام القانوني لكل دولة، ثم يوضح أن الجنوح هو انحراف في سلوك الحدث يجعله عرضة للمساءلة القانونية نتيجة مخالفته للقوانين أو القيم الاجتماعية. كما يميز بين أنواع الجنوح مثل الجنوح الإجرامي (كالسرقة والاعتداء) والجنوح غير الإجرامي كالتمرد أو التغيب المدرسي). ويعرض الفصل الأسباب المختلفة التي تؤدي إلى هذا الجنوح، منها العوامل الأسرية مثل التفكك الأسري والعنف والعوامل الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والتهميش وتأثير الأصدقاء إضافة إلى العوامل النفسية والتربوية مثل الاضطرابات السلوكية والتسرب الدراسي.

تعد المسؤولية الجنائية للأحداث الجانحين نظامًا قانونيا خاصًا يُطبق على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي عند ارتكابهم لأفعال تعد جرائم. وتستند هذه المسؤولية إلى قدرة الحدث على التمييز والإدراك، حيث يفترض أن الطفل أو المراهق لا يتمتع بنفس النضج العقلي والنفسي الذي يؤهله لتحمل المسؤولية الكاملة كما هو الحال مع البالغين. ولذلك تتعامل التشريعات مع الأحداث من منطلق إصلاحي تربوي، لا عقابي وتُطبق عليهم تدابير خاصة مثل التوبيخ الإرشاد الإلحاق بمراكز الإصلاح، أو الإيداع في مؤسسات الرعاية.

وتختلف من المسؤولية الجنائية من بلد لآخر، لكنها غالبا ما تتراوح بين 12 و 18 عامًا. أما بالنسبة لأنواع الجرائم التي يرتكبها الأحداث فتشمل جرائم ضد الأشخاص مثل الضرب والاعتداء، وجرائم ضد الممتلكات كالسرقة والتخريب، وجرائم أخلاقية أو سلوكية مثل تعاطي المخدرات أو الهروب من المدرسة.

وتعزى هذه الجرائم غالبًا إلى عوامل أسرية واجتماعية ونفسية تؤثر في سلوك الحدث وتدفعه نحو الانحراف.

الفصل الثاني

التدخل الجزائي لحماية الأحداث خلال مراحل التحقيق الجزائي

تمهيد

يعد التحقيق القضائي من المراحل الحاسمة في المسار الجزائي، حيث تتخذ فيه الإجراءات التي قد تفضي إلى تقييد حرية الفرد أو المساس بحقوقه الأساسية، وعندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين، فإن حساسية هذه المرحلة تتضاعف بالنظر إلى ما يتمتع به الحدث من وضع قانوني خاص يستوجب حماية معززة تراعي خصوصياته النفسية والعمرية والاجتماعية .

يبرز دور التدخل الجزائي كوسيلة مزدوجة؛ فهو ليس فقط إجراء لضمان حسن سير العدالة، بل أداة لحماية الحدث من الانزلاق نحو مزيد من التورط في السلوك الإجرامي، لذا تتجه الأنظمة القانونية الحديثة إلى إرساء مجموعة من الضمانات والإجراءات الخاصة التي تراعي مصلحة الحدث الفضلى وتكفل له معاملة تتسم بالرحمة والعدالة التربوية.

يتناول هذا الفصل بالتحليل مختلف أشكال التدخل الجزائي المقررة لحماية الحدث خلال التحقيق القضائي، مبرزا الإطار القانوني المنظم لهذه الحماية، وضوابط الممارسة القضائية، ومدى مراعاتها للمعايير الدولية، بما في ذلك ضمانات الحضور القانوني، وخصوصية الاستجواب والبدائل الممكنة عن الاحتجاز.

المبحث الأول : التدخل الجزائي لحماية الحدث خلال مرحلة التحقيق التمهيدي:

تعد مرحلة التحقيق التمهيدي من أخطر مراحل الدعوى الجزائية لما لهل من أثر بالغ في توجيه التهم وتحديد المسار القضائي اللاحق، لذا فإن التدخل الجزائي لحماية الحدث في هذه المرحلة يشكل ضرورة قانونية وأخلاقية ويعكس التزام الدولة بضمان حقوق الطفل والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الكيفية التي يتدخل بها القانون الجزائي لحماية الحدث خلال هذه المرحلة من خلال ضمانات إجرائية خاصة، وتدابير مناسبة تتلاءم ووضعيته النفسية و الإجتماعية سعيا لتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة بين متطلبات الردع وحماية الطفولة.

المطلب الاول : مرحلة البحث والتحري:

تعتبر عملية التحري الأولي بمثابة تحقيق يقوم به رجال الضبطية القضائية تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية من خلال تقديم ما توصلت إليه من قرائن ودلائل، دون أن يكون لها الحق في البحث في مدى مسؤولية الحدث المشتبه به من عدمه.

الفرع الأول/ السلطة المتخصصة بالبحث والتحري la police judiciaire:

يعد البحث والتحري من الإجراءات الجوهرية في العملية الجنائية، إذ يُشكلان الخطوة الأولى نحو كشف الحقيقة وتحديد هوية الجاني وتتطلب هذه الإجراءات، بحكم طبيعتها التقييدية للحقوق والحريات، تنظيمًا قانونيًا دقيقا يحدد الجهة المخولة قانونا بمباشرتها، ويضبط نطاق صلاحياتها وشروط مباشرتها لتلك المهام.

أولا/الضبطية القضائية:

نصت المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان و الموظفون ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبد أفيها بتحقيق قضائي[1].

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الاحداث حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين وخاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح ورعاية

[1] **_المادة 12**، من قانون الإجراءات الجزائية.

الحدث وجعله في المقام الأول تستدعي في تخصيص ضبطية قضائية خاصة للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار وتقتضي كذلك فيمن يتولاها الخبرة والدراية في شؤونهم حيث توجد على مستوى كل مصلحة قضائية الشرطة القضائية فرقة خاصة بالأحداث تتكفل بمعالجة القضايا المتعلقة بهم [1].

ثانيا/تشكيلة الضبطية القضائية: حسب المواد

المادة 14: ق إ ج : يتمثل الضبط القضائي = [2]

_ضباط الشرطة القضائية

_أعوان الضبط القضائي

_الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي

المادة 15 ق إ . ج، يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية [3]

رؤساء المجالس الشعبية البلدية

–ضباط الدرك الوطن

محافظة الشرطة

–ضابط الشرطة

ذوي الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات وتم تعيينه بموجب قرار من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة نخبة خاصة .

مفتشو الأمن الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات.

المحلية بعد موافقة نخبة خاصة.

ثالثا/ اختصاصات الضبطية القضائية:

1/الإختصاص المحلي:

يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة المادة 16 ق إ ج [1] وقد جعل المشرع الجزائري اختصاص الضبطية القضائية وفقا لإختصاص

[1] _سعادي ماما ،**خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث**، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية لكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ،مولاي طاهر سعيدة _ الجزائر _ 2022/2021، ص 7

[2] _**المادة 14** ، قانون الإجراءات الجزائية .

[3] _**المادة 15** ،قانون الاجراءات الجزائية.

قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المعتمد بشؤون الأحداث وإن كان من الأفضل أن يجدد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية في مجال الاحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الإنحراف.

2/الإختصاص النوعي:

يختصون بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث مهما كان نوعها باستثناء الجرائم المقدم بشأنها شكوى لقاضي التحقيق أو قاضي الاحداث إلا إذا تم تكليفهم بذلك من طرف القاضي المختص بناء على إنابة قضائية [2].

3/الاختصاص الاقليمي:

يتحدد الاختصاص المكاني أو الإقليمي لضباط الشرطة تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي يدير عملهم في مرحلة جمع الاستدلالات بانتداب قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بمكان ارتكاب الجريمة ومكان توقيف المشتبه فيهم أو مكان اقامتهم، ويمكن أن يتسع ليشمل اختصاص اقليمي لمحاكم أخرى غير المحكمة التي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصها ليشمل دائرة اختصاص المحكمة المختصة[3].

الفرع الثاني : إجراءات مرحلة البحث والتحري:

يعد البحث والتحري إجراء أولي يرسى الى الكشف عن ملابسات الجريمة وجمع الأدلة ،والبحث عن المجرم فهو عمل سابق للتحقيق الابتدائي تقوم به رجال الضبطية القضائية وهي:

أولا/ تلقي الشكاوي والبلاغات:

وفقا للمادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية [4] فإن رجال الضبطية القضائية للسلطات الموضحة في المادة 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية، عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر او تعليمات الا من الجهة القضائية التي يتبعونها، فيتولون مهمة الحصول على الإيضاحات واجراء

---

[1] _**المادة 16** ،قانون الاجراءات الجزائية.

[2] _عنابي شريون، **الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة**، بين التشريع الجزائري و التشريعيات المقارنة، مجلة القانون والمجنمع ،جامعة أحمد دراية ادرار _الجزائر المجلد 08 العدد2 سنة 2020 ص 61

[3] كريم الهاشمي،**مشروعية أعمال الضبطية القضائية** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة د.طاهر مولاي ،سعيدة ، الجزائر، ص27.

[4] _أنظر **المادة 17**، قانون الإجراءات الجزائية.

المعاينات الازمة لتسهيل التحقيق ويتخذون جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على الأدلة وكذا تحرير المحاضر بالإجراءات التي قام بها رجال الشرطة القضائية المادة 11 ق إ ج [1] .

عند تلقي الشكوى يقوم الضابط المنوط بهذه المهمة باستدعاء ولي أمر الحدث أو اي شخص يهمه الامر كي يمكن له سماع أقوال الحدث وفي هذه الحالة يستوجب على الضابط اشتمال لغة هادئة ويخاطب برفق ويتجنب كل الوسائل التي تؤثر على نفسية الطفل وعند الإتمام كل الاجراءات اللازمة في القضية يقدمهم الى الجهات المختصة.

ثانيًا/ مرحلة جمع الاستدلالات:

تعد هذه المرحلة أولية أن تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية ويناط لأفراد الضبطية القضائية مهام البحث والتحري في الجرائم التي يرتكبها الأحداث متي وصل إلى علمهم ارتكاب الحدث للجريمة، ويبدؤون في البحث والتحري للحصول على إيضاحات حول الجريمة وقد خول لهم المشرع سلطة ابقاء المشتبه فيه الحدث تحت تصرفهم لمدة معينة من أجل التحري معه، وتنتهي مرحلة التحقيق الأولي بتحرير محضر بتدوين فيه ما تم جمعه عن الجريمة لتقديمها إلى النيابة العامة من أجل تحريك الدعوى العمومية [2].

ثالثا/ التوقيف للنظر:

وهو إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يرى التحفظ عليه بتوقيف في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق ذلك ونصت المادة 49 من القانون 15_ 12 [3] على " اذا دعت مقتضيات التحري الاولي ضابط الشرطة القضائية ان يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة على الأقل ويشتبه انه ارتكب او حاول ارتكاب جريمة وعليه ان يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، ولا يمكن ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة".

[1] _أنظر **المادة 11** ،من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] _رباح صفية ، صفراني فاطمة ، **خصوصية التحقيق و المحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري** ،مذكرة التخرج ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة _ الجزائر _ سنة 2023/2022 ،ص 25.

[3] _انظر **المادة 49** ،من قانون حماية الطفل .

1/ شروط التوقيف للنظر:

وقد ذكرتها المادة 49 من القانون 15-12 السالفة الذكر وهي :

أ/ أن يبلغ الحدث 13 سنة:

ونصت على ذلك المادة 48 من القانون 15-12 " لا يمكن أن يكون توقيف للنظر الطفل الذي يقل عن 13 سنة المشتبه فيه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة[1] والحكمة في ذلك ان الطفل في هذه المرحلة العمرية يكون عديم الإرادة وغير مسؤول جنائيا عن ما قانم به من أفعال خارقة للقانون[2].

ب/التوقيف للنظر في جرائم الجنح والجنايات:

وفقا للمادة 49/1 و2 من القانون رقم 15 - 12 انه يوقف الحدث الذي يشتبه في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الجنحة التي تشكل اخلالا بالنظام العام والتي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق خمس سنوات وكذلك في الجنايات [3].

ج /التوقيف لمدة 24 ساعة فقط :

وحددت في الفقرة مع من المادة المذكورة أعلاه وهذا التحديد يعتبر ضمانة قانونية تهدف إلى حماية حقوق الطفل ومنع أي تجاوز أو تعليق خلال فترة التوقيف.

2/حقوق الحدث خلال التوقيف للنظر:

أ/اتصال الطفل بأسرته:

يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يمكن الطفل بأي وسيلة تمكنه من الاتصال بأسرته والوسيلة المعتادة في مثل هكذا ظروف هي الاتصال الهاتفي [4].

ب/الحق في تعيين محامي الدفاع :

نظرا لكون المحامي يسهر على حماية الطفل من خلال التأكد من صحة الإجراءات القانونية المطبقة وتقديم المساعدة والاستشارة له وتقديم الطعون جعل المشرع الجزائري حضوره أمر وجوبي لصحة إجراءات

---

[1] _أنظر **المادة 48** من قانون حماية الطفل

[2] _ د. عمر سدي ،**الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق قانون15-12**، مجلة آفاق علمية ،المركز الجامعي تامنغست تامنراست _ الجزائر _ مجلد 10 العدد 2 2018 ص 298

[3] _ ليطوش دليلة، **التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل** ، مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة _ الجزائر _ عدد 49 المجلد _ أ_ ص س 489-508 جوان 2018 ،ص 494.

[4] _بن دعاس فوزية ،**تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة _الجزائر_2023-2024 ،ص 494.

التوقيف للنظر واذا لم يكن للطفل محامي يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع المعمول به [1] المادة 54 من قانون حماية الطفل لكن استثناء بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية المختص يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف للنظر بعد ساعتين من بداية التوقيف حتى وان لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرًا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

أوجب المشرع حضور المحامي لأن الطفل يكون في مركز قانوني جد ضعيف نظرا لكون ضباط الشرطة القضائية سيسعون قدر الإمكان للحصول على أكبر قدر من المعلومات وبشكل سريع من الطفل ماما قد يؤدي إلى استعمال الفتن والقسوة وتجاوز القيود القانونية وبالتالي التأثير علي نفسية الطفل.

ج/الحق في حضور الولي:

وردت في المادة 28 من قانون حماية العقل حيث " يخطر قاضي الأحداث الطفل ومثله الشرعي بالمتابعة [2] وتعتبر من أهم الضمانات التي يتمتع بها الطفل أو الحدث في التشريع الجزائري كما يتمثله حضور الولي من حماية للحدث من الناحية النفسية وحضوره يعني التقليل من الاثار السلبية التي قد تخلفها اجراءات التحقيق معه وعلى شخصية مستقلا [3] وأكدت على ذلك المادة 55 من الأمر 15_ 12 " لا يمكن أن لضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا" [4].

د/إجراء فحص طبي للحدث:

حيث يجب إجراء فحص للطفل الموقوف عند بداية ونهاية مدة التوقيف من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعينه الممثل الشرعي للطفل واذا تعذر ذلك، يعينه من قبل ضابط الشرطة القضائية كما يجوز كوكيل الجمهورية أو ممثله الشرعي أن يجلب طبيبا للفحص في أي مرحلة من مراحل التوقيف[5] "وترفق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان بموجب قانون البطلان وذلك وفقًا لأحكام المادة 60 من قانون حماية الطفل" يجب على ضابط الشرطة

[1] _ط د سعدود مريم ،**ضمانات حماية الطفل أثناء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري** ، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل _الجزائر_isnn2716-9725 العدد 4، ديسمبر 2020، ص 5.

[2] _**المادة 68**، الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[3] _زاوش ربيع ،**السياسة الجنائية اتجاه الأحداث** ،موجهة لطلبة الثانية ماستر ،جامعة منتوري قسنطينة 2016/201 ،ص 56.

[4] _**المادة 55** ،من المر 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[5] _ بوقندول سعيدة ،**محاضرات مقياس قضاء الأحداث** ،موجهة لطلبة الثانية ماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية 2023/2022 ،ص 4

القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر..... وكذا اعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر .[1]"

هـ/ التوفيق للنظر في أماكن لائقة :

وذلك باحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين تحت مسؤولية ضابط الشرطة الفضائية [2]

3/ إجراءات التوقيف للنظر :

الغرض من تحديد المشرع لهذه الشروط الاجرائية هو الوقاية من كل أشكال التعسف أو الاخلال بحقوق وحريات الموقوف للنظر والتي من شأنها أن تجعل عمله مندرجا في إطار الشرعية الاجرائية و لضمان للحدث الموقوف للنظر من جهة و من جهة أخرى جعل هذه الإجراءات بملء عن البطلان التي قد يتخللها أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي.

رابعا/ اخطار وكيل الجمهورية:

أوجب المشرع الجزائري ضرورة اخطار وكيل الجمهورية في حالات التوقيف للنظر سواء اذا تعلقت بالبالغين أو الأحداث وذلك بالنسبة للجنايات والجنح المتلبس بها و يقدم له تقريرا كاملا عن دواعي هذا الاجراء وذلك نظرا للخطورة التي ينطوي عليها هذا الأخير [3] واكدت ذلك المواد 49 و 51 من الأمر 12/15 حماية الطفل، يمكن بصفة إستثنائية إخطار قاضي التحقيق للقيام بهذا الإجراء تنفيذا للإنابة القضائية المادة 141 قانون الاجراءات الجزائية [4] ويتابع جميع الاجراءات والبيانات المخولة له لوكيل الجمهورية .

1/تحرير محضر سماع :

أكد المشرع الجزائري على ضرورة تحرير محضر سماع الطفل الموقوف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية وفق ما جاءت به المادة 18 من قانون الاجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادرون بغير تمهل الى اخطار وكيل الجمهورية بالجنايات

[1] _ **المادة 50** ،من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل .ص41.
[2] _ **المادة 52** ،من الأمر 12/15.ص24.
[3] _تومي فاطمة الزهراء ،**ضمانات توقيف الحدث في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة غرداية _ الجزائر _ 2023/2022 ،ص41.
[4] _ **المادة 141** ،قانون إ.ج مرجع سابق.

والجنح التي تصل الى علمهم [1]" يكون هذا المحضر محرر من طرف مصالح الأمن أو الدرك الوطني [2] ويشتمل على جميع البيانات المذكورة في المواد 53.52.51.50 من قانون حماية الطفل وهي كالآتي

_تدوين مدة سماع الطفل وفترات الراحة و الساعة التي أطلق سراحه فيها واليوم والساعة التي قدم فيها أمام القاضي المختص .

_الأسباب التي استدعت للتوقيف للنظر .

_يشترط التوقيع على هامش هذا المحضر بعد تلاوة على الحدث أو ممثله الشرعي وفي حالة امتناعه على التوقيع يشار اليه في المحضر.

_تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته يتم التوقيع على هذا السجل من طرف وكيل الجمهورية .

_ادراج عبارة (أمضى على دفتر تصريحات) بالنسبة للمحضر من طرف رجال الدرك الوطني باعتباره وثيقة رسمية .

_ادراج جميع المستندات والأشياء المضبوطة (المادة 18 ق إ ج).

2/مسك سجل التوقيف للنظر:

ويختص به من يمارسون مهام الشرطة القضائية وهم ملزمون قانونا بفتح سجل خاص للتوقيع للنظم يتم ترقيمه ويوقعه وكيل الجمهورية ويجب أن يحتوي على:

_رقم المحضر ، اسم و لقب و مهنة وعنوان و تاريخ ومكان ميلاد الشخص الموقوف للنظر

_المواد القانونية التي اتخذ فيها قرار التوقيف للنظر بمقتضاها حسب التوقيف للنظر

_الاشارة إلى العبارات التالية : بمقتضيات التحقيق تتوفر دلائل متماسكة كافية و التي من شأنها ترجيح إتهام المعني بارتكاب الجريمة [3].

خامسا/ جزاء مخالفة اجراء التوقيف للنظر :

جاء في نص المادة 51 الفقرة الأخير من قانون الإجراءات الجزائية أن انتهاك الأحكام المتعلقة بأعمال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات والمواد السابقة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا[4].

---

[1] _**المادة 141** ،المرجع نفسه.

[2] _تومي فاطمة الزهراء ،**المرجع نفسه**.

[3] _تومي فاطمة الزهراء ،**مرجع سابق**.

[4] _**المادة 51** ،قانون الاجراءات الجزائية _ مرجع سابق_.

المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية:

تعد مرحلة تحريك الدعوة من أبرز مراحل الخصوصية الجنائية، إذ تمثل الانطلاقة الرسمية للإجراءات القضائية في مواجهة الجريمة والمشتبه، وعندما يتعلق الأمر بجرائم الأحداث، فإن هذه المرحلة طبعا خاصا يميزها عن جرائم البالغين، نظرا لخصوصية الفئة المعنية، وهم القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي.

فالقانون يحيط بالحدث الجانح بسلسلة من الضمانات والإجراءات الخاصة، التي تراعي سنه وحالته النفسية الاجتماعية انطلاقا من مبدأ أن الغاية الأساسية من العدالة الجنائية للأحداث ليست، العقاب وانما الإصلاح و اعادة الادماج، ومن ثم فإن تحريك الدعوة العمومية ضد الحدث، يخضع لقيود وضوابط تفرضها التشريعات الوطنية بما في ذلك تدخل هيئات متخصصة كقضاء الأحداث والنيابة العامة المتخصصة .

الفرع الأول: النيابة العامة :

تعد النيابة العامة من بين أهم الأجهزة التي يتم عن طريقها تحقيق العدالة باعتبارها ممثلة الحق العام، فتتولى مهمة رفع وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الحدود المخولة لها قانونًا وهي ما تتولاه بالنسبة للأحداث .

أولا/ الاختصاصات العادية للنيابة العامة:

نصت عليها المادة 36 من القانون الإجراءات الجزائية [1]

1/ وكيل الجمهورية (procureur) :

وهو ممثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ويعد من السلطات القضائية المسؤول عن حماية النظام العام والسهر على تنفيذ القانون يتولى:

–تلقني المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

_يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

_يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر (garde a vue).

[1] _**المادة 36** ،قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

_يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحكمة التي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل ، دائما للإلغاء.

_ابداء ما هو لازم من طلبات أمام الجهات القضائية.

_الطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

-تنفيذ قرارات التحقق وجهات الحكم.

ثانيا/الاختصاصات الاستثنائية:

بعد القاء القبض على الحدث الجانح مقترفا الجرم فإنه يعرض على النيابة العامة ولوكيل الجمهورية إما تحريك الدعوى العمومية أو إجراء الوساطة.

-تحريك الدعوى العمومية(l'action public) .

1/عدم جواز تطبيق اجراء التلبس:

لا تطبق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال المادة 64 الفقرة 2[1]مع من قانون حماية الطفل، وقد ان استبدل القانون الجزائري هذا الإجراء بإجراء المثول الفوري.

2/طلب فتح تحقيق:

يقدم وكيل الجمهورية بتوجيه هذا الطلب إما إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في جرائم الجنايات أو إلى قاضي الأحداث في جرائم الجنح، ويكون ذلك بموجب العريضة الافتتاحية التي يوجهها إليهم، وهذا ما ينطبق في قواعد البالغين [2] إذا كان مع الحدث شركاء بالغون des majeurs فيقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين رفع الملف الى القاضي المختص حسب نوع الجريمة، مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق بين القضاة (قاضي التحقيق وقاضي الاحداث) [3] المادة 62 من القانون 12/15 حماية الطفل.

3/إجراء الاستدعاء المباشر:

جاءت المادة 55 من قانون حماية الطفل بإجراء جديد لم يكن معمولا به في مواد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث الملغات بالقانون رقم15_12 وعليه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية

[1] _**المادة 64** ،قانون حماية الطفل.

[2] _جوادو حنان، **قضاء الأحداث**، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم _ الجزائر _ 2020،/2019 ،ص 23.

[3] _**المادة 62** ،من قانون الإجراءات الجزائية .

ضد الطفل الجانح عن طريق الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث الا في مادة المخالفات حيث يقوم وكيل الجمهورية بإحالة ملف الدعوى إلى قسم الأحداث الذي يفصل في القضية [1].

4/تحريك الدعوى من المدعي المدني:

جاء في المادة 63 من القانون 15 _12 المتعلق بحماية الطفل أنه "يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم من جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الاحداث[2]" ،وإذا كان المدعى المدني قد تدخل لضم دعوى المدنية إلى الدعوى التي تباشرها النيابة العامة، فان ادعائه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو قسم الاحداث أما إذا بادر بتحريك الدعوى العمومية فلا يجوز له الادعاء الا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل ويبدي طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف وفقًا للمادة 77 [3] من قانون حماية الطفل بالنسبة للجنح البسيطة فالإدعاء يكون أمام قاضي الأحداث، أما بالنسية للجنح المتشعب و الجنايات فيكون أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كما يلي:

_دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده قاضي التحقيق المكلف بالأحداث .

_تقديم شكوى من المضرور[4].

5/الإحالة من قاضي الأحداث :

إن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث لا يمكنه أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه حتى ولو كان أمام جريمة ارتكبها الحدث الا بناء على طلب اختتامي او عن طريق ادعاء مدني مصحوب بشكوى من قبل المضرور، أو عن طريق الاحالة من قبل قاضي الاحداث في حالة ما إذا وفق هذا الأخير ووجد أن الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة .[5]

---

[1] _جوادو حنان **مرجع سابق**.ص24

[2] _**المادة 63** قانون حماية الطفل .

[3] _**المادة 77 ن**فس القانون.

[4] _د لوني فريدة ، **النظام القنوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق جامعة البويرة _ الجزائر _ المجلد 08 العدد 01 جوان 2023، ص 241.

[5] _د. لوني فريدة **مرجع سابق**،ص248.

الفرع الثاني: إجراء الوساطة:

أولا/مفهومها :

وهي آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقه من جهة أخرى، والتي تهدف إلى أنها والمتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل[1]ونحن بدورنا يمكننا استنباط تعريف خاص للوساطة الجزائية من خلال نص المادة 37 ق. إ ج ونص المادة 110 و 111 من الله من قانون حماية الطفل بأنها مكتبة في يد النيابة العامة تسمح لها بمحاولة حل النزاع قبل أي متابعة جزائية كوسيط بين الضحية والمشتكى منه وبناء على اتفاق بينهما من شأنه وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أن او جبر الضرر المترتب عنها [2].

ثانيا/ خصائصها:

* الوساطة بديل اختياري ورضائي من الدعوى الجزائية يتخذه وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوة العمومية كما يمكنه أن يقرره بمبادرة منه أو يطلب من الضحية او المشتكى منه.

* الوساطة آلية تشاركية لحل النزاع تسمح للضحية بالمشاركة في حل النزاع و الالتقاء مع الجاني و مقابلته و المساهمة معه و كذا الوسيط لتحقيق العدالة التصالحية القائمة على جبر الضرر .

* الوساطة الجزائية يقابلها تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه نتيجة الفعل الذي ارتكبه الجاني لأن اصلاح الضرر الواقع على المجني عليه من الأهداف الأساسية للوساطة الجزائية.

ثالثا/ نطاقها:

1/من حيث الاطراف:

وتتم بناء على طلب من الطفل أو ممثله شرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية وإذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها بحيث يستطلع رأي كل منهم أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية كما يمكن لطرف النزاع الاستعانة بمحامٍ أثناء إجراء الوساطة.

---

[1] _عمورة محمد . **اختصاص قضاة الأحداث في ضل قانون حماية الطفل** ، مجلة دولية محكمة تقدرها جامعة مولاي الطاهر سعيدة _ الجزائر _ العدد العاشر جوان 2018، ص 346.

[2] _ميطوش الحاج ،**مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية في ضل النزاعات في التشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة تيارت _الجزائر_ العدد الخامس 2017، ص 106.

أ/ الطفل الجانح وممثله الشرعي:

لكي يتم اجراء الوساطة فإنه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء وقد يقوم الطفل الجانح بنفسه او ممثله الشرعي أو محاميه بطلب الوساطة [1] وهذا تطبيق لنص المادة 110من قانون حماية الطفل [2].

ب/ الضحية أو ذوي الحقوق:

ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة فلا يتصور قيامها بدون رضائه ولذلك من الواجب على الوسيط أن يقوم بأخذ موافقة المجني على قبول إجراء الوساطة وإن لم ينجح في الحصول على هذه الموافقة تعين عليه أن يحيط النيابة العامة علما بذلك حتى تقوم بطرح النزاع على القضاء [3].

ج/ الوسيط :

وهو الشخص أو الكيان الذي يقوم بدور حلقة وصل بين طرفين أو اكثر بهدف تسهيل التفاوض أو ابرام اتفاق دون أن يكون له مصلحة مباشرة في النتيجة النهائية يهدف الى تقريب وجهات النظر وتحقيق تسوية ودية للنزاعات.

د/ وكيل الجمهورية :

يجوز لوكيل الجمهورية المختص وفقا لسلطة الملائمة القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 111 [4] من قانون حماية الطفل، فلا يجوز للأطراف إجباره على قبول الوساطة كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية كما يجوزان أن يكلف أحد مساعديه للقيام بدور الوسيط أو أحد ضباط الشرطة القضائية .

هـ/ ضباط الشرطة القضائية:

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع وذلك بناءً على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يرفع اتفاق الوساطة لوكيل الجمهورية لاعتماده و التأثير عليه.

---

[1] _بلقاضي وردية . **الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث** . مجلة القانون والعلوم السياسية .جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان _الجزائر_ المجلد 09 ،العدد 01 ،2023 ص 222.

[2] _**المادة 111** من قانون حماية الطفل.

[3] _د قانب أحمد، بن عبد الحفيظ محمد رضا . **الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علو جنائية لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة _الجزائر_ 2012/2020، ص 27 .

[4] _**المادة 110** من قانون حماية الطفل.

يبدوا من خلال قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل أن المشرع تبنى كل شكل خاص من أشكال الوساطة يقترب أكثر من نموذج الوساطة المحتفظ بها من حيث احتفاظ النيابة بمهمة الوسيط غير أن الفارق يكمن في كون أن إجراء الوساطة يقوم بها وكيل الجمهورية أو احد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية [1].

2/ من حيث الموضوع : وفق المادة 37 مكررو 37 مكرر1 [2] من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجرائم التي يجوز فيها الوساطة هي :

أ/ جرائم الأشخاص :

- جرائم السب والقذف.
- الاعتداء على الحياة الخاصة.
- جرائم التهديد.
- جنحة الوشاية الكاذبة.
- جريمة ترك مقر الأسرة.
- الضرب والجروح غير عمدية.
- الضرب دون إصرار وترصد.

ب/جرائم الأموال:

- اصدار شيك دون رصيد.
- التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير.
- جنحة اتلاف المحاصيل الزراعية والرعي في املاك الغير.
- استهلاك المأكولات أو المشروبات [3].

[1] _عبابسة نسمة، **الوساطة الجزائرية نموذج للحماية الجزائية للطفل الجانح في ضل القانون 15/12 حماية الطفل** ،موجهة لطلبة ماستر قانون جنائي ،جامعة عباس لغرور خنشلة، ص 6.

[2] _ **المادة 37 مكرر** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] _مقلاش إكرام ،**الوساطة الجنائية المقررة للأحداث في صل التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان بن باديس مستغانم _ الجزائر _ 2021/2020، ص 18.

رابعا/ اجراءات الوساطة:

لم يضع المشرع الجزائري، إجراءات معينة يجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الطفل الجانح وممثله الشرعي وبين الضحية، فلا توجد أي قواعد تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي متروكة لحرية الوسط الذي يقوم بإجرائها هذا الأخير ما عليه إلا الاجتماع بأطراف النزاع سواء في مجلس واحد أو كل واحد على حدا ويحاول الوصول إلى محل وسط يرضي كلا الطرفين، بعد الوصول إلى اتفاق يقوم الوسيط بتحرير محضر يوقع الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وفي الحالة التي تتم الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأثير عليه، وهو ما أكدت عليه المادة 112 من قانون حماية الطفل [1].

يتضمن محضر الوساطة على مجموعة من البيانات نصت عليها المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية "يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضًا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه يوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف تسلم نسخة منه إلى كل طرف [2].

يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويضا للضحية أو ذي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهد بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية وذلك حسب المادة 119من قانون حماية الطفل [3] ولا يكون قابلا للطعن بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية حسب المادة 37 مكررة من ق. إ. ج .

ويمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية:

-إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.

-متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.

-عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عليه العودة إلى الإجرام.

ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات حسب المادة 114 من قانون حماية الطفل [4] .

---

[1] _ **المادة 112** قانون حماية الطفل.

[2] _ **المادة 37** قانون الإجراءات الجزائية .

[3] _ **المادة 113** قانون حماية الطفل.

[4] _ **المادة 114** المرجع نفسه

ويتبين لنا من نص هذه المادة أنه يتم منح الطفل مهلة من أجل تنفيذ التزامه في اتفاق الوساطة ووكيل الجمهورية هو من يسهر على مراقبة تطبيق هذه الالتزامات في الآجال المحددة لها، وإذا لم يقم الطفل بتنفيذ التزاماته المتفق عليها يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل [1] .

تجدر الاشارة أن حضور المحامي في إجراء الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل اذ نجد المادة 67 من قانون حماية الطفل تؤكد ذلك بقولها " ان حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة " [2] وذلك لقدم انتهاك حقوق الطفل .

خامسا/شروط الوساطة:

1/الشروط المتعلقة بالجاني:

_أن يكون الجاني معينا

_أن يكون حدث لا تتجاوز 18 سنة

_اقرار الجاني بارتكابه الجريمة

–أن لا يكون عائدا وهذا لم ينص عليه المشرع الجزائري [3].

2/الشروط المتعلقة بالمجني عليه:

المجني عليه هو الشخص الذي وقع عليه الضرر مباشرة نتيجة ارتكاب جريمة سواء كان هذا الضرر جسديا أو نفسيا وماديا أو معنويا، وهو الطرف المتضرر من الفعل الإجرامي وعليه فلا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته ولم يكن هو من وقع الاعتداء عليه .

المجني عليه هو من يطالب بإجراء الوساطة وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الاجرامي من كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المذكورة في المادة 37 مكرر 02 وذلك من طريق طلب يقدمه من وكيل الجمهورية حيث نصت المادة 37 مكرر " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقور بمبادرة منه، ولطلب من الضحية ....." أما ان اكان الفعل الإجرامي خارج نطاق الوساطة بإن طلب المعني عليه مرفوض لعدم مشروعية الوساطة [4] .

---

[1] _دريسي عبدالله ،**الوساطة الجزائية آلية قانونية لحماية الطفل الجانح في ظل قانون 12/15** ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة - الجزائر - المجلد الرابع العدد الثالث سبتمبر 2019 ،ص 227/226.

[2] _المادة 67 من قانون حماية الطفل.

[3] _دحمان معاد،**النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية. مجلة الفكر القانوني و السياسي** ،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان - الجزائر- المجلد الثالث ،العدد الثاني، 2019، ص 70.

[4] _المرجع نفسه ،ص 71.

سادسا/آثار الوساطة الجزائية : ويمكن ايرادها فيما يلي

1/ وقف تقادم الدعوى العمومية :

نصت على ذلك المادة 110 فقرة 3 من القانون 12/15حيث " أن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية كمقرر اجراء الوساطة [1] وأكدت على ذلك المادة 37مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية " يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الايام المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة [2] وبذلك يكون المشرع قد غلق الباب أمام كل من يريد أن يشغل اجراء الوساطة للتماطل والتراخي حتى يستفيد من احكام التقادم التي تتسم بالمدة القصيرة إذا تعلق الأمر بالجنح.

2/محضر اتفاق الوساطة يكتسى الصيغة التنفيذية ويجوز قوة الشيء المقضي فيه:

استناداً إلى نص المادة 113 من القانون [3] 15_12المتعلق بحماية الطفل يعتبر محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 6 من الأمر 15 – 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ويعتر ما جاء في اتفاق الوساطة وما دون في المحضر ملزم بجميع الاطراف لتنفيذه، وفي حالة عدم التنفيذ في الآجال المحددة لذلك فإن وكيل الجمهورية طبقا للمادة 37 مكرر 8 من الأمر 02/15يمكن أن يعتمد اجراءات متابعة اضافة الى ذلك فإن محضر اتفاق الوساطة يجوز قوة الشيء المقضي فيه بموجب المادة 37 مكرر 06 من الأمر 15-02 فلا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرف الطعن حيث يعتبر اتفاق بات.

[1] _**المادة 110** ،قانون حماية الطفل.
[2] _**المادة 37** ،قانون الإجراءات الجزائية.
[3] _**المادة 113** ،قانون حماية الطفل .

3/تنفيذ اتفاق الوساطة ينهي المتابعة الجزائية:

ان اجراء الوساطة الجزائية حسب قانون حماية الطفل سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولكن ذلك لا يتم إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الاجل المحدد في الاتفاق وقد نصت المادة 115 من هذا القانون على " إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية" [1] ونفس الحكم نص عليه التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية في المادة 6 ف 3 التي جاء فيها " تقتضي الدعوة العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة " [2] وبالتالي تنفيذ الوساطة هو الاجراء المنهي للمتابعة الجزائية وليس الاتفاق في حد ذاته.

ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق العدلية للطفل الجانح .

4/عدم تنفيذ الوساطة يعرض الطفل الجانح للمتابعة:

ونصت على ذلك المادة 115 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الإتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل .

[1] _ **المادة 115** ،قانون حماية الطفل .
[2] _ **المادة 6** ، قانون الإجراءات الجزائية .

المبحث الثاني: التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي:

يقصد بالتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونًا بغية تمحيص الأدلة و الكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة، والمبدأ العام هو التحقيق في قضايا الأحداث أمرا اجباري في الجنح و الجنايات وجوازي في المخالفات طبقا المادة 64 من قانون حماية الطفل و الذي وضع في نفس الوقت اختصاص التحقيق في مواد الأحداث.

المطلب الأول – الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح:

ومنحت هذه الصلاحية القاضي الأحداث لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث الخاص أصلا بالبالغين.

الفرع الأول/ قاضي الأحداث juge des mineurs:

وهو الذي يجمع بين الكفاءة والخبرة والاهتمام التربوي بهدف معالجة انحراف الأطفال ليكون قاضي الأطفال مؤهلا يجب أن يمتلك معرفة واسعة في مجالات التربية الحديثة وعلم النفس العام علم نفس الطفل وعلم الإجتماع الأسري بالإضافة الى الالمام بعلم اجرام الأحداث هذا التأهيل يجعله مربيا اكثر من كونه مجرد قاضي

في كل محكمة يوجد قسم الاحداث يرأسه قاضي الأحداث وهو منصب يمثل أهمية كبيرة على مستوى الدولة ،يتم اختياره بناء على كفاءته واهتمامه بقضايا الاحداث وقد يكون من قضاة التحقيق يختص بالبث في الجرائم التي يرتكبها الأحداث ويهدف فيلم حمايتهم و مساعدتهم خاصة أولئك المعرضين للخطر المعنوي [1]

أولا / تعيين قاضي الأحداث:

1/ تعيينه كقاضي :

يكتسب قاضي الأحداث صفته كقاضي بعد توظيفه كباقي الطلبة القضاة عن طريق اجراء مسابقة وطنية حسب المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء حسب المناصب المتاحة ليتم بعد نجاحه فيها اخضاعه في التكوين في المدرسة العليا رفقة الطلبة القضاة الناجحين وفي حالة اجتيازه مرحلة التكوين

[1] _هالة شيخ توهامي ،**إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة ليسانس ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية 2021/ 2022 ،ص 21.

بنجاح تأتي مرحلة التعيين كقاضي ومباشرة مهامه حسب الاختصاص بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية طبقًا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [1]

2/تعيينه كقاضي أحداث :

يعين قضاة الأحداث بموجب قرار من وزير العدل فبموجب المادة 61 من ق ح ط يعين قاضي او قضاة بقرار من وزير العدل حافظ الاختام لمدة 3 سنوات [2] في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الاحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 3 سنوات – المادة 61 الفقرة 2 ويشترط أن يكون القضاة الأحداث رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل المادة 61 الفقرة 3.

ثانيا / اختصاصات قاضي الأحداث:

1 /الإختصاص الشخصي :

يقوم على سن المتهم (الحدث) وقت ارتكاب الجريمة فقد منح المقنن الجزائري قاضي الأحداث صلاحية النظر والفصل في قضايا الأحداث في خطر والجانحين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، واتخاذ الإجراءات المناسبة لهم [3].

2/ الإختصاص المحلي :

نصت المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتخذ اختصاص قاضي التحقيق محليًا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[4] أما في شؤون الأحداث فيكون اختصاص قاضي الأحداث في محل اقامة الحدث أو ممثله الشرعي الذي يقع بدائرة المحكمة التي يباشر عمله فيها [5].

---

[1] _انظر **المادة 92** من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري

[2] _**المادة 61** من قانون حماية الطفل .

[3] _شواكي عبد الجبار، **دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة ليسانس تخصص قانون الأسرة . قسم القانون الخاص المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة _ الجزائر_ 2023/2022 ص 38

[4] _**المادة 40** ، قانون الإجراءات الجزائية.

[5] _بوقندول سعيدة ، **محاضرات مقياس قضاء الأحداث**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية 2022/2023 ،ص 7.

3/الإختصاص النوعي :

يتمتع قاضي الحداث بخاصيات مقارنة للقضاة العاديين خاصة القضايا التي يكون فيها الجاني حدثا ، يكون هدا الأخير مقيد في جرائم الجنح و المخالفات فقط. حتى في الحالات التي يكون فيها القاصر مشتركا مع بالغين (majors) في ارتكاب الجريمة كما يتمتع بازدواجية الدور اي يجمع بين سلطتي التحقيق و الحكم .[1]

ثالثا/قواعد التحقيق الخاصة بملف الدعوى :

طبقا للمادة 68 من قانون حماية الطفل يتخذ قاضي التحقيق كل الاجراءات التي يراها مناسبة وضرورية لإظهار الحقيقة . ويقوم بمهامه بكل حرية وعدم المساس بالمبادئ الدستورية والقانونية المكفولة في حق المتهم سواء كان حدثا أم بالغا.

1/ الانتقال للمعاينة :

يخول القانون لقاضي التحقيق أو القاني المكلف بالأحداث الانتقال ومعاينة الأماكن التي ارتكبت فيها الجريمة متى استدعى الفعل المرتكب ذلك وذلك من أجل جمع الأدلة والبيانات المادية المتواجدة في مسرح الجريمة وتحدد الأماكن التي ينتقل فيها المتهم أو البحث عنى المستندات أو الأشخاص لها علاقة بالجريمة أو البحث عن الوسائل التي تم استعمالها في الجريمة .

يستعين قاضي التحقيق والقاضي المكلف بالتحقيق بالخبراء في مجال معاينات الاشياء[2] كما خولت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الانتقال إلى مكان وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها ويخطر ذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضر بما يقوم به من إجراءات[3] ونصت المادة 80 من نفس القانون على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل كذلك رفقة ليقرر كاتب بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته الى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم بذلك على أن يخطر مقدما الى وكيل الجمهورية بالمحكمة التي ينتقل الى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت الى انتقاله [4] .

---

[1] _ الهام دعدوعة ، **خصوصية أحكام قضاء الأحداث** ، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق لكلية الحقوق و العلوم السياسية _ جامعة محمد خيضر بسكرة _ الجزائر _ 2018/2017، ص 44.

[2] _ رباح صفية ،**خصوصية التحقيق و المحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري** ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة _الجزائر_ .

[3] _ **المادة 79** ،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم 203/2022، ص 32-33 .

[4] _ **المادة 80** ،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 /تفتيش وضبط الأشياء :

لقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المجود الى تفتيش الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة تفيد ملف الدعوى وتكشف عن حقائق مهمة نصت المادة 47 ق. إ. ج أنه لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة صباحًا ولا بعد الثامنة مساء الا إذا طلب صاحب المنزل ذلك[1].

ونصت المادة 81 من نفس القانون على أنه يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة [2] وإذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاصي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 شرط أن يباشر التفتيش بنفسه وأن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية [3] وهذا ما نصت عليه المادة 82.

الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح :

يعد التحقيق مع الجاني أحد أهم مراحل الكشف عن الحقيقة في القضايا الجنائية، حيث يسهم في جمع الأدلة وتحديد دوافع الجريمة وكشف الملابسات المرتبطة بها ويتطلب هذا النوع من التحقيق مهارات قانونية ونفسية دقيقة، إلى جانب التزام صارم بالقواعد الإجرائية التي تضمن العدالة وحقوق الأطراف كافة. في هذا الفرع.

أولا/ قبل التحقيق :

1/التحقق الرسمي :

وهو ذلك التحقيق الذي يهدف للوصول إلى الحقيقة يربط الفعل المادي للجريمة بأقوال الذين يتعين استجوابهم ومواجهتهم مع تقييد كل تلك الإجراءات في محاضر ترفع لوكيل الجمهورية للنظر فيها يبدأ هذا الاجراء بتلقى الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية الذي يتضمن معلومات عن الحدث الفصل المرتكب والمواد القانونية معلومات عن الحدث تتمثل في اللقب الاسم السن الفعل المرتكب والمواد القانونية التي تجرمه في قانون العقوبات والقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية بناء عليه يقوم القاضي المختص بالتحقيق بكل الإجراءات التي تتعلق بقواعد الاستجواب والمواجهة مراعيا الاختام المذكورة في المواد من 100 الى 108 من ق. إ. ج.

[1] _ **المادة 47** ،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] _ **المادة 81** ،قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[3] _ **المادة 82**، قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

نصت المادة 454 الفقرة 1 من ق. إ.ج على أنه يخطر قاضي الاحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له.

2 / التحقيق غير الرسمى :

ونصت عليه المادة 453 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد بأنه يقوم إما باجراء تحقيق غير رسمي أو طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذا ..... "

ويتضح هنا أن التحقيق الغير رسمي هو أحد الخصوصيات التي ينفرد بها قاضي الأحداث دون قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

3/ إجراء تحقيق اجتماعي :

نصت عليه المادة 68 من قانون حماية الطفل حيث ورد فيها في الفترة الثالثة [1] " يجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد الى مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المدنية والمعنوية للأسرة وعنى طباع الطفل و سوابقه وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواضبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها.

4/ إجراء فحص طبي :

حماية لصحة الحدث الجسدية والنفسية منح المشرع قاضي الأحداث صلاحية الأمر بإجراء فحوص طبية على الحدث متما تبين له ان الحدث قد يكون مصابا مرض من الامراض [2] يقوم قاضي الأحداث بهذا الجراء في مراكز متخصصة ليتمكن من معالجة الحدث وفقا لحالته الصحية كما أن نتائج الفحص تدرج في ملف الحدث ليتمكن القاضي من اللجوء إليها لإيجاد التدبير الذي يتخذه للحدث وتكون هذه الإجراءات في غاية الأهمية ولكون القاضي يعتمد عليها في تحديد التدبير اللازم والملائم للحدث.

نصت المادة 34 من قانون حماية الطفل على أن قاضي الأحداث يتول دراسة شخصية للطفل لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية و العقلية والنفسانية ومراقبة السلوك[3]و منه فإن اجراء الفحص الطبي جوازي إلى أنه يعتبر جوهريا من حيث أن الطبيب يقترح على القاضي الإجراء المناسب حسب حالة الطفل في حالة ما إذا كانت تحتاج الى مراكز علاجية متخصصة [4] .

---

[1] _ **المادة 68** قانون حماية الطفل

[2] _ عاشور رائد ، **الأحكام المطبقة على المجرمين الأحداث** ، في قانون حماية الطفل ،مذكرة شهادة ماستر ،تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر،2017/2016 ، ص 21.

[3] _ **المادة 34**، قانون حماية الطفل .

[4] _ مرجان أميمة ، **خصوصية الإجراءات الجزائية المتبعة في قضاء الأحداث في التشريع الجزائري** ، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامع عباس لغرور خنشلة ،الجزائر،2024/2023 ،ص 30 .

5/ ضمان سرية التحقيق مع الحدث :

حرص المشرع الجزائري كغالبية التشريعات الأخرى على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية طبقا للمادة 11 من ق – إ – ج التي نصت على أنه تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون إضرار بحقوق الدفع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه [1] وعليه فيمنع الاعلان عن اسم الحدث أو هويته أو عنوانه، واسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث والإساءة إليه وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث الذي أقرته الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالأحداث [2] .

6/ التصرف في الملف:

عند انتهاء قاضي الأحداث من التحقيق في الملف الخاص بالحدث فإنه طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل الذي ورد فيه _أنه إذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها يرسل الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف [3] .

كما نصت المادة 78 [4]من نفس القانون أنه إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل أصدر أمرا بلا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية ونصت المادة 79 في فقرتها الأولى أنه إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع مخالفة أو جنحة أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث [5] .

ثانيا/أثناء التحقيق:

نصت المادة 69 من قانون حماية الطفل على أن قاضي التحقيق أثناء التحقيق، يمارس جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية [6] .

---

[1] _ **المادة 34** من قانون حماية الطفل.
[2] _عاشور رائد . **مرجع سابق** ،ص 22.
[3] _ **المادة 77** ، قانون حماية الطفل.
[4] _ **المادة 78** ، قانون حماية الطفل.
[5] _ **المادة 79** ، قانون حماية الطفل.
[6] _ **المادة 69** ، قانون حماية الطفل.

1/استجواب الحدث :

يعد الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الضرورية واللازمة إذ يمكن للقاضي المحقق تجاهله أو التغاضي عنه، وذلك لما له دور في إظهار الحقيقة، كما يعد وسيلة وفرصة للدفاع عن النفس، بالنسبة للمتهم، وذلك من خلال مناقشة الأدلة المقدمة ضده والرد عليها.

ويتمثل الإستجواب في:

2/السماع عند المثول الأول:

نصت المادة 100 من ق. إ. ج على أنه حين مثول المتهم لأول مرة لدى قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يتحقق من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوب إليه وينبهه أنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار وينوه على ذلك التنبيه في محضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور ثما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختر له محامياً عين له القاضي من تلقاء نفسه اذ طلب منه ذلك، وينوه على ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إل وجوب اخطاره بكل تغيير يطرأ على تغيير عنوانه ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة [1] .

3/ استجواب الحدث في الموضوع:

بعد الفراغ من الإجراءات الشكلية والضمانات القانونية التي يفرضها المثول الأول أمام قاضي الأحداث، يشرع هذا الأخير في مناقشة الحدث في الموضوع ومواجهته بالأدلة، علما أن يكون ذلك بأسلوب بسيط وواضح يتناسب وسن الحدث الماثل أمامه لتسهيل الفهم عليه حيث يناقشه في كل تهمه واقعة مناقشة تفصيلية دقيقة، كما يعرض عليه الأدلة القائمة ضده للرد عليها، مراعيا في ذلك الحالة النفسية للحدث مع تخصيص فقرات للراحة في الحالات التي تطول فيه مدة الاستجواب، على أن يتم ذلك بحضور ممثله الشرعي، إلى جانب دفاعه [2] .

4/ سماع الحدث في الموضوع :

يتوجب على قاضي التحقيق أن يتأكد أن الحضور الأول من هوية المتهم الماثل أمامه، كما يتوجب عليه اخطاره بالوقائع المنسوبة إليه وايضا يعلمه بحقه في الدفاع كذلك تنبيهه بحقه في الالتزام بالصمت عند استجوابه خصوصا إذا كان محاميه غائبا وينوه على ذلك في محضر [3] .

---

[1] _ **المادة 100** ، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] _ مرجان أميمة **مرجع سابق** ،ص 31

[3] _ **مرجع نفسه** ،ص 32 .

5/جلسة المواجهة :

يمكن لقاضي التحقيق أن يواجه المتهم مع أحد الشهود أو الضحية في حالة ما إذا رأى القاضي تناقضات في التصريحات أثناء المناقشة، والاستجواب فيقوم بمواجهة الطفل مع الضحية مع مراعاة الحالة النفسية له، وقدرة تحمله كمثل هذه الإجراءات فيمكن أن يكون هذا الإجراء لا يتوافق والقواعد التي يستوجب أن يعامل بها الحدث لكن القاضي يلجأ إليه في أغلب الأحيان وهذا ليتأكد بنفسه فيما قد صدر من الاطراف من أقوال إيجاد الحقيقة بالكيفية التي يسمح بها القانون، حيث جعل لقاضي التحقيق صلاحية القيام بأي إجراء يراه مناسبًا [1] .

ثالثا/الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق:

وجد المشرع الجزائري الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق، بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك ألا و هي:

1/قرينة البراءة :

تنص المادة 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم بجريمته يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها القانون في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [2] وهذه قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجمع في آن واحد وفي مجال تظل قرينة البراءة قرينة لصيغة الطفل حتى ولو اعترف بارتكاب الأفعال المنسوبة اليه لأن اعترافه لا يهدم اقتراب البراءة فيه، كما أن تصريحات الطفل امام هيئة التحقيق لا يعتد بها الى على سبيل الإستثناء [3].

2/الحق في التزام الصمت :

نصت عليه المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة سابقا حيث أن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي اعتراف ،أي أن المتهم الحدث يمتلك الحرية الكاملة في الإجابة عن اسئلة قاضي التحقيق أو كذلك الامتناع عن ذلك دون أن يعتبر الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه [4] .

---

[1] _**مرجع سابق**.

[2] _**المادة 11** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] _قهار كميلة روضة **التحقيق القضائي مع الحدث الجانح** ، يقانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، كلية الحقو و العلوم السياسية جامعة معسكر، الجزائر ، العدد السابع عشر سبتمبر 2018 ،ص 154.

[4] _شادي سمية ، **اجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري** ، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة _ الجزائر_ 2020/2019 ،ص 18.

3/الحق في حضور أحد الوالدين أو الولي :

وأكد عليها المشرع الجزائري بحيث يجب اخطار الممثل الشرعي للحدث الجانح بالمتابعة سواء كان والده أو وصيه أو من يتولى حضانته ،وذلك من أجل حضور اجراءات المتابعة و مجابهة الحدث بالأدلة القائمة ومناقشته فيها، وبالرغم من ان هذا الحق اعتبر خرقا لمبدأ سرية التحقيقات إلا أن المشرع قد خرج عند هذا الأصل بالنسبة للأحداث ومن اجل علم أهل الحدث بما يتخذ اتجاه طفلهم من إجراءات نظرا لما يشكله حضور الولي من دعم للجانح من الناحية النفسية، حتى يشعر بالإطمئنان و الارتياح أثناء سير التحقيق [1].

4/الحق في الإستعانة بمحام:

نصت المادة 67 من قانون حماية الطفل أن حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، واذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الاحداث محامياً من تلقاء نفسه أو يعد بذلك الى تعيين المحامين، في حالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها شهرية نقابة المحامين وفقًا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما [2] .

رابعا/ الاجراءات والتدابير المؤقتة المتخذة من قبل القاضي ضد الجانح :

1/ الإجراءات والتدابير المتخذة ضد الطفل الجانح أثناء التحقيق:

ونصت على ذلك المادة 70 من قانون حماية الطفل حيث يمكن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف الأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية [3] :

_تسليم الطفل إلى ممثل الشرعي أو الى شخص أو إلى جديرين بالثقة

_وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة

_وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

[1] _قهار مليكة روضة ،**مرجع سابق** ،ص 155 .
[2] _**المادة 67** ،قانون حماية الطفل.
[3] _**المادة 70**، قانون حماية الطفل.

وتكون مهلة الإستئناف 10 أيام والمفروض في مرحلة التحقيق أن الإستئناف يرفع أمام غرفة الإتهام فيما يخص كل الاوامر (اعادة التكييف، جس مؤقت، رقابة قضائية) إلا إذا تعلق الأمر بالتدابير التربوية الموقتة فإن الاختصاص بنظرها على مستوى المجلس يكون من طرف غرفة الأحداث وهو ذات موقف اجتهاد قضائي [1] .

أ/ الأمر بالرقابة القضائية:

وهو ذلك الإجراء القانوني الذي بموجبه يتم ترك المتهم طليقا أثناء مرحلة إجراءات التحقيق الابتدائي مقابل التزام المتهم بالشروط والالتزامات التي يتخذها قاضي التحقيق عند الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 125 مكرر 1 على أن الرقابة القضائية تلزم المتهم بأن يخضع بقرار من قاضي التحقيق الى الالتزام أو عدة التزامات يقررها قاضي التحقيق وحسب العادة 71 من قانون حماية الطفل فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس [2] .

ب/ الحبس المؤقت:

هو إجراء استثنائي يلجأ اليه قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالجنايات المرتكبة من الأحداث، بإيداع الطفل المتابع بارتكاب جناية أو جنحة في مؤسسة عقابية لضمان سير التحقيق، وحماية الطفل. ولا يؤمر به الا اذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم وضع الحدث رهن الحبس المؤقت وفقا لأحكام المنصوص عليها الذي تم عليها في المادتين 122 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الطفل تطبيقا للمادة 72 التي نصت على أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلى استثناء [3].

نصت المادة 73 من قانون حماية الطفل على أنه لا يمكن في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنة ثلاث عشرة سنة رهن الحبس وإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من 3 سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ من ثلاث عشرة سنة إلى أقل من 16 عشرة سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطير بالنظام العام.

---

[1] _حمادي محمد رضا ،**الإجراءات و التدابير المؤقتة المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الأطفال** ،على ضوء أحكام القانون 12_15، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،جامعة أحمد دراية أدرار ،الجزائر، العدد التاسع ،جوان 2018، ص 364.

[2] _**المادة 71** ،قانون حماية الطفل .

[3] _**المادة 72** ،قانون حماية الطفل.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 عشرة سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت الا بمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة [1] كما نصت المادة 74 من نفس القانون أنه يتم تمديد الحبس المؤقت فى الجنح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أعلاه [2] مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات شهران قابلة للتمديد وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في ق.إ.ج. وكل تمديد للجبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين [3] .

2/ ضمانات المتهم بالحدث أثناء الحبس المؤقت :

أ/ حق الطفل الجانح في أن يحبس في مكان خاص بالأحداث:

نصت المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4]على مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذي تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة 18 المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيًا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها كما نصت المادة 29 من نفس القانون على مؤسسات الوقاية وإعادة التربية، تخصص أجنحة منفصلة عند اللزوم لاستقبال المحبوسين مؤقتًا من النساء والأحداث والمحكوم عليهم نهائيًا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها [5].

نصت المادة 58 من القانون 15_12 على أنه يمنع وضع طفل يتراوح سنه بين 10 إلى 13 عامًا في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة الا اذا كان هذا الإجراء ضروريا واستحال اتخاذ أي اجراء آخر، وفي هذه الحالة يوضع الطفل بمركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الإقتضاء .[6]

و إن كان الأصل أن الطفل يطبق عليه النظام الإجتماعي سواء كان محبوسا مؤقتا او كان قد حكم عليه نهائيا مهما كانت مدته إلا أنه استثناءً أجاز المشرع عزل الطفل لأسباب صحية و وقائية لأنه قد يكون مريضا بمرض مزمن أو معدي فإن العزل ضروري [7] .

---

[1] _**المادة 73** ، قانون حماية الطفل.

[2] _**المادة74** ، قانون حماية الطفل.

[3] _**المادة 75** ، قانون حماية الطفل.

[4] _**المادة 28** ، قانون رقم 05-04 ،مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 ،يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[5] _**المادة 29**، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[6] _**المادة 58** قانون حماية الطفل.

[7] _قشيوش رحمونة **ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ،المركز الجامعي مغنية ،الجزائر، المجلد 07، العدد 2022/02 ،ص 1168.

ب/ حق الطفل الجانح في التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر:

نصبت على ذلك المادة 137 مكرر حيث ورد فيها أنه يمكن أن يمنح تعويضا للشخص الذي كان محل حبس موقت غيد مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بأي وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا الحقا به هذا الحبس ضررا ثابتا و متميزا ويكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع احتفاظ هذه الأخيرة بحق الإرجاع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت [1] وبالنسبة للتعويض عن الضرر الناجم عن الحبس المؤقت غير المبرر تقوم اللجنة بتحديد قيمة مبلغ التقويمين المتصدر ولها السلطة التعويض للمتضرر ولها السلطة التقديرية في هذا المجال [2] .

[1] _ **المادة 137** ،قانون الإجراءات الجزائية .

[2] _ فرقاني قويدر نور السلام **التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر في التشريع الجزائري** ،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،الجزائر، المجلد 09 ،العدد 01 ، جانفي 2025 ،ص 53.

المطلب الثاني: التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح اثناء مرحلة المحاكمة و بعد تنفيد الحكم:

يُعد الحدث الجانح فئة خاصة في المجتمع تستوجب حماية قانونية متميزة، نظرًا لخصوصية سنه وظروفه النفسية والاجتماعية وقد أقر المشرع الجزائري جملة من الضمانات والإجراءات الخاصة التي تهدف إلى حماية الحدث الجانح أثناء مراحل المحاكمة وبعد تنفيذ الحكم، مستندًا في ذلك إلى المبادئ الإنسانية والمواثيق الدولية، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الأول/ الحماية أثناء المحاكمة وضمانات تكريس العدالة الإصلاحية:

إن المحاكمة العادلة للحدث الجانح لا تنفصل عن مبادئ عدالة الأحداث التي تكرس نهجًا إصلاحيا يوازن بين حماية المجتمع وحماية الحدث نفسه، وتُبنى هذه العدالة على أسس متعددة، منها احترام كرامة الحدث، وضمان حقه في الدفاع وتوفير بيئة قانونية وإنسانية تراعي سنه وهشاشته النفسية والاجتماعية.

أولا/ تشكيل هيئات متخصصة (قضاء الأحداث):

خصص المشرع الجزائري هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث، حيث نصت المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية على إنشاء قسم خاص بالأحداث داخل المحكمة الابتدائية، يتولى النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث كما نصت المادة 446 على إنشاء غرفة للأحداث على مستوى المجلس القضائي للنظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة من قسم الأحداث.

تجسيدًا لفلسفة المشرّع الجزائري في حماية الحدث الجانح، جاءت أحكام قانون الإجراءات الجزائية لتكرّس مبدأ "العدالة المتخصصة"، والتي ترتكز على أن الحدث الجانح ليس جانحًا بالمعنى التقليدي للراشد، بل هو في طور التكوين ويستوجب إجراءات خاصة تتلاءم مع سنه ووضعه النفسي والاجتماعي.

1/ قسم الأحداث بالمحكمة الابتدائية

ينص المشرع في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن:

" يُنشأ قسم خاص بالأحداث داخل المحكمة الابتدائية، يتولى النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث [1] " ويُعتبر هذا القسم حجر الزاوية في منظومة قضاء الأحداث، إذ لا يُناط به فقط إصدار الأحكام، وإنما أيضًا تقييم الوضعية الفردية للحدث من خلال ما يُقدم له من تقارير اجتماعية ونفسية تُعدها خلايا الإصغاء والمتابعة أو قضاة الأحداث كما أن تشكيلة هذا القسم تُراعي خصوصية الفئة

[1] _انظر **المادة 444**، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العمرية التي يتعامل معها، حيث يُنتدب له قضاة ذوو تكوين خاص في شؤون الطفولة، كما يستعين في جلساته بخبراء اجتماعيين ونفسيين ومساعدين تربويين.

حيث ان "العدالة المتخصصة لا تقوم فقط على مستوى القوانين، بل على طبيعة القاضي المُكلّف بقضايا الحدث، والذي ينبغي أن يكون ذا تأهيل اجتماعي ونفسي يسمح له بقراءة أفعال الحدث ضمن السياق الأسري والمدرسي والاجتماعي [1]."

بتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا برتبة نائب رئيس محكمة على 30الأقل، ومن مساعدين محلفين يختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سنة ويتمتعون بالجنسية الجزائرية ومعروفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأحداث، ويقوم وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه بمهام النيابة العامة ويعاون قسم الأحداث بالجلسة أمين ضبط والقانون ميز بين محاكم مقر المجالس القضائية والمحاكم العادية، وذلك كالتالي :

_ قسم الأحداث على مستوى مقر المجلس:

يعين في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات والذي يختص بالفصل في جنايات وجنح ومخالفات الأحداث طبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل.

_ قسم الاحداث على مستوى المحاكم الأخرى :

يتم تعيين قضاة أحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الاقل و الذي يختص بالفصل في قضايا الجنح و المخالفات التي يرتكبها الاحداث كما يعين في كل محكمة قاضي تحقيق او اكثر بموجب امر من رئيس المجلس القضائي يكلفون في التحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الاحداث[2].

2/ غرفة الأحداث بالمجلس القضائي:

لضمان مبدأ الرقابة القضائية على الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث، جاءت المادة 446 من نفس القانون لتقرّ ما يلي:

[1] _بوغابة عبد العزيز ،**القضاء المتخصص في قضايا الأحداث بين النص والتطبيق**، مجلة العلوم القانونية والسياسية2023 ، ص93.

[2] _انظر المادة 61، قانون حماية الطفل.

"تُنشأ غرفة للأحداث على مستوى المجلس القضائي تُعنى بالنظر في الطعون المتعلقة بالأحكام الصادرة من قسم الأحداث[1]."

تتميّز هذه الغرفة، كما هو الحال مع قسم الأحداث، بطابعها المتخصص. ويُراعى في تشكيلها حضور ممثلين عن النيابة العامة المكلفين بقضايا الأحداث، بالإضافة إلى قضاة متمرّسين في هذا النوع من القضايا، حيث لا يُنظر إلى الطعن بمنطق قانوني صرف، بل يتم التعمق في حيثيات الحالة الاجتماعية والنفسية للحدث [2].

وغرفة الأحداث ليست مجرد درجة ثانية للتقاضي، بل هي فضاء لتعميق الفهم حول حالة الحدث، وإصلاح ما قد يكون قد شاب الحكم الأولي من قسوة أو عدم تقدير للظروف الشخصية [3].

ثانيا/ سرية الجلسات:

يُعد مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام قضاء الأحداث في الجزائر، ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الحدث الجانح من الآثار السلبية التي قد تترتب على علنية المحاكمة، مثل التشهير والوصم الاجتماعي، مما قد يؤثر سلبًا على إعادة تأهيله واندماجه في المجتمع.
وقد نصت المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "محاكمة الأحداث تُعقد في جلسات مغلقة حفاظًا على مصلحة الحدث".

ويُفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري أقر صراحةً بضرورة عقد جلسات محاكمة الأحداث في سرية تامة، وذلك حفاظًا على مصلحة الحدث، التي تُعد من المبادئ الأساسية في قضاء الأحداث.
كما نصت المادة 451 من نفس القانون على أنه "يُمنع نشر مجريات المحاكمة المتعلقة بالأحداث حفاظًا على سمعتهم الاجتماعية.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يكتفِ بفرض السرية على جلسات المحاكمة، بل امتد هذا الحظر ليشمل نشر أي معلومات تتعلق بمجريات المحاكمة، وذلك حمايةً لسمعة الحدث وكرامته.
وتهدف سرية جلسات محاكمة الأحداث إلى تحقيق عدة أهداف من بينها:

[1] _ انظر المادة 446 ،قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] _ انظر **المادة 91 الي 94** من قانون حماية الطفل.
[3] _ بن شامة رفيق ،**مجلة القانون والعدالة**، 2021، ص. 51.

1/ حماية الحدث من التشهير والوصم الاجتماعي :

إذ أن علنية المحاكمة قد تؤدي إلى نشر معلومات عن الحدث الجانح، مما قد يسبب له وصمة اجتماعية تؤثر سلبًا على مستقبله.

2/ توفير بيئة ملائمة للمحاكمة :

حيث أن السرية تتيح للحدث الجانح التعبير بحرية عن نفسه دون خوف أو خجل، مما يساعد القاضي على فهم حالته النفسية والاجتماعية بشكل أفضل.

3/ تشجيع الحدث على التعاون مع الجهات القضائية:

إذ أن السرية قد تشجع الحدث على التعاون مع القاضي والنيابة العامة، مما يسهل عملية الوصول إلى الحقيقة واتخاذ القرار المناسب.

ثالثا: الحظر الصارم للنشر الإعلامي:

يُعد الحظر الإعلامي المفروض على قضايا الأحداث الجانحين أحد أبرز ضمانات الحماية القانونية التي أقرّها المشرّع الجزائري، وذلك انسجامًا مع مقاصد العدالة الإصلاحية للأطفال الجانحين وحرصًا على عدم إلحاق أذى معنوي دائم بهم نتيجة تغطية إعلامية غير مسؤولة قد تؤدي إلى تشويه سمعتهم ووصمهم اجتماعيًا.

حيث تنص المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري صراحة على أنه" يُمنع نشر مجريات المحاكمة المتعلقة بالأحداث حفاظًا على سمعتهم الاجتماعية"[1].

ويفهم من هذا النص أن الحظر لا يشمل فقط علنية الجلسات، بل يمتد أيضًا ليشمل نشر أي تفاصيل تتعلق بمجريات المحاكمة، أو المعلومات التي يمكن أن تسمح بالتعرف على هوية الحدث الجانح، سواء في وسائل الإعلام التقليدية أو الرقمية.

وهذا المنع مطلق ولا يقبل التأويل أو الاستثناء، لكون الغرض منه حماية مصلحة أساسية للحدث تتمثل في سمعته وحقه في إعادة الإدماج، دون أن تبقى ماضيه الإجرامي وصمة تلاحقه.

[1] _**المادة 451** ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

والإعلام، سواء المقروء أو المرئي أو الرقمي، يلعب دورًا محوريًا في تشكيل الوعي الجماعي غير أن هذا الدور قد ينقلب إلى أداة تدمير لفرص الطفل الجانح في إعادة الإدماج إذا ما تم التعامل معه كـ"مجرم صغير" أمام الرأي العام.

نشر معلومات عن الحدث الجانح أو تصويره أثناء المحاكمة أو التلميح إلى حالته الاجتماعية والبيئية، يؤدي إلى إلصاق وصمة اجتماعية يصعب محوها حتى بعد انتهاء تنفيذ التدبير أو الحكم، مما يُعرّض الحدث للإقصاء المدرسي والاجتماعي والمهني.

ولذلك أصدر السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري في أكثر من مناسبة، بيانات تذكّر بضرورة احترام خصوصية الأحداث الجانحين، وتُحذّر من نشر أسمائهم أو صورهم أو أي بيانات تمكّن من التعرف عليهم إلا أن تفعيل هذه المادة يظل رهينًا بتقنيات المراقبة والمتابعة القضائية الرقمية.

رابعا: إلزامية تعيين محام:

إن وجود محام مع الحدث وجوبيا في جميع الجرائم لما لحضوره من أهمية في قضايا الأحداث خاصة أن الحدث عادة لا يستطيع الدفاع عن نفسه كالبالغ، فليس لديه القدرة على مناقشة الأدلة أو تفنيد أقوال الشهود .

وبالرجوع لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بالضبط في المادة 12[1] التي نصت على أنه تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الإستماع إليه في أي اجراءات قضائية و ادارية تمس الطفل إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

أما في التشريع الجزائري فقد نصت المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2] على أن " تعيين محامٍ للحدث في جميع مراحل المحاكمة إلزامي لضمان حقه في الدفاع."

جاء في المادة 67 من قانون حماية الطفل أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة [3]، اذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه و يعهد ذلك إلى نقيب المحامين

ويُعتبر هذا الإجراء بمثابة ضمانة للحفاظ على حقوق الطفل أثناء محاكمته، ومساعدته في تقديم دفاع قانوني مناسب وإلزامية تعيين محامٍ في هذه القضايا تكتسب أهمية خاصة للأسباب التالية:

---

[1] _**المادة 12** اتفاقية حقوق الطفل ، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 _461 ، المؤرخ في 19 /12 /1992 ، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 91 ، الصادر في 1996/12/23 .

[2] _**المادة 452** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] _**المادة 67** من قانون حماية الطفل.

1/حماية حق الحدث في الدفاع:

المحامي يتولى شرح الإجراءات القانونية للحدث الجانح، مما يُساعده على فهم حقوقه، ويضمن له إمكانية تقديم دفاع قانوني مناسب. وفي الحالات التي يواجه فيها الحدث تهمًا خطيرة، يُعتبر المحامي الأداة الرئيسية لحماية حقوقه.

2/التمثيل القانوني في القضايا المعقدة :

قد تتضمن قضايا الأحداث تفاصيل قانونية معقدة يصعب على الحدث الجانح أو حتى والديه أو وصيه فهمها بالكامل لذا، يقوم المحامي بتوضيح هذه التفاصيل ويضمن عدم حدوث أي ظلم أو إهمال أثناء المحاكمة.

3/إتاحة الفرصة للحدث للمشاركة في الدفاع عن نفسه:

من خلال وجود محامٍ، يُسمح للحدث بتقديم أقواله والتعبير عن دفاعه في جو قانوني يراعي حالته النفسية والعقلية[1].

4/التحقيق في الأسباب الاجتماعية والنفسية للجريمة:

في كثير من الأحيان يكون الحدث الجانح قد ارتكب الجريمة بسبب ظروف اجتماعية أو نفسية خاصة به من خلال تعيين محامٍ، يُمكن تقديم هذه الأسباب للمحكمة لتأخذها في اعتبارها أثناء إصدار الحكم.

خامسا/ حضور المسؤول المدني :

يعد حضور المسؤول المدني (الولي أو الوصي) في محاكمات الأحداث الجانحين من الضمانات القانونية التي تساهم في ضمان محاكمة عادلة، إضافة إلى كونه جزءًا من النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية حقوق الطفل الجانح خلال مراحل المحاكمة إن إشراك المسؤول المدني في الإجراءات القضائية ليس مجرد إجراء شكلي، بل يمثل خطوة هامة في سياق إعادة تأهيل الحدث الجانح ويعد انعكاسًا لفلسفة قانونية تهدف إلى حماية الطفل من خلال التعاون بين القضاء والأسرة، وفقًا للمادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر" يجب حضور المسؤول المدني عن الحدث أثناء المحاكمة لضمان إشراك الأسرة أو الوصي في الإجراءات" إن هذه المادة تضمن أن الحدث الجانح لا يُترك بمفرده في

[1] _احمد عبد اللطيف الفقي، **الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة ،ط1،2003،ص 91.

إجراءات المحاكمة، بل يتوجب أن يكون هناك حضور لشخص بالغ سواء كان الوالد أو الوصي القانوني ليكونوا شركاء في جميع مراحل القضية [1] .

سادسا/ الوصي:

إذا كان الطفل الجانح فاقدًا لأبويه أو كان في حضانة شخص آخر قانونيًا(كالأوصياء الشرعيين)،فإن هذا الشخص يكون ملزمًا بحضور المحاكمة بصفته المسؤول المدني هذا يشمل الأوصياء الذين قد يكونون أفراداً من العائلة أو حتى مؤسسات رعاية خاصة.

الفرع الثاني: التدخل الجزائي بعد تنفيذ الحكم:

لا تقتصر الحماية التي تقدمها التشريعات الجزائية للحدث الجانح على مرحلة المحاكمة أو النطق بالحكم، بل تمتد لتشمل مرحلة تنفيذ الحكم التي تعد من أهم المراحل في معالجة قضايا الأحداث الهدف الرئيسي من تنفيذ الحكم في قضايا الحدث الجانح ليس فقط معاقبته، وإنما إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع بطريقة تحترم كرامته وتراعي سنه وخصوصياته النفسية والاجتماعية.

من خلال المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري قد وضع الأساس القانوني للإجراءات المتبعة في مرحلة تنفيذ الحكم للأحداث الجانحين، حيث نصت المادة على:

"يمكن وضع الحدث في مركز حماية أو إعادة تربية إذا تبين أن بقاءه في الوسط العائلي يشكل خطرًا على سلامته أو على المجتمع."[2] اذ توضح هذه المادة ضرورة تحديد نوعية البيئة التي سيعيش فيها الحدث بعد الحكم، فإذا كانت الأسرة غير قادرة على توفير بيئة آمنة وصحية للحدث، يتم نقله إلى مراكز إعادة التربية أو الحماية لضمان عدم تعرضه لأي أذى قد يؤثر سلبًا على تطوره الشخصي والاجتماعي.

إن إعادة التربية التي تقوم عليها هذه المؤسسات تهدف إلى توفير بيئة تربوية تعليمية تساعد الحدث الجانح على التكيف مع المجتمع بشكل سليم، ومن خلال هذه المراكز يمكن للحدث أن يتلقى التعليم والتوجيه الاجتماعي والنفسي المناسب لتغيير سلوكه وتجاوز الظروف التي أدت به إلى الجنوح.

[1] _انظر **المادة 453** ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،

[2] _ **المادة 460** ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه المراكز في التحول من فكرة العقاب إلى مفهوم إعادة التأهيل، حيث يتم العمل على تغيير سلوك الحدث الجانح وجعله قادرًا على المشاركة بشكل إيجابي في المجتمع بعد انتهاء فترة محكوميته.

الفرع الثالث: تعديل الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والطعن فيها:

لا تكتسب الأحكام القضائية قوتها النهائية بمجرد صدورها، بل لا بد من استنفاد وسائل الطعن القانونية المتاحة. وتُعد مرحلة الطعن من أهم مراحل التقاضي التي تضمن تحقيق العدالة، خاصة بالنسبة لفئة الأحداث، لما تُتيحه من إمكانية مراجعة الأحكام، سواء لتصحيح خطأ مادي أو قانوني، أو لضمان احترام مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، المعتمد في التشريع الجزائري والمتوافق مع الاتفاقيات الدولية.

وقد أولى المشرّع عناية خاصة لهذا الجانب من خلال إقرار طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام الصادرة عن أقسام الأحداث، مع استثناءات معينة لصالح الحدث، تعكس طبيعة وظروف حالته الاجتماعية والنفسية [1].

وطرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القضائية التي ينظمها ، فهي تهدف إلى كشف القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها أخطاء الحكم المطعون فيه، سواء تعلقت هذه الأخطاء بالقانون الموضوعي أو الإجرائي أو بالوقائع، أم بغير ذلك من الأسباب كما تهدف تلك الطرق إلى إصلاح هذه الأخطاء والرقابة على القضاة الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

أولا/ الطعن في الأحكام القضائية الصادرة ضد الأحداث

ينقسم نظام الطعن في الأحكام القضائية، سواء في المجال المدني أو الجزائي، إلى طرق عادية وطرق غير عادية، وهي تهدف إجمالًا إلى ضمان صحة الأحكام وإصلاح ما قد يعتريها من أخطاء.

1/ الطرق العادية للطعن:

وتشمل المعارضة والاستئناف، وقد سُمّيت طرقًا عادية لأن القانون لم يقيّدها بأسباب معينة، ولا بحالات محددة. إذ يمكن للطاعن أن يستند في طعنه إلى أي سبب يراه وجيهًا، سواء تعلّق الأمر بخلل

[1] _برة عماد الدين، **خصوصية الحكم في الجزائي الصاد عن قضاء الأحداث** ،مجلة دراسات و أبحاث المجلة العربية الأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد ،3 2020 ،ص307.

في الإجراءات، أو بسوء تطبيق المحكمة للقانون الموضوعي، أو حتى بسوء فهمها للوقائع وتقديرها للبيّنات.

ووفقاً للمادة 456 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري:

"يحق للحدث أو ممثله القانوني أن يطعن في الأحكام الصادرة ضده، سواء عن طريق المعارضة في حال الحكم الغيابي، أو عن طريق الاستئناف أمام غرفة الأحداث"[1] .

وهذا يعكس مبدأ تكافؤ الفرص في الدفاع والحق في التقاضي على درجتين، كما يُلزم القضاء بمراجعة ما إذا كانت العقوبة أو التدبير مناسبين لوضعية الحدث [2].

2/ الطعن غير العادي (النقض):

كما نصّت المادة 458 من نفس القانون:

"يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام النهائية الصادرة ضد الأحداث".[3]

ويُتيح هذا النص رقابة قانونية عليا على ما يصدر عن جهات قضاء الأحداث، ما يعزّز مبدأ شرعية الجزاء وعدالة الإجراء ويُفترض أن يضمن هذا الطعن احترام القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، خاصة في الحالات التي قد تشوب فيها المحاكمة عيوب قانونية تمس بحقوق الحدث.

ثانيا/ تعديل أو مراجعة التدابير(آلية استثنائية لحماية الحدث):

على خلاف الأحكام الجزائية العادية التي تكون نهائية بعد استنفاد الطعون، أتاح القانون إمكانية مراجعة التدابير المتخذة ضد الحدث حتى بعد اكتسابها لقوة الشيء المقضي به، دون الحاجة لسلوك طريق الطعن ويُعد هذا استثناءً مشروعًا أملته طبيعة التدابير المقرّرة في قضايا الأحداث، والتي لا تُعد عقوبات بمفهومها التقليدي، بل هي وسائل إصلاحية قابلة للتعديل تبعًا لمستجدات الوضع النفسي والاجتماعي للحدث.

---

[1] **_المادة 456** ، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد، **طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية**، دار هومة، طبعة 106 54. ص، 2018

[3] **_المادة 458** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

فالمشرّع راعى أن حالة الحدث قد تتغير بعد فترة من تنفيذ التدبير، وهو ما يستوجب إعادة النظر فيه من قِبل الجهة المختصة تحقيقًا لمبدأ المرونة والملاءمة، الذي يجب أن يحكم سياسة العدالة الخاصة بالأحداث.

كما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012، المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، في المادة 5:

"تُتابع الحالة الفردية للطفل بشكل دوري، ويجوز تعديل التدبير المتخذ بشأنه إذا طرأ تطور على وضعيته النفسية أو الاجتماعية، بما يحقق مصلحة الطفل الفضلى ".

ويُعتبر هذا التنظيم امتدادًا لرؤية إنسانية تهدف إلى تجاوز العقوبة الصارمة، وتُفضّل إدماج الحدث في محيط يعزز توازنه ويُمهّد لاندماجه في المجتمع[1].

ثالثا/ أنواع المراكز المتاحة للحدث الجانح:

تُعد مراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث الجانحين من المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل وتتمثل مهمتها الأساسية في إعادة تربية الحدث وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع ويتحقق ذلك من خلال توفير التعليم والتكوين المهني المناسب لمستوى كل حدث، إضافةً إلى تنظيم أنشطة ثقافية، رياضية، وترفيهية داخل المؤسسة [2].

كما تضم هذه المراكز أطقمًا طبية وشبه طبية مختصة، تتولى فحص الأحداث دوريًا، بمعدل مرة واحدة شهريًا على الأقل، بهدف المتابعة الصحية الدورية وضمان الرعاية الطبية اللازمة ويُعتبر إيداع الحدث في هذه المؤسسات من أقدم التدابير القضائية الخاصة بالأحداث، إذ يقوم على أساس تربوي وتقويمي لا عقابي بما ينسجم مع فلسفة الحماية والتهذيب بدلًا من العقوبة.

وتخضع هذه المراكز لرقابة صارمة من السلطة القضائية، حيث نصّت المادة 33 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم على أن مراكز إعادة التربية تخضع لرقابة القضاة المختصين، وفقًا لما يلي:

_**وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق:** زيارة مرة واحدة على الأقل في الشهر.

_**رئيس غرفة الاتهام:** زيارة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.

---

[1] _**المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 5 أبريل 2012**، المتعلق بتعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، **المادة 5**.

[2] _على عثماني ،**دور المراكز المتخصصة للأحداث في إصلاح الحدث الجانح و إعادة ادماجه** ،على ضوء القانون رقم 04_05 المعدل و المتمم مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد 1 ،ص 3267.

_**رئيس المجلس القضائي والنائب العام:** زيارة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر، مع إلزامهما بإعداد تقرير دوري مشترك كل ستة أشهر، يتضمن تقييمًا شاملًا لسير المؤسسات العقابية ضمن دائرة اختصاصهما، ويوجّه هذا التقرير إلى وزير العدل حافظ الأختام.

كما أوجبت المادة 35 من نفس القانون على الوالي المختص إقليمياً القيام بزيارة واحدة على الأقل سنويًا إلى هذه المراكز الواقعة ضمن ولايته.

ويتم توزيع الأحداث داخل مراكز إعادة التربية والإدماج وفقًا لمعايير دقيقة تراعي السن والجنس وطبيعة العقوبة الجزائية كما يُخضع الحدث عند استقباله إلى فترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 116 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم.

ملخص:

ان الهدف الاساسي من هذه الدراسة هو توضيح الاجراءات المتبعة في الجرائم المرتكبة من الاحداث وذلك من منظور السياسة الجزائية الحديثة في اجراءات محاكمة الاحداث وذلك بدءا من الملاحقة مرورا بالتحقيق وصولا الى المحاكمة ، ذلك ان الجرائم المرتكبة من طرف الاحداث لا تنعكس خطورتها على أمن المجتمع وسلامته فحسب ، بل تعكس الخلل القائم في الاسس الاجتماعية والقانونية والثقافية القائمة .

بالرجوع الى التشريع الجزائري نجد ان مظاهر الاهتمام بالأحداث أفرده ضمن قانون خاص وهو قانون حماية الطفل ، وقانون العقوبات وبعضها في قوانين اخرى كقانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، فالملاحظ ان هذا الاهتمام جاء في قوانين مبعثرة.

الخاتمة :

ما نستخلصه من خلال دراستنا لموضوع التدخل الجزائي لحماية الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري هو ان هناك عدة أسباب وعوامل مؤدية بالحدث إلى هاوية الإنحراف والجنوح منها من هو داخلي متعلق بشخصية الطفل ومنها ما هو متعلق بالوسط الخارجي الذي يتضمن هذا الأخير .

ربط المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية للحدث بتدرج مراحل الحداثة الممتدة من المرحلة الجينية الى غاية السن القانوني للبلوغ (18سنة) مبينا أنواع الجرائم المرتكبة من طرف هذه الفئة و النظام العقابي المقرر لها المتمثل في العقوبات المحققة و هذا تعتبر امتياز بهذه الفئة.

بالنسبة للطابع الإجرائي المقرر لحماية الأحداث فقد ميز القانون الجزائري فئة الأحداث عن باقي الفئات من وقت ارتكاب الجريمة والمباشرة في البحث والتحري من أجل توقيفه للنظر و استجوابه من أجل الحصول على الأدلة الكافية لإدانته وتحريك الدعوى، إلى غاية النطق بالحكم ووضعه في المراكز المختصة بالأحداث.

<u>نتائج الدراسة:</u>

_منح المشرع الجزائري الحدث الجانح حقوق خلال مراحل التحقيق حفاضا على خصوصيتة ونفسية أولا، لأنه بحث و تحقيق إجتماعي أكثر منه جزائي، ذلك من حلال معرفة الأوضاع النفسية و الإقتصادية ، والحالة الإجتماعية والعائلية للطفل ، وحالته الصحية والعقلية إضافة إلى هويته بداية من الاسم واللقب وصولا إلى مكان التمدرس.

_من بين الحقوق الممنوحة للحدث أثناء مرحلة البحث و التحري التي من خلالها يوقف للنظر أن يحظر والده أو وليه مع الدفاع الشرعي المتمثل في المحامي مع الحق في التزام الصمت وعدم تعرضه للتفتيش، لذلك منحه المشرع حقوق أثناء المحاكمة ألا وهي أن يحاكم في جلسة سرية مع اجبارية تعيين محام و حضوره للجلسة بحضور مسؤوله المدني و حظر نشر ما يدور بالجلسة في وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الإجتماعي حفاظا على نفسيته، اضافة الى اعطائه حق في الطعن في الأحكام الصادرة بجميع طرق الطعن .

توصيات الدراسة

_ يجب على المشرع الجزائري ان يسهر على برمجة خططا للوقاية من ظاهرة الإنحراف عند الأحداث و مكافحة جرائمهم و يمكن أن نقدم من خلال هذا الى بعض التوصيات المقدمة الى الأسرة و المجتمع و الآباء والمعلمين والإعلاميين وكل المخلصين والمحبين للطفولة البريئة للمحافظة على الأطفال و المراهقين من هاوية الإنحراف وإشباع حاجاتهم النفسية والمادية والإجتماعية .

_كذلك يجب على القانون ان يركز على إجراء الوساطة وتفعيله بشكل جدي لحل الأزمات دون المرور إلى المحاكمة .

_تنظيم وتخصيص هياكل خاصة بقضاء الأحداث كالضبطية القضائية و قضاة مختصين

_وضع اجراءات خاصة عند أي فعل يمس كرامة الحدث في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، وحتى المحاكمة .

_ تخصيص مراكز ملائمة لوضع الأحداث فيها وإعادة إصلاحهم من خلال انظمة تربوية و مهنية مع وضع أطباء نفسانيين و اختصاصيين للحفاظ على الصحة النفسية للأحداث أولا ولسهولة ادماجهم مرة أخرى في المجتمع.

الحالة 1 :

وضعية الحدث:

فتاة كان بإمكانها أن تعيش براءة الطفولة لكن على عكس ذلك كانت ضحية لعقدة نفسية بسبب تشوه عضوي بيدها لم تتقبله، تسبب لها في النبذ و الرفض من طرف زميلاتها بالمدرسة كان لهذه التصرفات دافع و استعداد داخلي من أجل البحث عن حرية مزيفة بربط علاقات غير شرعية مع بعض شبان الحي.
عاشت الفتاة بعائلة كبيرة (5 أولاد)، ذات مستوى معيشي ضعيف و كانت دائمة الشجار مع الأب بسبب تصرفاتها الطائشة وقليلة التواصل مع أخواتها.
تعرضت الفتاة التحرش جنسي لعدة مرات من طرف الأخ الأكبر (11) سنة و تسترت على الأمر لأشهر طويلة، لسبب لم تتمكن من التعرف عليه
أول هروب لها كان في سن 15 برفقة جارها الذي وعدها وعودا زائفة حيث قام بإخفائها بمنزله لعدة أيام، و بعد عودتها إلى المنزل كانت الفتاة الباحثة عن الحرية قد تعودت على الفرار و كررت ذلك عدة مرات على التوالي إلى أن تم القبض عليها مشردة من طرف رجال الأمن وأودعت من طرف قاضي الأحداث بالمركز.

الجنح المرتكبة:

_فقدان العذرية في سنة جد مبكرة
_قضاء أشهر متشردة في الشارع مما أدى لتعرضها لعدة أنواع من الإعتداءات.
_استخدامها من طرف شخص، استغلها وأدخلها بشبكة للدعارة.
_تعاطي الكحول المهلوسات وجميع أنواع المخدرات الأخرى.

الأسباب:

_شجارات أسرية غير متناهية.
_تحرش جنسي
_مراقبة تتسم بالضغط و الشك و عدم الثقة بالحدث
_عقدة نفسية بسبب تشوه جسدي.
_انعدام التواصل و الحوار بين أفراد الأسرة

الحالة رقم 2

_مدة التواجد واحد بالمركز : 5 سنوات

_السن 10 سنة.

_مكان الإقامة: حي شعبي البراشمة قسنطينة.

_المستوى الدراسي السنة الرابعة ابتدائي

_ سبب التوقف عن الدراسة الفقر.

وضعية الحدث:

هي فتاة ضحية انفصال الوالدين، عاشت بعيدة عن أمها المعروفة بأخلاقها السيئة، مما أدى بها للتنقل من عائلة إلى أخرى بعد وفاة والدها. الذي قتل من طرف الإرهابيين بحيث اختطفت في سن صغيرة و تعرضت للضرب و الكي إلى أن تمكنت من الهروب، قام أعمامها بتقديمها لمربية بقسنطينة تكفلت بها لمدة سنة، تعرضت فيها الفتاة لكل أنواع التعذيب وسوء المعاملة مما دفعها للهروب حيث تم إيقافها من طرف الشرطة متشردة و أدخلت المركز.

الأسباب:

_تعدد الأسر الكفيلة

_ضرب وشتم وعنف

_سوء معاملة

_عمالة أطفال غير شرعية.

_الحرمان من عاطفة الامومة.

الحالة رقم 3

مدة التواجد بالمركز : 4 سنوات

السن: 12 سنة.

مكان الإقامة: القرارم – ميلة

المستوى الدراسي: سنة أولى ابتدائي

وضعية الحدث:

فقدت الفتاة أمها في السادسة إضافة إلى معاناتها من تخلف عقلي نسبي عاشت وسط عائلة متكونة من أب وزوجته الثانية و أولاد الاب ، ذنب هذه الضحية تمثل في اتهام كاذب وجه إليها من طرف زوجة الأب عند فقدانها لولدها الوحيد الذي لم يتجاوز عمره السنة، بسبب مرض، حيث حملتها مسؤولية وفاة أخيها الصغير وعرضتها للتعذيب بكل أنواعه، لاحظنا آثار ربط بسلاسل من حديد برجليها.

إلى أن قرر في نهاية الأمر بعرضها على قاضي الأحداث لإيداعها بالمركز، و كل هذا بموافقة الأب الضعيف الشخصية أمام زوجته.

العواقب:

_صدمة مع اضطرابات نفسية حادة.

_ابعاد الفتاة عن أخويها.

_تفكك و تشتت الأسرة

الأسباب:

_تسلط و تجبر زوجة الأب.

_قسوة في المعاملة.

_لا وجود لدور الأب في الأسرة

_حرمان عاطفي (الام متوفية والاب غير مسؤول).

الحالة رقم 4

مدة التواجد بالمركز : 6 أشهر

السن 10 سنة.

مكان الإقامة: ميلة

المستوى الدراسية سنة الثالثة متوسط (ممتازة)

وضعية الحدث

طردت الفتاة من وسطها العائلي من طرف أعمامها بسبب شهادة حق حول قضية قتل أخوها القاصر (16 سنة) لأبيها و تستر أمها على جريمته لمدة 3 أشهر حيث قاما بدفنه بوسط منزل عشيق شاغر ومهجور.

شهدت الفتاة بأن أخيها هو من أقدم على فعلته و ليست أمها و قصت الأحداث كما رأتها، مما أثار غضب أهل أبيها وأخرجوها من بين أخواتها البنات

حكم على الأم ب سجن 15 سنة نافذة، وعلى الأخ القاصر ب 2 سنوات سجن نافذة كذلك.

العواقب:

_اضطرابات نفسية

_إبعاد الفتاة عن وسطها العائلي

_تأثرها السلبي بالأحداث المتواجدة بالمركز (لوحظ تغير في سلوكها من طرف الأخصائية النفسية)

_عدم تأقلمها و رفضها للبقاء بالمركز

الأسباب:

_شجارات الأب المستمرة مع الابن والأم

_الوضعية الاقتصادية المزرية للأسرة (الفقر)

_بطالة الأب

_العنف، حيث كان دائم الضرب لزوجته.

الحالة رقم 5:

مدة التواجد بالمركز : 11 شهر.

السن 15سنة

مكان الإقامة سيدي مبروك قسنطينة.

المستوى الدراسية سنة أولى متوسط

وضعية الحدث:

طفلة مسعفة (غير شرعية) من طرف عائلة جد محترمة وميسورة الحال، وفرت لها جميع ظروف السعادة المعنوية والمادية، إلى حين معرفتها بوجود أمها " بالخروب، و اكتشفت حقيقتها، وهي كونها امرأة سيئة السمعة، تمارس الدعارة، ومن ثم بدأت مشاكل و انحرافات الفتاة غير المتناهية حتى تحتم الأمر على أمها المربية بإدخالها للمركز لعدم تمكنها من التحكم والسيطرة على تصرفاتها.

الجنح المرتكبة:

_هروب متكرر مع شاب يبلغ من العمر 25 سنة.

_تعاطي كل أنواع المخدرات.

_عضوة في شبكة للدعارة ببيت في حي الزيادية بمدينة قسنطينة.

الأسباب:

_صدمة نفسية بسبب هويتها و واقع أمها.

_عدم تقبل وضعيتها كطفلة مسعفة.

قائمة المراجع

أولا : المصادر

1: القرآن الكريم

1_سورة غافر الآية _67.

2_سورة البقرة الآية _188.

3_سورة آل عمران الآية _37.

4_سورة الإسراء الآية _ 32.

5_سورة النور الآية _59.

6_سورة النور الآية _02.

2: السنة النبوية

1_علي بن سلطان محمد الملا الهدوي ، شرح مسند أبي حنيفة ، دار الكتب العلمية ط.1 1585/1405 بيروت لبنان ص 48.

3: النصوص القانونية

1_الأمر 16_01، المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016 م ،يتضمن التعديل الدستوري.

2_الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف، المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948 .

3_الأمر رقم 66_156 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون العقوبات.

4_القانون 15_12، المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015 م، المتعلق بحماية الطفل .

5_الأمر 66_156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

6_ الأمر 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1355 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م، القانون المدني المعدل والمتمم .

7_قانون رقم 84_11 المؤرخ في 05 رمضان عام 1404 هـ الموافق لـ 09 يونيو 1984 م، والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 0205 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق لـ27 فبراير سنة 2005 م .

8_القانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ الموافق لـ 06 فبراير 2005 ،والمتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

4_المعاجم والقواميس

_ المعجم الوسيط ، دار الأمواج بيروت لبنان ط2 سنة 1990

_ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار صادر بيروت ،ط1 (دون تاريخ).

ثانيا: المراجع

1: الكتب

1_العربي بختي، جنوح الأحداث في ضوء الشريعة وعلم النفس، ديوان المطبوعات الجامعية ط2، جامعة المسيلة _الجزائر _ .

2_بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين مواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، _دراسة مقارنة_ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.

2: المجلات

1_ بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الافريقي لحقوق الطفل و رفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر. مجلد 5، العدد 2 ،السنة 2021.

2_ نهاد بندرولي، جنوح الأحداث و عدالة العقاب، مجلة الجامعة العراقية لكلية الحقوق جامعة قم_العراق_ المجلد ،71 العدد4، ايلول 2024 .

3_ عوين بلقاسم أ. غراب رحمة، جنوح الأحداث الأسباب و الحلول، مجلة قيس للدراسات الإنسانية جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 1 ،العدد 2 ،ديسمبر 2017.

4_ بدر الدين عبيدي رضا بن مقلة ، المراهق المتعاطي للمخدرات ضحية جنوح، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مجلد 05 ، (عدد03) 2021.

5_ فاف ابراهيم رمضان قسوطة ، جماعة الأصدقاء ودورها في تشكيل السولك الإنحرافي، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية جامعة باتنة، 1 مجلد 23، العدد 1، جوان 2022.

6_ جواج يمينة، العوامل الاجرامية ودورها في جنوح الأحداث، مجلة العلوم الاجتماعية الإنسانية جامعة باتنة، 1 مجلد 23، العدد 1، جوان 2022.

7_ د . برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت ، المجلد 12، العدد 01 ، (2021).

8_ نجار عبد الله، مبدا التدرج بين المسؤولية الجنائية و سن الحدث في التشريع الجزائري والقانون

المقارن ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية جامعة يحيى فارس المدية ، العدد الخامس، جوان 2018.

9_ سحارة السعيد ، الإطار القانوني لحماية الأحداث الجانحين في الجزائر، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة ،الجزائر ، المجلد 12، العدد الأول، ماي 2015.

10_ عربوز فاطمة الزهراء، المسؤولية الجزائية للطفل بين الانعدام او التحقيق في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس ،الجزائر، العدد الثاني.

11_ عائشة عبد الحميد ،الجنوح السيبيراني الرقمي لدى الأطفال من وجهة نظر التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي جامعة الشادلي بن جديد الطارف ،الجزائر، الإصدار التاسع عشر، 2020/11/18.

12_ نسيبة فاطمة الزهراء، بوزار يوسف، السمات الشخصية للأحدث الجانحين، مجلة سوسيولوجيا جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، 47_56 26/02 ، 18 ماي 2019.

13_ د.لعوارم وهيبة ، النظام العقابي للطفل الجانح قراءة تحليلية لقانون حماية الطفل، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريرج ،الجزائر، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018.

14_ د. عمر سدي ،الضمانات المقررة للأحداث الموقوفين للنظر وفق قانون15_12، مجلة آفاق علمية المركز الجامعي تامنغست ، تامنراست ، الجزائر ، مجلد 10 ،العدد 2 ،2018.

15_ ليطوش دليلة ،الوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، الجزائر ،عدد 49 المجلد ،أ، ص 489-508 ،جوان 2018.

16_ د سعدود مريم، ضمانات حماية الطفل أثناء التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، isnn 2716-9725 ،العدد 4 ديسمبر 2020.

17_ د لوني فريدة ، النظام القنوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة البويرة ، الجزائر،المجلد 08 ،العدد 01 ،جوان 2023.

18_ عمورة محمد، اختصاص قضاة الأحداث في ضل قانون حماية الطفل، مجلة دولية محكمة تقدرها جامعة مولاي الطاهر سعيدة ، الجزائر ، العدد العاشر، جوان 2018.

19_ بلقاضي وردية، الوساطة الجنائية في جرائم الأحداث، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،الجزائر، المجلد 09 العدد 01، 2023.

20_ قهار كميلة روضة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح، مجلة الإجتهاد القضائي . كلية الحقو و العلوم السياسية جامعة معسكر ، الجزائر ، العدد السابع عشر ،سبتمبر 2018.

21_ فرقاني قويدر نور السلام، التعويض عن الحبس المؤقت الغير نبرر في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة ،الجزائر،المجلد 09 العدد 01 ،جانفي 2025.

22_ قشيوش رحمونة ضمانات حبس الطفل الجانح مؤقتا في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية ،المركز الجامعي مغنية، الجزائر، المجلد 07، العدد 02،2022.

3: الرسائل العلمية والمذكرات

أ: رسائل الماجيستير

1_ صوالح محمد العروسي ، التدابير القانونية المقررة لإحداث الجانبين، رسالة ماجستير كلية القانون جامعة بغداد 1984.

2_ صوالح محمد العروسي، مسؤولية الأولياء الجنائية عن جنوح أطفالهم، رسالة دكتوراه تخصص قانون لكلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

3_ زينب حميدة تفاحة ،أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث، رسالة دكتوراه الدولة تخصص علم الإجتماع الجنائي لكلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية جامعة الجزائر 2008/2007.

ب: المذكرات

1_ عبير ومريم، احكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية ،مذكرة شهادة ماستر ،تخصص علم الاجرام لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر، 2015/2014.

2_ عبير ومريم، احكام معاملة الحدث الجانح بين النصوص القانونية والممارسة القضائية ،مذكرة شهادة ماستر ،تخصص علم الاجرام لكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر، 2015/2014.

3_ بن دامو فاطمة ، **تأثير السن على المسؤولية الجنائية** . مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة (الجزائر) السنة الجامعية 2020/2019.

4_ سعيدة جغلال، ايناس مقداد، العقوبات المقررة للأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر،2024/2023.

5_ حربي رشيدة، شكلاط صونية، عقوبة الغرامة في القانون الجزائري، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية 8 كلية الحقوق و العلوم الاسلامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو _ الجزائر _ 2023/09/20.

6_ رباح صفية ، صفراني فاطمة، خصوصية التحقيق و المحاكمة في جرائم الأحداث في التشريع الجزائري ،مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،الجزائر،سنة 2023/2022.

7_ بن دعاس فوزية، تدابير الحماية والتهذيب للحدث الجانح، مذكرة شهادة ماستر تخصص قانون جنائي و علوم جنائية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر،2023-2024 .

ج: المحاضرات

1_ عادل قورة ،محاضرات في قانون العقوبات ط 1999 م ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية.

https://budsp.univ-saida.dz/index.php?lvl=notice_display&id=6577

2_ بوقندول سعيدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث موجهة لطلبة الثانية ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ،2023/2022 .

3_ بوقندول سعيدة، محاضرات مقياس قضاء الأحداث ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، 2023/2022.

http://en.univ-setif2.dz/mod/folder/view.php?id=3151&lang=ar

الإهداء	
الشكر	
المقدمة	أ_ب_ج
الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجنوح الأحداث	
المبحث الأول: مفهوم الحدث الجانح وأسباب جنوحه	**1**
المطلب الأول: مفهوم الحدث الجانح	**1**
الفرع الأول: تعريف الحدث	**5_1**
الفرع الثاني: تعريف الجنوح	**8_6**
الفرع الثالث: تعريف الحدث الجانح	**8**
المطلب الثاني: أسباب جنوح الأحداث	**9**
الفرع الأول: العوامل الداخلية	**11_9**
الفرع الثاني: العوامل الخارجية	**17_12**
المبحث الثاني: تدرج المسؤولية الجنائية وارتباط السن بهذه المسؤولية	**17**
المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجنائية	**17**
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	**18**
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	**19**
الفرع الثالث: مناط المسؤولية الجنائية للحدث	**21_19**
الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للحدث	**23_21**
الفرع الخامس: صغر السن كمانع للمسؤولية الجنائية	**23**
الفرع السادس: نشأة قرينة عدم مسؤولية الأحداث وطبيعتها	**24_23**
الفرع السابع: موقف بعض التشريعات من حالة صغر السن	**25_24**
المطلب الثاني: ارتباط السن بالتدرج في المسؤولية الجنائية للطفل الجانح	**25**
الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية	**25**
الفرع الثاني: مرحلة الإدراك الضعيف	**26**
الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجنائية المخففة	**26**

الفرع الرابع: إثبات السن في المسؤولية الجنائية	**27_26**
الفرع الخامس: أنواع الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث الجانحين	**31_27**
الفرع السادس: العقوبات المقدرة على الحدث	**35_31**
الفصل الثاني: التدخل الجزائي لحماية الأحداث خلال مراحل التحقيق الجزائي	
المبحث الأول: التحقيق التمهيدي	**39**
المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري	**39**
الفرع الأول: السلطة المختصة في البحث والتحري	**41_39**
الفرع الثاني :إجراءات مرحلة البحث والتحري	**46_41**
المطلب الثاني: مرحلة تحريك الدعوى العمومية	**47**
الفرع الأول: النيابة العامة	**49_47**
الفرع الثاني: إجراء الوساطة	**56_50**
المبحث الثاني: التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح في مرحلة التحقيق القضائي	**57**
المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث	**57**
الفرع الأول: قاضي الأحداث	**60_57**
الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح	**68_60**
المطلب الثاني: التدخل الجزائي لحماية الحدث الجانح أثناء مرحلة المحاكمة وبعد تنفيذ الحكم	**69**
الفرع الأول: الحماية أثناء المحاكمة وضمانات تكريس العدالة الإصلاحية	**75_69**
الفرع الثاني: التدخل الجزائي بعد تنفيذ الحكم	**75**
الفرع الثالث: تعديل الأحكام الصادرة عن قضاء الأحداث والطعن فيها	**79_76**
الخاتمة	**81_80**
الملاحق	**86_82**
قائمة المراجع	**91_87**
قائمة المحتويات	**93_92**
الملخص	**94**

قائمة المختصرات

ص	صفحة
ط	طبعة
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ح ط	قانون حماية الطفل
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري

ملخص :

أخص القانون فئة الأحداث الجانحين باجراءات خاصة تختلف في مداها ونطاقها عن تلك المقررة للبالغين، سواء من حيث المسؤولية الجزائية أو إجراءات المتابعة والمحاكمة ويراعي فيها حالة الحدث وشخصيته وتستهدف اصلاحه لا عقابه.

كما حدد التدابير في قانون حماية الطفل ومنح لقاضي الأحداث سلطة الإختصاص في اتخاذها ومراجعتها، و بين المراكز المخصصة لهذه الفئة .

SUMMARY

The law specifies the category of juvenile offenders with special procedures that differ in scope and scope from those prescribed for adults, whether in terms of criminal liability or follow-up and trial procedures, and take into account the juvenile's condition and personality and aim to reform him, not punish him. It also specified the measures in the Child Protection Law and granted the juvenile judge the authority to take and review them, among the centers designated for this category.

résumé

La loi précise la catégorie des délinquants juvéniles avec des procédures spéciales qui diffèrent dans leur portée et leur portée de celles prévues pour les adultes, que ce soit en termes de responsabilité pénale ou de suivi et de procès, et tenir compte de la condition et de la personnalité du mineur et viser à le réformer, non pas à le punir. Elle a également précisé les mesures prévues dans la loi sur la protection de l'enfance et a donné au juge des mineurs le pouvoir de les prendre et de les examiner, parmi les centres désignés pour cette catégorie.